


الحمد لله

التي أنصفتنا للإسلام

تأليف
حسن علي مصطفى محمد



مخفاوي

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت: ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٢
ترخيص رقم: (٧١)

٢٠١٤
٤٤٤

التي

التي أنصفها الإسلام

تأليف
حسن علي مصطفى عمدة



دار الاستعرا للنشر والتوزيع
ت: ٦٧٦٠١٣

الإهداء

إلى اللآتى يبحثن عن الحق ، ويرفضن الإنصياع للهوى ...
إلى المرأة التى تترجم تعاليم الإسلام إلى سلوك وعمل ...
إلى الأخوات الحريصات على إيجاد الأسر المسلمة ، وبناء المجتمع المسلم ...
إلى الأمهات المضحيات ، والزوجات المخلصات ، والفتيات الطاهرات ...
إلى العالمات والمتعلمات الساهرات على إعداد جيل المستقبل ، وبناء أمة
الإسلام ...

إلى إخواننا اللآتى يجاهدن الباطل فى فلسطين ولبنان وأفغانستان ...
إلى هؤلاء جميعاً ، أهدى هذا البحث المتواضع ، راجياً المولى عز وجل أن يتقبّله
منى بقبول حسن .

الباحث

المقدمة

إنّ الحديث عن الواقع الإشكالي للمرأة ، لم يعد من الأحاديث الغريبة أو الجديدة على أحد من الإجماعيين أو الأحصائيين . !

فالفئات الواعية فى معظم المجتمعات الحاضرة كثيراً ما تخوض هذا الغمار ، وتفيض فى الحديث عن المرأة ، والظروف الصعبة ، والمشاكل العدة ، التى تحيط بها من كل مكان .

والصحف والمجلات والكتب ... تطرح هى الأخرى هذا الأمر بإلحاح ، وتطالب عقب كل طرح بحل يرضى أو علاج يُشفى . !

وأجهزة الإعلام المتبقية ، من تلفاز ومذياع وسينما ، لها هى أيضاً إسهامات بارزة فى طرح هذا المشكل ، وإشعار الناس به ، بطريقة أو بأخرى !

فهؤلاء جميعاء يقرون بوجود هذا الواقع المغلوط ، وهم وإن اختلفوا فى الحل المقترح والعلاج الأمثل ، إلا أنهم مجمعون على وجود الخلل ، وبروز المشكل بشكل ملفت للنظر . !

فمشكلة المرأة إذا مشكلة قائمة ، إستطاعت أن تفرض نفسها بقوة على كلّ المستويات الإعلامية ، البسيطة والمعقدة !

وهى فوق ذلك مشكلة ذات تشعبات كثيرة ، وموضوعات عديدة ، مما زاد الأمر إختلاطاً تعقيداً ، وجعل من إمكانية حصر هذه التشعبات والموضوعات فى نقطة واحدة قابلة فى كل تفصيلاتها وجزئياتها للدراسة الأكاديمية ، عملية فى غاية الصعوبة والإعجاز ، ذلك أنها لا تقف عند مرحلة من مراحل حياة المرأة ، ولا تنحصر فى مجال واحد من مجالات هذه الحياة ، بل إنها تمتد لتغمر الحياة بطولها ، وتنتشر لتعم المجالات بأسرها . !

وفى رأينا ، فإن أصل المشكل ، يعود إلى عدم تحديد مكانه المرأة فى المجتمع ، أو إلى عدم وضعها فى المكانة اللائقة بها ، والمكانة المقصودة هنا ، هي المستوى الإجتماعى الذى يمنح صاحبه الأهلية المعاملاتية والوظيفية والمساواتيه فى الحياة . !
فالمكانه بهذا المفهوم هي التي تحدد لصاحبها الأدوار التي يمكن أن يقوم بها فى المجتمع ، وهي التي تحدد نوع ومستوى المعاملة التي يعامل بها من طرف الآخرين .

ونظراً إلى أن « المكانة » فى أى مجتمع ، توزع على الافراد بيد الثقافة السائدة فى ذلك المجتمع .

ونظراً إلى أننا نعيش فى مجتمعات تسودها الثقافة الإسلامية ، ونحيا فى عصر تبرز فيه المنافسة بين العقائد والأديان على أشدها .

ونظراً للمكانة الرفيعة التي وضع الإسلام فيها المرأة ..
وحرصاً على دحض الشبهات ، وتفنيد الافتراءات .

وحبا فى توضيح الطريق أمام نساتنا المقلدات ، وإخواننا التائهات !

.. رأينا أن ندرس مكانة المرأة من منظور إسلامي ... ومن هنا كان موضوع البحث « مكانة المرأة فى الإسلام » .

وحتى لا نتيه وراء الفروع العديدة لهذه المكانة ، رأينا أن نعالج فى بحثنا هذا كلا من : المكانة الأسرية ، والمكانة الوظيفية ، والمكانة المساواتية .

أولاً : المكانة الأسرية :

إن الدافع وراء معالجة هذه القضية ، يكمن أساساً فى تحبب المرأة فى واقعها الأسرى بين إفراط وتفريط ، وفى عجز المصلحين اللادينيين أمام هذا التضارب والتناقض عن مساعدة المرأة فى إعادة تحديد مكانتها فى الاسرة ، فمن هؤلاء من أخذ بأسم التحرر يمد لها فى غيها ، ويزين لها تمرداها ، حتى ضلت الهدف ، وأنحرفت عن الطريق ، ومزقت

شمل الأسرة ، ومنهم من شدد في الأمر وبالغ في التشديد إلى الحد الذى طمست عنده إنسانية المرأة أو كادت . !

ونحن في هذا الباب ، سنقوم بأستعراض المكانة الأسرية التى إرتضاها الإسلام للمرأة ، بعيداً عن تصورات هؤلاء وأؤلئك ، وسنعالج هذا الأمر في ثلاثة فصول ومجموعة مباحث ، إبتدأناها بالمرأة بنتا ، ثم زوجة ، ثم أما ، وقد إجتهدنا خلال ذلك أن نبرز هذه المكانة كما رسم حدودها القرآن الكريم ، والحديث الشريف . !

ثانياً : المكانة الوظيفية :

الجانب الوظيفى من أهم الجوانب التى طال فيها الكلام ، وأحتدم حولها النقاش ، وقد كانت نتيجة هذا كله ، إختلاط الحدود الوظيفية بين الجنسين إلى حد كبير ، ولعل ما قامت - وتقوم - به الحركات النسائية في هذا المجال كان له الأثر الأكبر فيما آل إليه الحال .

وقد حاولنا في هذا الباب أن نعيد رسم الحدود الوظيفية للمرأة كما جاء بها الإسلام ، وقد جعلنا ذلك في فصلين كاملين ، ناقشنا خلالها مفهوم الإسلام لوظيفة المرأة ، ونتائج الخروج على هذا المفهوم ، والضمانات التى يقدمها الإسلام لتلبية حاجات المرأة ، ثم تعرضنا بعد ذلك للوظائف التى أقرها الإسلام للمرأة ، وموضوع المرأة والوظائف العامة ، وشروط الإسلام حول عمل المرأة الخارجى . !

ثالثاً : المكانة المساوية :

إختلفت وجهات النظر حول معنى المساواة الذى تنشده المرأة ، وتشكلت على أثر هذه الإختلافات ، لجان وجمعيات ومؤسسات وحركات ، كل منها يزعم أن هدفه هو الإرتقاء بالمرأة إلى أعلى درجات المساواة مع الرجل . !

إلا أن الذى يلفت النظر في كتابات ومحاضرات وأعمال هؤلاء جميعاً ، هو أنهم جعلوا من المرأة عدواً للرجل ، ونقيضاً له ، وأقنعوها بأن علاقة الرجل بها علاقة إستغلال وأستبعاد ، وصوروا الأمر على أنه صراع من أجل السيادة ! ! .

كما أن من هؤلاء من هؤلاء من وجه أحقاد المرأة نحو الدين ونحو الإسلام ، ورسوموا في مخيلتها صورة مزورة للحقيقة ، وأوهموها بأن الإسلام عدو لا يهادن ، ونقيض لا سبيل للإلتقاء معه !! .

لهذا رأينا أن نناقش في هذا الباب ثلاث مسائل رئيسية في ثلاثة فصول أساسية ، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى بيان الواقع المساواتي الزائف للمرأة في القديم والحديث ، وأثر ذلك عليها وعلى المجتمع .

أما الفصل الثاني ، فعرضنا فيه المساواة التي جاء بها الإسلام ، لإبتداء من وحدة الأصل ، وأنتهاء بشئون الحياة ! .

وفي الفصل الثالث والأخير ، قمنا بالرد على بعض الشبهات التي أثارها - ويشيرها - الأعداء والجاهلون حول هذا الموضوع !! .

* * *

والباحث يرى أن تناول هذا الموضوع بكيفيته المقترحة ، وعناصره المطروحة ، له من الفائدة الشيء الكثير ، فهو إضافة إلى إنه يعالج موضوعات بارزة من مشكلة المرأة الكلية ، فإن الوصول في هذه الموضوعات إلى نتيجة مقنعة ، قد يحقق أيضا فوائد مهمة ، على رأسها إستقرار الأسرة وزيادة تلاحمها ...

وهذا ينبع بصورة مباشرة من قناعة المرأة - وهي المسئول الأول عن هذا الأمر - بالوظيفة التي تؤديها ، حيث أن الإنسان اذا إقتنع بالعمل الذي يقوم به ، وبالمكانة التي يحظى بها - عند الأسرة والمجتمع - أثناء قيامه بهذا العمل ، فإن هذا ينعكس إنعكاساً إيجابياً على مردودية عمله ، ومحيط بيئته .

فالمرأة اذا إقتنعت من خلال البحث الموضوعي برفعة مكانتها في الأسرة ، وبأهمية وظيفتها عند نفسها وفي نظر المجتمع ، وبمساواتها مساواة عادلة بالرجل ، فإنها ستبدل - دون شك - كل ما في وسعها ، وتستنفذ كل ما في طاقتها ، للقيام بمهامها المخفوفة بهذا الإجلال الأسرى والأحترام المجتمعي خير قيام ، الأمر الذي أول ما تظهر ثماره

في التماسك الأسري ، والإستقرار الإجتماعي .

كما أن معالجة هذه القضايا قد تنعكس إنعكاساً إيجابياً على متانة البناء الإجتماعي كذلك ، فالجتمتع ما هو إلا مجموعة أسر ، وبقدر ما تكون هذه الأسر متماسكة ومتلاحمة مع بعضها ، بقدر ما يكون البناء الإجتماعي متيناً وقويًا ، والعكس صحيح ! .

وتماسك الأسرة ، ومتانة البناء الإجتماعي ، يرضيان على المجتمع صفة الفتوة والنشاط ، مما يؤهله لمزاومة المجتمعات الأخرى على طريق النمو والتقدم والإزدهار . ! ! .

* * *

أما بالنسبة للمنهج المستخدم ، فقد اخترنا المنهج « التحليلي التفسيري » على إعتبار أننا نعالج الموضوع من زاوية محددة ، وهي الزاوية الإسلامية ، فدراسة مكانة المرأة من هذه الزاوية يتطلب تحليل وتفسير النصوص الإسلامية التي لها صلة بهذا الموضوع ، وهذا لا يعنى إهمال الأدوات والوسائل المنهجية الأخرى ، كالمقارنة ، والمنهج التاريخي ، وغير ذلك من وسائل ومناهج ، فنحن في هذا البحث تركنا الموضوع هو الذى يختار المنهج ، ولم نسمح لأنفسنا التكلّف فى سبيل إخضاع الموضوع للمنهج ، فكانت النتيجة هى وجود وسائل وطرق ومناهج أخرى إلى جانب المنهج الرئيسى الذى أشرنا إليه آنفاً .

* * *

الباب الأول

مكانة المرأة الأسرية في الإسلام

الفصل الأول

مكانة المرأة بنتا

- المبحث الأول : البنت والتصورات الجاهلية .
المبحث الثاني : من ضحايا الحضارة الحديثة .
المبحث الثالث : الإسلام ونظرتة إلى البنت .
المبحث الرابع : الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنت في الأسرة :
أ - الجانب المعنوي .
ب - الجانب المادي .
المبحث الخامس : فوارق وإمميزات .

الفصل الثاني

مكانة المرأة زوجة

- المبحث الأول : المرأة والزوج
المبحث الثاني : المهر ... وحق التملك ، وأثر ذلك على مكانة الزوجة .
المبحث الثالث : الزوجة . وحقيقة علاقتها بالزوج .
المبحث الرابع : إمميزات الحاضر على الماضي .
المبحث الخامس : تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة .

الفصل الثالث

مكانة المرأة أمأ

- المبحث الأول : أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث .
- المبحث الثاني : تكريم الأم . واحترام مشاعرها في الإسلام .
- المبحث الثالث : برّ الأم ... وعبادة الله ! !
- المبحث الرابع : عقوق الأمهات وموقف الإسلام منه .

الفصل الأول مكانة المرأة بنتاً

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول - البنت والتصورات الجاهلية .
- المبحث الثاني - من ضحايا الحضارة الحديثة .
- المبحث الثالث - الإسلام ونظرته إلى البنت .
- المبحث الرابع - الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنات في الأسرة .
- أ - الجانب المعنوي .
- ب - الجانب المادي .
- المبحث الخامس - فوارق وإمميزات .

المبحث الأول البنات والتصورات الجاهلية

يجمع المؤرخين على أن البنات قبل الإسلام كانت وضعية المكانة مهدورة الحقوق ،
مسلوبة الحرية والإرادة .

فالشريعة اليهودية تضع البنات في منزلة الخادمة ، وتحوّل لايها أن يبيعها قاصرة ،
وليس لها أن ترث شيئاً ، إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وإذا ورثت - لعدم
وجود الذكور - لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، حفاظاً على ما ورثته ، وخوفاً
من أن ينتقل إلى الغير .^(١)

وإذا ولدت المرأة - في الشريعة اليهودية - ذكراً ، تبقى سبعة أيام غير طاهرة ،
ثم تمكث لإستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوماً بعد الولادة ، ويحظر عليها دخول
المعابد مدة أربعين يوماً ... أما إذا وضعت أنثى فيلزمها ضعف المدة^(٢) .

أما الهنود فينظرون إلى الأنثى بمجرد أن تخرج من بطن أمها نظرة تشاؤم وإحتقار ،
ويعتبرونها عاراً يجلل الأسرة بأسرها^(٣) ...

وربما يقدمها الأب قرباناً على مذبح الآلهة ، حرصاً على رضاها ، أو طمعاً في
جودها^(٤) .

(١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي / بيروت ط (٦) /
١٩٨٦ . ص (١٩) .

(٢) عمر رضا كحالة / المرأة في القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / بيروت - ط (١)
١٩٧٩ - ص (١٨٨ - ١٨٩)

(٣) عمر رضا كحالة / المرجع السابق / ص (١٤١) .

(٤) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / مرجع سابق / ص (١٨) .

وفى الصين كانوا يقتلون الإناث بعد ولادتهم ، كرها لهم ، وخشية للفقر .^(٥) .
وفى أئتنا كانوا يفرحون إذا كان المولود ذكراً ، ويعلقون - تعبيراً عن ذلك -
أكاليل الزيتون على مداخل المنازل ، أما إذا كان المولود أنثى ، فسرعان ما تغشاهم
الغمة ، ويخيم عليهم الحزن .^(٦) .

وفى إسبارطة كان الآباء يقتلون سبع بنات من عشر يولدن لهم .^(٧)
أما فى روما . فكانت العادة عندهم أن لا يعترفوا بالمولود قبل أن ، يرفعه والده
عن الأرض عقب ولادته . وغالبا ما كان الآباء يعرضون عن مولودهم ويتخلون عنه
إذا تبين لهم أنه أنثى .^(٨)

ومصير البنت فى جاهلية العرب . لم يكن أفضل منه فى الجاهليات الأخرى ،
ولعل فى تصوير القرآن المختصر لهذا الواقع ، ما يوضح الأمر . قال سبحانه وتعالى :
﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من
سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، إلا ساء ما يحكمون ... ﴾ .^(٩)

وقال أيضا : ﴿ وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت ... ﴾ .^(١٠) .
يقول صاحب الظلال فى تفسير هذه الآية :

وكان الواد يتم فى صورة قاسية ، اذ كانت البنت تدفن حية ، وكانوا يفتنون فى هذا
بشتى الطرق ، فممنهم من كان اذا ولدت له بنت تركها حتى تكون فى السادسة من
عمرها ، ثم يقول لأمها : طيبها وزينها حتى أذهب بها إلى إحمائها ... ! وقد حفر
لها بئراً فى الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : انظرى فيها . ثم يدفعا دفعا ويبيل
التراب عليها ، وعند بعضهم ، كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة

(٥) (٦) (٧) (٨) - محمد جميل بيهب / المرأة فى الإسلام وفى الحضارة الغربية / دار الطليعة /

بيروت - ط (١) (١٩٨٠) / ص (٥٨) ، (٥٩) .

(٩) سورة النحل الآيات : ٥٨ - ٥٩ .

(١٠) سورة التكوير ، الآيات : ٨ : ٩ .

محفورة ، فإذا كان المولود بنتا رمت بها فيها وردمتها ، وإن كان ابنا قامت به معها !
وبعضهم إذا نوى ألا يقد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبّة
من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى له إبلة ... !

فأما الذين لا يبدون البنت ولا يرسلونها للرعي ، فكانت لهم وسائل أخرى لإذاتها
الحسف والبخس ... كانت إذا تزوجت ومات زوجها جاء وليه فالقى عليها ثوبه ،
ومعنى هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد ، فإن أعجبتة تزوجها ، لا عبرة برغبتها
هى ولا إرادتها ! وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فيرثها ، أو أن تفتدى نفسها منه
بمال في هذه الحالة أو تلك

وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد ، إلا أن تفتدى نفسها
منه بما كان أعطاها ... وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبي فيهم
حتى يكبر فيأخذها ... وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها ، فيحبسها عن
الزواج ، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها . أو يزوجه من إبنة الصغير طمعا في مالها
أو جمالها ...

فهذه كانت نظرة الجاهلية إلى المرأة على كل حال ، حتى جاء الإسلام يشنّع بهذه
العادات ويقبحها ، وينبئ عن الوأد ويغلظ فعلته ويجعلها موضوعا من موضوعات
الحساب يوم القيامة ، يذكره في سياق هذا الهول الهائج المائج^(١١) . كأنه حدث كوني
من هذه الأحداث العظام ، ويقول إن المؤودة ستسأل عن وأدها ... فكيف بوائدها ؟ !
وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيعة الجاهلية أبداً ، لولا أن تنزل بها شريعة
الله . ونهجه في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الإنسان الذكر والانثى ، وفي رفعه
إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفحة من روح الله العلى الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت
كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام ، لا من أى عامل من عوامل البيعة ... حيث لم

(١١) الآيات التي ذكرت ضمنها آية المؤودة في سورة التكوير هي ﴿ إذا الشمس كورت ،
وإذا النجوم انكدرت ، وإذا الجبال سيرت ، وإذا العشار عطلت ، وإذا الوحوش
حشرت ، وإذا البحار سجرت ، وإذا النفوس زوجت ، وإذا المؤودة سئلت ؛ بأى ذنب
قتلت ، وإذا الصحف نشرت ، وإذا السماء كشطت ، وإذا الجحيم سعرت ، وإذا الجنة
أزلفت ، علمت نفس ما أحضرت .. ﴾ التكوير : ١ - ١٤ .

تكن توجد في البيئة أمارة واحدة ينتظر أن تنتهي بالمرأة إلى هذه الكرامة ، ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الإقتصادية بصفة خاصة ، لولا أن نزل النهج الإلهي ليضع هذا ابتداء بدافع غير دوافع الأرض كلها ، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة ، فأنشأ وضع المرأة الجديد انشاء يتعلق بقيمة سماوية محضه وبميزان سماوى محض كذلك^(١٢) .

ونضيف إلى هذا أن الآيات القرآنية التي جاءت تنهى عن وأد البنات واحتقارهن^(١٣) ... وتحث على احتضانهن ومعاملتهم بالحسنى آيات مكية ، نزلت في بداية الدعوة الإسلامية وعندما كانت في مهدها الأول ...

وهذا يعنى أن الإسلام اهتم بقضية المرأة منذ بدايته . ولم يؤخر ذلك لحين انتصاره وانتشاره ، كما كان شأنه مع بعض المشاكل الاجتماعية الأخرى . ! !

فموضوع المرأة في الإسلام إذن ، عولج جنباً إلى جنب مع قضايا الإسلام الكبرى وعلى رأسها قضية التوحيد التي تعتبر حق خالص لله تعالى .

(١٢) سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ / ط ١١ / دار الشروق بيروت - ١٩٨٥ / ص (٣٨٣٩) .

(١٣) وهي آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطأً كبيراً ﴾ (الإسراء : ٣١) وقوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين .. ﴾ (الأنعام : ١٤٠) وآيات أخرى .

المبحث الثاني من ضحايا الحضارة الحديثة

إن ظاهرة الوأد التي عرفتھا الجاهلية القديمة في شتى البقاع ، لم تنته بعد . ولم يكن تعاقب القرون وتراكم السنين كافيا لان يمنح الفتاة حق النجاة في هذه الحياة . !
فعمليات الإجهاض التي تفتك بملايين الأجنة في الدول الغربية والشرقية . ما هي في مضمونها ونتيجتها ، الآ صورة مقنعة من صور الوأد الأول . صاغته الظروف الحضارية ، والوسائل العلمية المتطورة في شكل أبسط ، كما نفذته بطريقة أذكي وأدق ، مؤداها تقنيّ متقن لجريمة إسقاط الجنين . قبل أن يحين وقت ولادته ! !
وربما لو لم تتوفر الوسائل والإمكانيات التي يتم بواسطتها تنفيذ هذه الفعلة الشنعاء ، لكان الأمر يتم على نفس الصورة التي كان يتم عليها في الجاهلية القديمة ، لأن مبررات الوأد في جاهلية اليوم - من فقر وتهرب من المسؤولية - قائمة كما كانت قائمة في تلك الأيام .

والأعجب من هذا أن تقوم القوانين الغربية ، بالباس هذه الجريمة ثوب الشرعية ، الأمر الذي ترتب عليه قتل ملايين البشر ، ذكورا وإناثا ، وكون الذكر شريكا للأنتى في هذا المصير ، لا يجب أن يمنع من بحث هذه المسألة ، لأن ذلك لا يمنح البنت حق الحياة ، ولا يخلصها من هذا الواقع .

فالإجهاض جريمة خطيرة تحصد في كل يوم آلاف من الإناث والذكور ، وتلحق بالإنسانية من جراء ذلك أفدح الخسائر . !

والإحصاءات كثيرة :

ف عقب إقرار القانون الأمريكي لهذه العملية في مدينة نيويورك في يولييه (١٩٦٠) -

على سبيل المثال - بلغ عدد عمليات الإجهاض التي أجرتها المستشفيات والعيادات الخاصة - وبصورة قانونية - خلال عشرين شهرا من صدور القانون (٢٧٨١٢٢) عملية ، مع الإشارة إلى أن هذا إنما يشمل - فقط - الاجنة التي لم يمحى عليها أكثر من ثلاثة أشهر ، أما ما زاد على هذا - وهو كثير - فلا دخل له هنا ، لأنه يتم داخل مؤسسات خاصة ، وبأسعار خيالية^(١٤) . !

وقد أشارت إحصائيات الولايات المتحدة عام (١٩٧٧) أنه في عام (١٩٧٦) تم أكثر من مليون حادثة إجهاض - بصورة قانونية - وأن ٧٠ ٪ من عمليات الإجهاض هذه كانت تتم لنساء غير متزوجات^(١٥) .

والأرقام التي ذكرناها تبقى مجرد أمثلة لا غير ، إذ تحول الأمر في هذه الدول إلى ظاهرة بالغة الخطورة ، تمتد على طول القارة الأوربية بشرطها ، ولعل الحال في الشرق أعظم ، والمصيبة فيه أعمّ ، إذا ان الاحصائيات تشير إلى أن السوفيتيات هنّ أكثر النساء إجهاضاً في العالم...^(١٦) .

وازدادت مشكلة الحضارة الغربية تعقيدا ، عندما تحوّل الأطفال في معظم هذه الدول إلى رقيق يباع ويشترى ... !

والتقارير والدراسات تؤكد يوما بعد يوم ، أن أعداد الأمهات اللواتي يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع في تزايد مستمر ، خصوصا بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل الواحد ، وأكثر من ذلك وأعجب ، أن صفقات البيع تتم قبل أن يولد الطفل ، وقوائم الإنتظار تضم مئات الطلبات .. وتجري الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة في كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا ،

(١٤) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة / دار بو سلامة / تونس / الطبعة الثانية / ١٩٨٥ / ص (٤٠ - ٤١) .

(١٥) نبيه عبدربه / حضارة الحرام / مجلة منار الإسلام / عدد (٦) / مارس ١٩٨٤ / ص (١٠٧) ..

(١٦) نبيه عبد ربه / حضارة الحرام / المرجع السابق ص (١٠٦) .

وأمریکا... (١٧) .

وحتى الفتيات اللواتى لا يُجهضن ولا يُعین ، لا يستطيعن فى ظل هذه الحضارة أن يظفرن بطريق السعادة ، ولا أن يحظین بأسباب الهناء ! إذ أن قوانين هذه الدول ، تُحمّل الفتاة المسئولية كاملة ، فى عمر لا تستطيع أن تتحمل فيه شيئاً من ذلك ... مما يدفع بها إلى شعب الضیاع والشقاء دفْعاً .. !

فعندما تبلغ الفتاة سن الرشد - وهو على العموم لا يتجاوز السادسة عشر - تجبر على كسب معاشها ، وحفظ نفسها . ، وتحمل كافة مسؤوليات الحياة (١٨) .

ويصبح لزاماً عليها أن تغادر منزل والديها ، وإذا سمح لها بالبقاء ، فعليها أن تسهم فى إيجار المنزل ، ونفقات الأسرة (١٩) !

وقانون هذه الدول ، يؤكد هو الآخر هذه الفكرة ، ويثبت هذه النظرة وربما كانت بعض الفروع القانونية ، أكثر ظلماً ، وأشد قسوة ، كقانون « البغاء الإنجليزى » الذى يقدم الفتاة لقمة سائغة لوحوش الأعراض .. !

فيعتبر كل طفلة - كما تقول مسز بتلر - بلغت الثانية عشر من عمرها ، امرأة كاملة العقل ، كاملة الإدراك (٢٠) . مما ييسر سقوطها ، ويرر التلاعب بها .. !

وزيد على ذلك بأن جُعل الاجهاض فى بعض هذه الدول ، مشروعاً للفتيات اللواتى دون السادسة عشرة من العمر (٢١) .

وقد نجم عن هذا التخط من الحياة فى ظلّ هذه القوانين ، الكثير من الأضرار التى

(١٧) الأهرام المصرية / ٢٩ / ٥ / ١٩٧٤ / وانظر أيضاً حسين يوسف / أهداف الأسرة فى الإسلام / مرجع سابق / ص (١١٠) .

(١٨) حسين يوسف / أهداف الأسرة فى الإسلام .. / المرجع السابق ص (٢٨) .

(١٩) د . محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / الدار السعودية جَدّة / ط (١) م ١٩٨١ / ص (١٧٢) .

(٢٠) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / مرجع سابق / ص (٢٩) .

(٢١) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / المرجع السابق / ص (٣٠) .

أصابت الأسرة ، وحلت بالمجتمع .. !

وقد تحملت الفتاة الأوربية القسط الأكبر من هذا كله .. !

ومن الدراسات التي كشفت هذا الواقع المأساوي الذي تحياه البنت في هذه المجتمعات ، دراسة / الدكتور « كنسي » التي توصل من خلالها إلى : (أن هناك مئة ألف فتاة أمريكية يغربهن سنوياً ، ... وأن الفتاة الأمريكية كانت في الماضي تتحول إلى امرأة فيما بين السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن - في الخمسينات - فإنها تصبح امرأة في الثالثة عشرة ... وأن (١٣٠.٠٠٠) طفل يولدون ولادة غير شرعية - في أمريكا - سنوياً ، ونصف هذا العدد من فتيات في سن المراهقة^(٢٢) .

ودراسات أخرى بينت أن نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا ، بلغت في إحدى المدن ٤٨ %^(٢٣) .

والأمر لم يتوقف عند حدّ إعتداء المجتمع على الفتاة ، وظلم القانون لها وإنما تعدى ذلك إلى الأسرة ، ... والأبحاث المختصة التي نشرتها صحيفة « الميرالدريون » الأمريكية بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٧٩ تؤكد أن ظاهرة الإعتداء الجنسي والجسدي على البنات اللواتي لم يبلغن سنّ الرشد بعد ، من قبل محارمهنّ كالأب ، والأخ ، والجد ، والعم ... لم تعد نادرة الحدوث ، وإنما تفشت لدرجة يصعب تصديقها ، فهناك عائلة من كل عشر عائلات يمارس فيها هذا الشذوذ العجيب^(٢٤) . والواقع المرير الذي تحياه الفتاة الأوربية . من صرخة الوضع إلى أنة النزاع ، دفع بها إلى حقل الجريمة دفعاً ، حتى أن الإحصائيات المتأخرة كشفت عن أن ٢٦ % من أعضاء الحركات الإرهابية

(٢٢) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / المرجع السابق / ص (١٠١) .

(٢٣) سيد قطب / الإسلام والسلام العالمي / ص () وانظر عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام الجزء الأول / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط (٣) - بدون تاريخ / ص ٢٧٧ .

(٢٤) نبيه عبد ربه / حضارة الحرام / مرجع سابق / ص (٦٠١ - ٧٠١) .

في المانيا - على سبيل المثال - من النساء^(٢٥) .

(٢٥) نبيه عبد ربه / حضارة الحرام / مجلة منار الإسلام / عدد (٦) ص (٦٠١) وقد ذكرت مجلة « حضارة الإسلام » التي تصدر في دمشق / عدد حزيران / ١٩٦١ أن : عدد سرقات المتاجر الكبيرة في إنجلترا بلغ عام (١٩٦٠) نحو (٣٤١٩٤) حادثة سرقة ، هذا عدا الحالات التي لم تُبلغ لإدارة البوليس ، والغريب أن ٦٠ ٪ من السرقات التي ارتكبتها نساء جاوزن سن البلوغ . و ٣٠ ٪ ارتكبتها ذكور أقل من السابعة عشرة ، وتقول الاحصائيات : إن السارقات من النساء لم يكن في حاجة للمال . د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي / بيروت ط (٦) - ١٩٨٤ / ص (٢٦٨) . وهذا ما يؤكد أن دوافع الاجرام عند النساء ليست اقتصادية ، بقدر ما هي ردود فعل على هذا الواقع الذي تحياه الفتاة الأوروبية ، والمرأة الأوروبية .

وقد نشرت نفس المجلة / المجلد الثاني / ص (٦١٩) ان وزارة الداخلية البريطانية نشرت في تقريرها جاء فيه : « ألقى القبض على (٧٤٢) ألف فتاة وسيدة خلال عام (١٩٦١) بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق . وان (٢٦٨٠) فتاة تحت سن الثامنة عشر دخلن السجن بتهمة السرقة بالاكراة ، وقد صرح مدير سكوتلانديار بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وأن نسبة الجرائم التي ترتكها الفتيات أكثر ما يرتكبه الفتيان .. » المرجع السابق ص (٢٧٠) .

المبحث الثالث

« الإسلام ونظرته إلى البنت »

جاء الإسلام والبنت مضيعة المكانة ، مهدورة الكرامة ، لا قيمة لأنسانيتها ولا إعتبار لرأيها .. وأكثر من ذلك لا حق لها في الحياة . فعمل منذ البداية على إعطائها ما حرمتها الجاهلية منه ، وعلى رأس ذلك ، حقها في العيش ، ومكانتها في الأسرة ، وكرامتها في المجتمع .. ! فنهى إبتداءً عن وأدّها ، وشدّد في النهي ، وزجر وتوعّد من يعترف هذه الجريمة بالعذاب الشديد ، والعقاب الأليم^(٢٦) .

ثم جعل إكرامها بعد هذا ، سبيلا مضمونا إلى جنان الله ورضوانه^(٢٧) ولم يتردد في تغريم وتقريع أولئك الذين ، أرتكبوا هذه الفعلة ، حتى ولو كان ذلك في أيام الجاهلية ، وكأنه بهذا أراد أن يغرس في اذهان المسلمين قاطبة ، عظم هذه الجريمة ، فأوجب على أولئك الذين أرتكبوها في الأيام السابقة على مجيء الإسلام ، وصرحوا بذلك ، أن يعتقوا عن كل مؤودة رقبة ، أو ناقة ، أو أى شيء مما هو في مستطاعهم ومقدورهم^(٢٨) .

وظاهر هنا أن الإسلام لم يتجاوز عن هذا الحق الذى ضيعته الأيدي ، الجاهلية

(٢٦) الآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة .. وقد ذكرنا طرفا منها في الصفحات السابقة .

(٢٧) من ذلك ما رواه ابن عباس (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ولدت له ابنة فلم يدها ولم يهينها ولم يؤثر ولده عليها - يعنى الذكر - أدخله الله الجنة » رواه أحمد في مسنده / ج (١) (٢٢٣) .

(٢٨) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : « جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وأدت ثمانى بنات لى في الجاهلية ، فقال له رسول الله ﷺ : « اعتق عن كل واحدة رقبة » قال : إني صاحب إبل . قال « فأهد عن كل واحدة بدنة » أخرجه البيهقى في سننه .

كما كان شأنه مع الحقوق والقضايا الأخرى .. وعلى رأسها قضية العقيدة ، ومبدأ التوحيد ، ولم يقبل الجاهلية عذرا لهؤلاء في هذه المسألة كما قبلها عذراً لهم في جميع المسائل الأخرى .. !

وقد عمل بعد ذلك على إزاحة عقدة التشاؤم بالأنتى من نفس الفرد ومن نظر المجتمع ، وغرس مكانها عقيدة راسخة ، تحرك النفس إشتياقا لها . وتغمر الشعور فرحاً بها .

حتى أمسى ميلادها يستقبل من الوالد والأسرة والأصدقاء . بالتهليل والتكبير والترحيب^(٢٩) ! وأصبح حدثاً سعيداً يستوجب الزيارة والتهنئة والدعاء^(٣٠) .

وأوجب الإسلام على الأب أن يحسن اسم ابنته^(٣١) وأن يذبح عنها شاة يدعو إليها من شاء من الأهل والأقارب والجيران والناس علامة على فرحه بها ، وأمارة على تفاعله مع هذا الحدث السعيد^(٣٢) !

ثم جعل بعد ذلك اكرام البنات والإعتناء بهنّ ، واجبا على الآباء وأولى الأمر ، ومسؤولية عظيمة مناطة فى أعناقهم ، سوف يحاسبون عنها يوم القيامة حساباً عسيراً . !

واستخدم فى ذلك الترغيب كما إستخدم الترهيب ، وضمن لمن سار فى هذا الطريق رضوان الله ، وصحبة رسول الله ﷺ فى جنان الآخرة^(٣٣) . وفى أحاديث

(٢٩) كما ورد فى حديث ابن عمر (رضى الله عنه) / انظر ابن القيم الجوزية / تحفة المودود بأحكام المولود (١٧٧) .

(٣٠) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام / جزء (١) / مرجع سابق / ص (٦٧) .

(٣١) قال ﷺ : « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣٢) قال ﷺ : « .. كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه أبو داود والترمذى .

(٣٣) قال رسول الله ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً . حتى يبلغن ، أو

أخرى جعل لمكرم البنت أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله^(٣٤) كما جعل له ذلك حجاباً من النار يوم القيامة^(٣٥) .

وقد بقى الإسلام يحث على معاملة الانثى بالحسنى ، ويدعو إلى ذلك ، تارة بالموعظة .. وتارة أخرى بالقدوة .. !

فكان الرسول ﷺ يحمل أمامه بنت زينب على ملاء من الناس . وفى أثناء الصلاة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها^(٣٦) .

وكأنه ﷺ بعمله هذا إنما يقول للناس فى أكبر جمع لهم .. أن الإسلام لا يستحى بالأنثى ، وإنما يدعو إلى حملها واکرامها حتى فى لحظات الخشوع لله تعالى .. !

يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه السبابة والذى تليها ، رواه ابن حبان فى صحيحه / وفى حديث آخر عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم له إبتنان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . / وفى حديث آخر عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتين ، واتقى الله فهين . فله الجنة » رواه الترمذى واللفظ له / وأخرجه أبو داود إلا أنه قال : « فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » وأخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه .

(٣٤) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كفل يتيماً له ذا قرابة أو لا قرابة له ، فأنا وهو فى الجنة كهاتين - وضم أصبعيه - ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له «كأجر مجاهد فى سبيل الله صائماً قائماً» رواه البزار من رواية ليث بن سليم .

(٣٥) قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كنَّ له حجاباً من النار » فقالت امرأة أو بنتان . فقال « أو بنتان » أخرجه الطبرانى ، عن عوف بن مالك .

(٣٦) عن أبى قتادة الأنصارى (رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ وهو يصلى حامل أمامه بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » رواه البخارى ومسلم .

والحديث كما يرويه البخارى عن أبى قتادة قال « خرج علينا النبى ﷺ وأمامه بنت أبى العاص على عاتقه ، فصل فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها » فتح البارى .. / ج (١٠) / ص (٣٥٢) .

ونظرة الإسلام هذه ، ليست حكراً لبنات فئة من الناس ، إنما هي شاملة لجميع الاناث بمن فيهن بنات الإمام والعبيد^(٣٧) . وهكذا استطاع الإسلام بفضل تعاليمه الفطرية ، ومنهجه الدقيق ، أن ينقذ الفتاة من بين مخالِب الجاهلية وأنيابها ، وأن يسمو بها إلى علياء النفس والمجتمع ، وأن يحوّل مشاعر الاعراب الجامدة المتحجرة .. إلى مشاعر رقيقة ، وأحاسيس مرهفة ، تخشى على الإبنه من النسمة العابرة أن تؤذيها^(٣٨) .

وقد إنتهى حال الإسلام مع البنت أن ردّ لها إنسانيتها فى المجتمع ، وأعاد لها مكانتها فى الأسرة .. بعد أن كان يلتقمها بطن الأرض بمجرد أن يفرج عنها بطن الأم .. !

وأخيراً ، إن كانت المصيبة قبل الإسلام تعدّ فى قدوم البنت ، فقد أصبحت بعد الإسلام تنزل بفقدانها^(٣٩) .

(٣٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لهم أجران .. ورجل كانت عنده أمة - مملوكة - فأديها فأحسن تأديها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتمها فتزوجها » فتح البارى .. / ج (١٠) ص (٢٠٠) / كتاب العلم .

(٣٨) يقول أحدهم مصوراً رقة مشاعره تجاه بناته :

لقد زاد الحياة إلّى حَباً بناتى إنهن منّ الضعاف
لقد زاد أن يرين الفقر بعدي وأن يشربن رنقاً بعد صاف
ويقول آخر :

ولولا بنّات كرزب القاط حططنَ من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض

انظر تربية الأولاد فى الإسلام / ج (١) ص (٤٦) .

(٣٩) أصبح موت الأبنه بعد الإسلام مصيبة تنزل بالأهل ، بحاجة معها إلى من يقدم لهم التعازى والمواساة ، شأنها شان الابن سواء بسواء / عن جابر (رضى الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة » قال : قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال : « واثنان » قال أحد الرواه لجابر : أراكم لو قلتم : واحدا لقال واحدا : قال جابر : وأنا أظن ذلك . الولد المقصود فى الحديث يشمل الذكر والأنثى / رواه أحمد وابن حبان .

المبحث الرابع الإسلام ومكانة البنت المادية والمعنوية فى الأسرة

أ - الجانب المعنوي :

إن من أهم ما تحتاج إليه البنت فى سنّ الطفولة ، التربية السليمة والرعاية الصحيحة ، والصحة الحسنة . ، والحنان ، والاكرام والتعليم والتهديب ، واحترام المشاعر .. !

أو بمعنى آخر ما يتصل بالجانب المعنوي من الحياة !

فالتربية تعتبر من أولى حقوق الفتاة فى هذه المرحلة تأدية ، لما لها من خطورة بالغة على مصيرها ومصير المجتمع ككل !

« فالطفل الإنسانى هو أطول الأحياء ، طفولة ، تمتد طفولته أكثر من أى طفل آخر من أبناء الكائنات الأخرى ، والسُر فى ذلك أن مرحلة الطفولة هى فترة اعداد وتبؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حيّ باقى حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة ، ودوره فى الأرض هو أضخم دور ... إمتدت طفولته فترة أطول . ليحسن اعداده وتدريبه للمستقبل »^(٤٠) .

إن مكانة البنت الحقيقية فى الأسرة إنما ترجع فى الأساس إلى مدى إهتمام الأسرة بها تربويا ومعنويا .. !

فإن أهملت ، ولم يُلتفت إليها ، وتجاهلت الأسرة متطلباتها الضرورية ، أو تشاغلّت عن القيام بواجبها نحوها ، ولم ترعها فى هذه المرحلة الحاسمة حقّ الرعاية . وتركتها تتخبط فى فراغ الطفولة .. ! فلا يمكننا أن نتكلم والحالة هذه عن مكانة رفيعة للبنت فى الأسرة حتى وإن رأيناها تحيا فى جنان من الدمى والألعاب .. !

(٤٠) سيد قطب / فى ظلال القرآن / المجلد الأول / مرجع سابق / ص (٢٣٤) .

لأن حرمان البنت في هذه المرحلة من متطلباتها التربوية وحاجياتها النفسية ، يترك في شخصيتها نقصاً لا يُملأ بلعب الدنيا ، ويسلب من حقوقها جزءاً لا يشتري بالذهب والفضة .. !

والإسلام قد اهتم بهذه المرحلة من حياة الأثني اهتماماً كبيراً ، وأولاهها عناية فائقة .. وجعل من حق البنت أن تحظى فيها باهتمام خاص ، يضمن لها - كما يضمن للمجتمع - حياة مستقيمة آمنة مطمئنة .. !

ووضع على رأس ذلك ، التربية الإيمانية ، والتي من حق البنت أن ترى فيها على برّ الوالدين وحب الله ورسوله ، وحفظ القرآن أو أجزاء منه ، وتعلم ما يمكن من مبادئ الإسلام وتعاليمه^(٤١) .

وحقها هذا إن هي منعتة في هذه المرحلة ، إنما تكون بذلك قد سلبت شيئاً من مكانتها يساوى مقدار ما حرمتة من هذا الحق .. كما يقرر ذلك المختصون^(٤٢) .

كما أن الإسلام راعى كذلك المتطلبات النفسية للبنت .. وهى على درجة كبيرة من الخطورة . خصوصاً إن أهملت ولم تحقق كما يجب .

وقد تمخضت المؤتمرات العديدة التى عنيت بانحراف الأحداث عن « أن الطفل الذى يشعر حقاً أنه ينتمى إلى عائلة ويدرك أنه يضطلع بدور ما في رفاهية الأسرة ، يكون

(٤١) قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه الحاكم وأبو داود عن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) / وقال رسول الله ﷺ : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن » رواه الطبراني .

(٤٢) يقول الدكتور « هنرى لىك » الطبيب النفسى الأمريكى في كتابه « العودة إلى الإيمان » : فإن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها .. وهم أنفسهم ينقصهم تلك التأثيرات الدينية التى كانت قد شكلت اخلاقهم من قبل .. أنهم يجابهون مشكلة لا حل لها لأنه لم يوجد بعد ذلك البديل الكامل الذى يحل محل تلك القوة الهائلة التى يخلقها الإيمان بالخالق ، وبناموسه الخلقى الإيماني في قلوب الناس « عبد الله علوان / الجزء الأول : ص (١٦٢) .

في العادة أفضل من غيره» (٤٣) .

وقد التقى علماء النفس في نظرتهم إلى الطفل من هذه الزاوية ، مع ما نطق به الواقع ، وأكدوا على أنه : « .. من الحاجات الهامة أن يشعر الفرد ذكرا كان أم أنثى - بأنه ينتمي إلى أسرة معينة ، وينتمي إلى جماعة من الأصدقاء وترجع هذه الحاجة أيضا إلى العلاقة بالأم وأفراد الأسرة ، والروابط التي تتوطد بين الفرد وأسرته ، والفرد إذا شعر بعزلته وعدم أُنتمائه إلى مثل هذه الجماعة اعتراه القلق والضيق والحزن .. » (٤٤) .

والإسلام قد سبق في هذا هؤلاء وأولئك ، وأوجب على الفرد والأسرة والمجتمع .. أن يحتضنوا البنت في مراحل حياتها الأولى على وجه الخصوص ، وأن يشعروها بالأكرام الفردى المنبثق من معاملة الفرد ، والدفيء الأسرى النابع من أحضان الأسرة ، والإحترام المجتمعي الكامن في نظرة المجتمع ..

ولم يترك الفتاة طوال هذه القرون تعاني الهوان والضياع ، حتى يقرر علم النفس ما قرر .. ويفرز الواقع ما أفرز .. في هذا الصدد !

فحث إبتداء على محبتها ومداعبتها - مضاحكة وحملا ، وتقبيلا .. - كالذكر سواء بسواء (٤٥) كما أوجب ضرورة تأديتها الأدب الحسن ، وتعليمها العلم النافع (٤٦) واسباغ (٤٣) وهذا نتيجة من النتائج التي تمخض عنها المؤتمر العالمي الذي دعت إليه الأمم المتحدة في أغسطس / ١٩٥٥ والذي حضره أكثر من (٥٠٠) خبير في شؤون الأحداث ، يمثلون حوالي (٥١) دولة ، لبحث مشكلة انحراف الأحداث . / حسين يوسف / أهداف الأسرة .. ص (٣٩) .

(٤٤) د . سعد جلال / المرجع في علم النفس / دار المعارف - مصر / بدون تاريخ / ص (٣١٨) .

(٤٥) كان الرسول ﷺ - وهو قدوة المسلمين في أمورهم جميعا - يمشى على يديه وركبتيه ، ويتعلق به الحسن والحسين من الجانبين فيمشى بهما ويقول : « نعم الجميل جملكما ، ونعم العبدان أنتما » رواه الترمذى ، وكذلك قصة الرسول ﷺ وقصة الصحابة من بعده مع الأعراب الذين كانوا ينكرون تقبيل الصغار ومداعبتهم ، ورد الرسول ﷺ عليهم / انظر فتح الباري .. / ج (١٠) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته . / ص (٣٥٠) .

(٤٦) يقول الأستاذ محمد قطب حول حث الإسلام على تعليم الفتاة ... وهنا كذلك يحق للإسلام

النعمة عليها^(٤٧) .

كما فرض الإسلام عند سن معينه ، المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء حتى في الأعمال البسيطة التي تظهر في عيون العامة على أنها من الأعمال العادلة التي لا محابة فيها ، ألا أنها قد ترك أثرا صغرا أم كبرا ، على نفسية الطفل الشفافة / فقد حدث أن رجلا كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه - ولم يجلسها على فخذه ، ولم يقبلها كما فعل ولده فاستنكر الرسول ﷺ هذا التمييز ، وقال للرجل « ألا سويت بينهما »^(٤٨) .

وقد حث الرسول ﷺ في أحاديث أخرى كثيرة ، على ضرورة المساواة بين الأولاد - ذكورا وإناثا - حرصاً على سلامة نفوسهم ، ودفعاً لما قد يعلق بمشاعر البنت من أنها منبوذة أو معزولة أو مهانة^(٤٩) .

ولأن العلم من أهم مقومات بناء الشخصية الإنسانية في مرحلة الطفولة ، ولأن العقل هو الوسيلة التي يتحصل بها الإنسان على العلم فإن الإسلام قد اتخذ التدابير اللازمة

أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، وشأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ، وعداها أن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات .. محمد قطب / شبهات حول الإسلام / دار الشروق بيروت / ط (١٤) / ١٩٨١ ص (١١٤ - ١١٥) .

(٤٧) من الأحاديث التي تجمع بين الحث على تأديب البنت وتعليمها . وإسباغ النعمة عليها قوله ﷺ : « من كانت له بنت فأدبها وأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترا وحجابا من النار » رواه القرطبي عن عبد الله بن مسعود / ج (١٠) / ص (١١٨) .

(٤٨) من حديث رواه أنس بن مالك (رضى الله عنه) / نقلاً عن تربية الأولاد في الإسلام / عبد الله ناصح علوان / ص (٣٣٠) .

(٤٩) عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له انثى فلم يقدها ولم يبنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، ادخله الله الجنة » رواه أبو داود في سننه .

التي تحفظ على الطفلة عقلها .. وتعمل على تهيأته وإعداده لهذا المطلب الهام .. !
وقد أكد العلماء أخيراً على أن من أخطر الأعمال التي من شأنها أن تضعف العقل
وتفسده في هذه المرحلة بالذات ... هو الإنشغال النفسى والجسدى بالأمر الجنسية
وما يتعلق بها ...

يقول الدكتور « الكسيس كارليل » إن اهتمام الطفلة - والطفل كذلك - بالجنس
إلى حد كبير ، يجعل غددها تفرز مادة معينة تتسرب عن طريق الدم إلى دماغها
فتخدره ، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي^(٥٠) ، والدراسات والنتائج التي أكدت
وبينت ما للجنس من أثر هدام على العقل والجسم في هذا السن . أكثر من أن نخصيها
هنا^(٥١) . ولأن إنفلات حبل هذه المسألة ، وتفشيها في المجتمع بعد أمر بالغ الخطورة
على الفرد والأسرة والناس في المجتمع .. فإن الإسلام قد أتخذ لوقاية هؤلاء جميعا ،
التدابير الضرورية والإحترازمات اللازمة ، دون أن يجعل ذلك على حساب طرف من
هذه الأطراف ، سواء كان شخصا أو جماعة ..

فعمل من أجل هذا على ابعاد المهيجات والمثيرات الجنسية عن جو الأسرة .. وإخفائها
عن نظر الفرد والمجتمع ..

فأمر الوالدين ابتداء أن يستتروا عن ابنائهم عند رغبتهم في ممارسة هذا العمل ، كما

(٥٠) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / ج ١ مرجع سابق / ص (٢٩٧) .
(٥١) تقول المربية « مرغريت سميث » متألمة للواقع الذى وصلت إليه الفتاة : ان الطالبة في المدرسة
والجامعة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة ، ان أكثر من ستين
بالمائة (٦٠ ٪) من الطالبات (سقطن) في الامتحانات ، وتعود أسباب الفشل إلى انهن
يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن ومستقبلهن .

ويقول « جورج بالونشى » في كتابه « الثورة الجنسية » .. في عام ١٩٦٢ صرح كندي
بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها ضائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية
الملقاة على عاتقه وأن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ،
لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية « عبد الله علوان / المرجع
السابق / ص (١٩٧) .

أمر بتعليم الأطفال عند بلوغهم سنّ التمييز أن يستأذنوا على والديهم في الأوقات الأكثر احتمالاً لأن يمارس فيها شيء من هذا^(٥٢) . !

وأمر بضرورة العمل بين الأبناء عند بلوغ سن العاشرة ليصبح للإناث بعد هذا مكان مخصوص ، لا يسمح للذكور أن يناموا فيه ، رغم رابطة الأخوة التي تجمع بين الطرفين^(٥٣) .

وأوجب الإسلام كذلك على الأبناء في هذا السنّ ، أداء العبادة والاهتمام بها كالصلاة ، والصيام ، وتعلم القرآن ، وحب الصالحين^(٥٤) والإقتداء بسير الأبطال والفاحين ...

كما أمرهم ابتداء من مرحلة الإدراك والتمييز ، بغض البصر^(٥٥) ، وحفظ الفرج ، وعدم تشبه جنس منهم بالجنس الآخر^(٥٦) .

وأخيراً لا ننسى ما للتربية الإسلامية ، بفروعها المختلفة ، إيمانية وأخلاقية ، ونفسية ، واجتماعية ... من دور كبير في ضبط هذا الأمر ، ووقاية الفرد والأسرة والمجتمع من أضراره وأخطاره . !

(٥٢) قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات .. ﴾ سورة النور : آية (٥٨) .

(٥٣) عن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه الحاكم وأبو داود / وعدم التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع قد يؤدي إلى إتصال جنسى بين الأخ وأخته ، خصوصا إذا نشأ الأولاد في جو أسرى ومجتمعي يشجع على ذلك ، كما هو الحال في الغرب الآن .

(٥٤) أنظر الحديث السابق ، وحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن » رواه الطبراني .

(٥٥) قال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ... ﴾ النور .

(٥٦) قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال .. » رواه أبو داود وأحمد ...

ب - الجانب المادي :

سبق أن قلنا إن البنت في مرحلة الطفولة ، أحوج إلى معنويات الحياة منها إلى مادياتها ، إذا ما أستثنينا من ذلك ما يضمن لها البقاء ، ويسر لها العيش .. !

ولعل من أهم ما ثبته الإسلام للبنت في هذا الجانب ، حق الحياة ، وهو رأس الحقوق المادية كلها ، وقد تحدثنا عنه في الصفحات السابقة .. ثم إن الإسلام لم يترك البنت بعد هذا تحت رحمة الظروف أو قسوتها وإنما حدد لها متطلبات أوجب على الأولياء ، سواء كانوا آباءً أو إخواناً أو أمهاتاً .. أن يوفوا بها ، ويوفروها لها ، ويحفظوها من أن يبعث بها ظرف مفتعل ، كالطلاق أو غيره .. !

والرضاعة من أهم ما تحتاج إليه الطفلة في هذه المرحلة ، لهذا فإن الإسلام جعل هذا الأمر من أهم حقوقها ، كما جعله من أوجب الواجبات على الأم ، وعليها أن تؤديه في ظل جميع الظروف الممكنة ..

ولأن الطفلة تكون عاجزة عن إظهار حجم حقها ، وتحديد قدر مطلبها ، فإن الإسلام قد عمل على ضبط ذلك وتبينه ، حتى لا يُعْط من حقها شيء ، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد / قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٥٧) .

(٥٧) سورة البقرة : آية (٢٣٢) / يقول صاحب الظلال في بعض تفسيره لهذه الآية :
« .. على الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع واجبا يفرضه الله عليها ، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير .. والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحيحة والنفسية للطفل .. ﴿ لمن أراد ان يتم الرضاعة ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية نمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن يُترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل . سيد قطب / في ظلال القرآن / ج (١) / ص (٢٥٤) .

وتأتى بعد فترة الرضاعة ، فترة أخرى يبقى للبت فيها حق النفقة على أبيها وأسرتها ...

والإسلام شدد على الأب في هذا الأمر^(٥٨) ، وأوجب عليه الإنفاق على أبنائه ، بمن فيهم البنات ، وحذره من البخل والتقتير ، ونهاه عن أن يمنع عنهم ضروريا من ضروريات الحياة ، أو أن يخص نفسه بشيء دونهم ، أو أن يفضل الذكور على الإناث .. !^(٥٩) .
كما أن الإسلام منع الوالد كذلك أن يخص أحد أبنائه بهدية أو عطية أو صدقة .. دون الآخرين .

وإذا أراد أن يفعل ذلك . فالإسلام يلزمه بأن يعطى أبنائه جميعا . بمن فيهم الإناث ، كما يعطى هذا الابن ، وإلا فعليه أن يسترد عطيته ، أو يكون في ميزان الله من الظالمين .. ! يقول النعمان بن بشير (رضى الله عنه) - كما جاء في الحديث الصحيح - : « تصدق عليّ أبى ببعض ماله ، فقالت أمي .. لا أرضى^(٦٠) حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق بى أبى إلى النبى ﷺ يشهده على صدقتي ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أبى فرد تلك الصدقة^(٦١) ..

وتبقى نفقة البنت في ذمة أبيها أو ولى أمرها ، إلى أن يتم زواجها بمن هو كفؤ لها ، حيث تنتقل نفقتها إلى ذمة زوجها وإن حصل أن عادت إلى أسرتها بسبب الطلاق أو

(٥٨) قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود .

(٥٩) قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يدها ولم ينهها ، ولم يؤثر ولده عليها . أدخله الله الجنة » رواه أبو داود في سننه .

(٦٠) أنظر هنا كيف استطاعت المرأة أن تحيل زوجها إلى الجهة التي أرادتتها هي ، ما يدل على مدى المكانة التي منحتها المرأة في الأسرة ... حيث حولها الإسلام من شيء لا قيمة له في دنيا العرب والناس أجمع ، إلى إنسان يأمر وينهى ويرضى ولا يرضى .. !

(٦١) رواه مسلم / م (٥) / ص (٦٥ - ٦٦) / المختصر / ص (٢٦١) / وقد رواه الإمام أحمد وابن حبان بطريقة أخرى ، وذكروا أن الرسول ﷺ كرر وصيته بقوله : « اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم » .

وفاة الزوج .. ترجع نفقتها واجبة على أبيها واسترتها .. قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ إبتك مردودة إليك وليس لها كاسب غيرك »^(٦٢) .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا ، أن ليس للأب أو غيره أن يلزم البنت على طلب الرزق^(٦٤) ، حماية لشرفها من تجار الأعراض ، وحفاظا على مكانتها في الأسرة والمجتمع ، وصونا لكرامتها في نفسها وعند الآخرين .. !

(٦٢) رواه ابن ماجة عن سراقه بن مالك (رضى الله عنه) .

(٦٣) مبشر الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / مكتبة حميدو / الإسكندرية / بدون تاريخ / ص (١٦-١٧) .

المبحث الخامس فوارق وامتيازات

إن غاية المسلم فى الدنيا ، كما حددها الإسلام ، هى عبادة الله وابتغاء رضوانه . وهو من أجل هذا يعمل ويكد ويكدح ، ومن أجل هذا يصلى ويصوم ، ومن أجل هذا يزكى ويحج ، ومن أجل هذا يجاهد ويحارب ، ومن أجل هذا يحسن ويتصدق ، ومن أجل هذا يتزوج ويطلق ، ومن أجل هذا يحيا ويموت .. ﴿ قل أن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين ﴾ (٦٤) .
وحتى عندما يؤدى المسلم هذا كله تبقى فى نفسه خشية دائمة من الله ، أن لا يتقبل منه ذلك . !

وفى هذا الجو المحفوف بالرهبة والخشية ، والخوف والرجاء .. يأتى الإسلام مقررًا ومعلنًا ، أن تربية البنات ، وإحسان صحبتهن ، والإهتمام بشئونهن .. طريقًا من الطرق المضمونة إلى رضوان الله وحنانه ...

وأكدت الأحاديث التى أوردت هذه البشارة - وهى عديدة - أن هذا العمل يوصل لا محالة إلى ذروة الرضوان ، وفردوس الجنان ..

والأعظم من هذا كله ، أن الاسلام جعل منزلة القائم على البنات ، المحسن لجنهن ، محاذية لمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجنة . !

وهى منزلة أكرم الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأسباب معتبرة .. أهمها كمال الإخلاص الذى كان عليه ، وعظم المسؤولية التى القيت على كاهله . وصعوبة الدور الذى قام به .. !!

(٦٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٢ .

والإسلام عندما يجعل منزلة عائل البنات والقائم على شؤونهن . مجانية لمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كأنه بهذا يعتبر الإضطلاع بهذه المسئولية مساوياً لأداء رسالة السماء ... ويعتبر البنات أنفسهن مساويات للأمة بأسرها .. !

والآ فما معنى أن يساوى شخص في مكانته ، مكانة شخص آخر ، إن لم يساوه إبتداء في الأساس الذى يتم وفقا له توزيع الناس على مكاناتهم هذه .. !

والحديث كما يرويه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا ، وضم أصابعه »^(٦٥) .

كما أن الإسلام قدم الإناث في مواقف الإكرام والعطية على الذكور اعترافا بمكانتهن ، ومراعاة لمشاعرهن ... وجعل تفضيلهن عبادة لله تعالى يؤجر فاعلها^(٦٦) ويثاب عليها .. !

(٦٥) رواه مسلم عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) / ٨٣ / ٣٨ - ٣٩ / أو المختصر ص (٤٧٠) . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، منها / عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ : « من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار » رواه مسلم / ٨٣ ، ص (٣٨) أو المختصر ص (٤٧٠) / وعن ابن عباس (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنبن الله تعالى ، أوجب الله له الجنة » فقال رجل : يا رسول الله أو اثنتين ؟ قال : « أو اثنتين » ، حتى لو قالوا : أو واحدة . رواه أبو داود / وعنه ﷺ أنه قال : « ما من رجل عال جاريتين حتى تبلغا ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه » رواه مسلم ، وأخرجه أبو داود في سننه / وقال ﷺ : « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار » متفق عليه .

(٦٦) من ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال : « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه وهن نظر الله إليه لم يعذبه » وحديث آخر : « من حمل طرفه من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله ، حرم الله بدنه على النار » رواها الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف جداً . وابن عدى في الكامل ، وقال ابن الجوزى في الحديث الأخير أنه موضوع .

الفصل الثاني

مكانة المرأة زوجة

- المبحث الأول : المرأة والزواج .
- المبحث الثاني : المهر وحق التملك ، وأثر ذلك على مكانة الزوجة .
- المبحث الثالث : الزوجة .. وحقيقة علاقتها بالزوج .
- المبحث الرابع : إمتيازات الحاضر على الماضي .
- المبحث الخامس : تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة !

قال تعالى : ﴿ ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم ﴾^(٦٧) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « النساء شقائق الرجال »^(٦٨) .

.. الآية والحديث يبين كل منهما المكانة العامة التي ارتضاها الإسلام للزوجة فى الأسرة ، فالآية تقرر التكافؤ بين الزوجين فى الحقوق والواجبات ، فإن كانت الزوجة مطالبة بواجبات تؤديها نحو الزوج ، فإن الزوج مطالب هو الآخر بحقوق تجاه الزوجة تكافئ هذه الواجبات .. !

(٦٧) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

(٦٨) رواه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد فى مسنده .

المبحث الأول المرأة والزواج

حث الإسلام على الزواج^(٦٩) ، ورغب فيه على خلاف كثير من الأديان والفلسفات ونهى الرجال عن الرهبة والإختصاء ، والتبتل^(٧٠) ، لما فى ذلك من ظلم كبير للمرأة ، واهتمام واضح لحقوقها .

وقد غرس الإسلام فى أذهان الرجال - بعد أن حثهم على الزواج - عقيدة مبدئية ، ترشدهم إلى الكيفية التى تُختار على أساسها الزوجة ، وهى عقيدة تقوم أساسا على الصفات المستمدة من إنسانية المرأة لا من جمالها أو مالها أو حسبها ، الصفات التى تسهم هي - كإنسان مسؤول - فى بنائها وتكوينها ، والتى تستحق أو لا تستحق بناءً على نجاحها أو فشلها أن تختار زوجة !

وهى بهذا لا تدخل إلى قناعة الرجل وقلبه ، من باب الحب للجمال ، أو من باب الطمع فى المال ، أو من باب الحلم بالرفعة والجاه وحسن النسب ، وإنما تدخل إليه من باب الإعتراف بسمو إنسانيتها ، ورفعة مكانتها لا غير / فعن أبي هريرة (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تنكح المرأة لأربع ،

(٦٩) الأحاديث فى هذا الباب كثيرة . منها قوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » .

(٧٠) من ذلك ما روى عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تبتل فى الإسلام » وللمزيد انظر كتاب : الفتح الربانى .. / ج (١٦) / كتاب النكاح / حديث رقم (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) / ص ١٤٣ ، وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إئذن لى أن أختصى فقال ﷺ : « خصص أمتى الصيام والقيام » الفتح الربانى / ج (١٦) / ص ١٤٢ .

لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فافظر بذات الدين تربت يداك»^(٧١) وعندما ينجح الرجل في العثور على المرأة التي تناسبه ، فلا يعنى هذا أن الأمر قد انتهى ، وإنما لا بد من موافقتها شخصياً سواء كانت بكرًا أو ثيباً ، ولها الحق الكامل في أن ترفض ، وليس لوليها أن يكرهها على زواج هي لا تريده^(٧٢) . وإن فعل وزوجها قبل أن تبلغ سن الرشد ، فإن الفقهاء الأربعة قد أجمعوا بأنه يحق لها بعد أن تبلغ ... أن تختار بين البقاء وبين فسخ العقد وأنهائه^(٧٣) .

وقد منحها الإسلام كذلك حق الزواج بمن هو كفاء لها ، وإن حصل وأن زوجت بمن هو دونها ، جاز لها أن تتركه ، وأن تتزوج بمن يساويها^(٧٤) .

ويقدر ما تكون المرأة ضعيفة ، بقدر ما يكون الإسلام أصرح في حماية حقوقها ، وعلى رأس ذلك حقها في بناء حياتها واختيار شريكها .. فاليتيمة التي لا أب لها ولا أم ، جعل الإسلام الأمر إليها في أن توافق أو لا توافق على المتقدم لها . ولم

(٧١) رواه مسلم في صحيحه م ٤ / ١٧٥ / المختصر ص ٢٠٧ / وأنظر الفتح الرباني .. ج / (١٦) / ص (١٤٤) .

(٧٢) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » انظر صحيح مسلم م / ٤ - ١٤٠ / أو المختصر ص . (٢٠٩) وعن ابن عباس (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها انظر صحيح مسلم م ٤ - ١٤١ / والمختصر ص (٢٠٩) وانظر الفتح الرباني .. جزء (١٦) / ص (١٥٧) .

(٧٣) أنظر / مبشر الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / ص (١٨) .

(٧٤) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوجنى ابن أخيه يرفع بى خسيسته - دناءته - فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ، الفتح الرباني : جزء (١٦) / ص ١٦٣ .

يجز تدخل ولى الأمر بتزويجها ممن يُحب إن هي رفضت .. (٧٥)

وعند موافقة المرأة بكامل حريتها على هذا الزواج ، يبيح لها الإسلام آنذاك أن تشرط على الرجل عند العقد ما تراه في صالحها ما دام ليس في ذلك مخالفة للشرع ، وجعل الإسلام هذه الشروط التي تشرطها المرأة في هذه المرحلة ، من أحق الشروط التي يجب على الزوج أن يفى بها ، ويخلص في تحقيقها - ما دام أنه كان موافقا عليها عند ابرام العقد - وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (٧٦) .

وحفاظا على مكانة المرأة وقيمتها في الأسرة والمجتمع ، فإن الإسلام لم يبيح من أنواع الزواج التي كانت منتشرة آنذاك ألا نوعاً واحدا لا غير ..
واعتبر الأنواع الأخرى باطلة ولاغية ، لما فيها من إهتضام لحقوق المرأة وانتقاص

(٧٥) عن ابن عمر (رضى الله عنه) قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة .. وأوصى بها إلى أخيه قدامة قال عمر وهما خالاي قال : فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأغراها بالمال فحطت إليه وحطت البنت إلى هوى أمها : فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة .. يار سول الله إبنه أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة .. ولكنها امرأة وإنما أحطت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال ابن عمر فانتزعت منى بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة . الفتح الرباني ج (١٦) / ص (١٥٩) .

(٧٦) صحيح مسلم / ٤م - ١٤٠ / أو المختصر ص (٢٠٩) .

لكرامتها ، كنكاح الإستبضاع ، والنكاح الجماعى ، والانكحة الأخرى المختلفة التى كانت سائدة قبل الإسلام^(٧٧) .

كما ألقى الأنكحة الأخرى التى كان مسكوتا عن بعضها فى بداية الدعوة . كنكاح المتعة^(٧٨) ، الذى يحرم المرأة من الميراث ، ومن حقوق أخرى كثيرة إذ لا غاية منه إلا التمتع بالمرأة ، وارواء الشهوة ..

ونكاح الشغار^(٧٩) الذى يجعل من المرأة وسيلة رخيصة لإستجلاب المتعة^(٨٠) للرجل !

(٧٧) قالت عائشة (رضى الله عنها) : .. إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ولينه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلنى إلى فلان فاستبضعى : ويعتزلها ولا يمسهسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها ، أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح استبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع ... ونكاح آخر وهنّ البغيا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحدها من ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاؤه ودعى أبنة لا يمتنع من ذلك . الجامع الصحيح للإمام البخارى / كتاب النكاح / باب من قال : « لا نكاح إلا بولي » .

(٧٨) عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر صحيح مسلم م ٤ - ١٣٤ / المختصرص (٢١١) ولزيد من الأحاديث والأدلة انظر / الفتح الربانى .. ، / جزء (١٦) / ص (١٩١ - ١٩٦) .

(٧٩) انظر الفتح الربانى .. / جزء (١٦) / . أبواب الأنكحة المنهى عنها .

(٨٠) نكاح الشغار يعنى أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق . وكذلك الأخت بالأخت ، أنظر تفصيل ذلك فى بداية المجتهد لابن رشد القرطبى . الجزء الثانى / دار المعرفة بيروت / ط (٦) - ١٩٨٣ / ص (٥٧) باب / الأنكحة المنهى عنها .. والأنكحة الفاسدة وحكمها .

بل إن الإسلام ذهب إلى أعمق من هذا . إلى النهى عن كل عمل عابث يمارسه الرجل مع زوجته ، فنهى عن العزل^(٨١) لأن فيه تمتع بالمرأة وهروب من التبعات ، ونهى عن إتيان الزوجة في دبرها^(٨٢) حتى إن البعض اعتبر هذا العمل سبباً كافٍ لإيقاع الطلاق ، لأنّ هذا ضربٌ من اللهو الساقط ، والعبث الماجن ، وإستخفاف واضح بكرامة المرأة ومكانتها ..

(٨١) أنظر أحاديث النهى عن العزل في صحيح مسلم - على سبيل المثال - ٤م - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٧٠ / والمختصر ص (٢١٦ - ٢١٧) والفتح الرباني / جزء (١٦) أبواب العزل / ص (٢١٨ - ٢١٩) .

(٨٢) انظر في النهى عن إتيان المرأة في دبرها / الفتح الرباني .. / جزء (١٦) // باب النكاح / أحاديث من (٢٣٨ - ٢٤١) وقال ابن تيمية رحمه الله .. ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته عزراً جميعاً ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به . فقه السنة / المجلد الثاني / دار الكتاب العربي / لبنان / ط (٣) ١٩٧٧ / ص (١٩٣) .

المبحث الثاني

المهر وحق التملك وأثر ذلك على مكانة المرأة

قال الله تعالى : ﴿ .. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٨٣) .

وقال سبحانه : ﴿ .. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا .. ﴾ (٨٤) جعل الإسلام المهر واجبا على الزوج ، وحقا للزوجة ، وإن كانت النصوص التشريعية لم تحدد قيمة واحدة للمهر - وفي هذا رحمة بالرجال والنساء - إلا أن الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، شددت على ضرورة الالتزام بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد ، وجعلت أداء هذه القيمة أمانة لازمة في عنق الرجل ، وتوعده إن هو إنتقص منها ، أو غش وماطل في أدائها ، بالعذاب الشديد (٨٥) ، وفي حالة ما إذا أنكر حقها في المهر ، ورفض أن يؤديه إليها ، فإنه يلقي الله تعالى يوم القيامة ، كالزاني (٨٦) سواء بسواء .. !

والمهر في الإسلام لا يعتبر ثمنا للمرأة ، ولا تعويضا للأهل عما أنفقوا عليها خلال فترة حياتها عندهم ، وإنما هو تعبير عن المحبة وتوثيق لعرى المودة والرحمة بين الزوجين / يقول الشيخ محمد عبده - رحمه الله في هذا المعنى : .. إن الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ، لذلك قال الله سبحانه - في المهر - ﴿ نحلة ﴾ فالذى ينبغى أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القرى وتوثيق

(٨٣) سورة النساء ، آية : (٤) .

(٨٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٨٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها ، طلقها وذهب بمهرها » أخرجه البيهقي .

(٨٦) قال ﷺ : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي لها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان » أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير .

عري المودة والرحمة وأنه واجباً تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر ، وترى عرف الناس جاريا على عدم الإكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف .^(٨٧) .

وإضافة إلى القيمة المالية للمهر ، والتي تعتبر حقا خالصا . للمرأة وحدها ، فإن لها كذلك الحق في ميراث أبيها وزوجها وأولادها ، وغيرهم من الأقارب . وكل ما يجمع لديها من هذه الوسائل من الأموال قد منحها الإسلام فيها كل حقوق الملكية والقبض والصرف ، ولم يجز لأبيها أو زوجها أو أحد آخر أن يتدخل في شيء منها ، وفوق ذلك إن كسبت ثروة بثمير أموالها بالتجارة أو بجهدا ، أو عملها الشخصي ، فهي مالكة لها أيضا من كل الوجوه^(٨٨) ، ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدي إليها نفقتها كاملة في كل حال ، ومهما كانت الزوجة عليه من الغنى والثروة ، فإن ذلك لا يعفى الزوج من أداء النفقة^(٨٩) .. !

فالإسلام - على خلاف كثير من قوانين الدول المتقدمة - يعطى المرأة إستقلالها الإقتصادي ، ويمنع الرجل من أن يأكل من مال المرأة ، فضلا عن تملكه أو التصرف فيه أو فرض الوصاية عليه ، ولا يحق له أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا إذا كان

(٨٧) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٢٢ - ٢٣) .

(٨٨) أبو الأعلى المودودي / الحجاب / ص (٢٦٢ - ٢٦٣) وانظر كذلك كتاب مبشر الطرازي / ص (٢٦) .

(٨٩) والنفقة تجب على الزوج بمجرد إنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ، والدخول بها ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة : (٢٣٣) وقال سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الطلاق . آية : (٦) .

والآيتان توجيان النفقة كاملة للمعتدة ، فمن باب أولى أن تكون واجبة للزوجة التي لم تطلق / وقد حدد الله النفقة بإمكانية الزوج وقدرته فقال جل من قائل : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سبحانه الله بعد عسرا يسرا ﴾ سورة الطلاق : آية : (٧) .

عن طيب نفس^(٩٠) منها ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا .
مَرِيئًا ﴾^(٩١) .

كما إن الإسلام أعطى الزوجة حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك ... وجعل لها الدفاع عن مالها حقاً . شرعياً . كالدفاع عن نفسها بالتقاضى وغيره .. بيد أن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية^(٩٢) .

أما المرأة الأوربية عامة ، فبقيت حتى عام ١٨٨٢م محرومة من حقها في الملكية .. وفي كثير من بلدان الغرب ليس للزوجة أهلية التصرف في مالها الخاص إلا بإذن من زوجها^(٩٣) .. !

(٩٠) نبيل السملوطي / الدين والبناء الاجتماعي / ص (٢٠١) .

(٩١) سورة النساء : آية (٤) .

(٩٢) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٢٠) .

(٩٣) د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٢٣) .

المبحث الثالث

الزوجة .. وحقيقة علاقتها بالزوج

/قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾^(٩٤) وقال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾^(٩٥) .

أساس العلاقة بين الزوجين في الإسلام أساس متين لا عيب فيه ولا خلل .. فهو لا يقوم على تسخير طرف لطرف ، ولا على إجحاف في حق أحد لحساب الآخر ، وإنما يقوم على العلاقة الإنسانية التي ترتاح لها الفطر ، وتطمئن بها النفوس ، العلاقة التي تصل القلوب بواصل المودة ، وتغمر الحياة بفيض الرحمة ... ولا عجب .. ! فالزوجة في الإسلام منحت سيادة تامة على نفسها ، ومكانة رفيعة في اسرتها منذ أن بزغ فجر هذا الدين ..

فبعد أن كانت المرأة متاعا لا قيمة له ، وشيئا من أشياء الرجل وممتلكاته ، أصبحت ركنا من أركان الأسرة الأساسية ، ومصدرا يمد المجتمع بأسباب القوة والتقدم .. ! فهي لم تعد معطلة الدور في المجتمع ، ولا مجمدة الرأي في الأسرة ، وإنما أصبح لها الحق في أن تسهم في هذا وذاك .. وفي أن تناقش زوجها وتراجعه الكلام^(٩٦) إن رأَتْ في فهمها لبسا ، أو في رأيها صواباً .

(٩٤) سورة الروم ، آية : (٢١) .

(٩٥) سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٩٦) روى الإمام مسلم (رضى الله عنه) في صحيحه ، أن نساء النبي ﷺ كنّ يراجعنه في أمور ويناقشنه في أخرى ، على أن لا يتجاوزن فيما يقطن أو يبدن آداب الزوجية التي أرساها الإسلام / انظر صحيح مسلم م ٤ - ١٩٠ / أو المختصر ص (٢٢٣) .

بل وأصبح من حقها أن تُشاور في الأمور الخاصّة والعامة ، وأن يؤخذ برأيها إن كان معقولا . وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاورة أزواجه والأخذ بالصواب من آرائهنّ أروع الأمثلة^(٩٧) .

وإن كانت المرأة في الماضي مصدر شؤم في نظر الكثير من الأديان والشعوب ، فإن الإسلام لم يعمل على إبطال هذه العقيدة الفاسدة فحسب وإنما أمر كذلك بعدم تقييم المرأة من خلال السلبيات العالقة بها بالفعل ، والتي يعيشها الزوج في الصباح والمساء ..

وإنما حث الرجل على أن ينظر إلى زوجته نظرة كلية شاملة . ليرى إلى جانب هذه السلبيات حسناتها^(٩٨) لأن المرأة إنسان ، والإنسان فيه جوانب سلبية وأخرى إيجابية ، وفي بعض الظروف قد تطفئ سلبيات الإنسان على إيجابياته فتطمسها ، إلا أنّ هذا لا يعنى انعدام الإيجابيات .. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى : ﴿ وعاشرون بالمعروف فإن كرهتموهن ، فمسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾^(٩٩) .

ففى هذه الآيات تصبير للزوج الذى طغت سلبيات زوجته على إيجابياتها ، على أمل أن يظفر - ولو بعد حين - بهذا الخير الدفين فى النفس الإنسانية . فهو تعميم بوجوب المعاشرة بالمعروف فى حالتى الرضى والكراهة .. !

(٩٧) أصاب المسلمون يوم الحديبية همّ كبير بسبب الصلح الذى عقده الرسول ﷺ فى ذلك اليوم مع المشركين .. وأبوا أن يخلعوا أو ينحروا .. فتأثر الرسول ﷺ ودخل على زوجته أم سلمة (رضى الله عنها) يخبرها الخبر .. فأشارت عليه أن يأمر الخلاق فيخلق أمامهم ، ويأمر بهديه فينحر أمامهم فلما رأى المسلمون النبي ﷺ ، يفعل ذلك . تدافعوا يخلق بعضهم لبعض حتى كادوا يقتلون أنفسهم وقاموا إلى هديهم ينحرونه .. / انظر الحادثة فى كتب السيرة .

(٩٨) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة - يكرهها كرها يؤدى إلى الفراق - . إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم فى صحيحه ٤م - ١٧٨ / أو المختصر ص (٢١٩) / وانظر كذلك الفتح الربانى / جزء (١٦) / ص (٢٣٢) .

(٩٩) سورة النساء ، آية : (١٩) .

كما أنّ الإسلام حفظ للمرأة كرمها .. ولم يسمح للزوج بأن يتندر بزوجه في مجالس الرجال . ، بل جعل إستخفاف الرجل بحرمة زوجته وإطلاع أصحابه على ما يكون بينه وبينها^(١٠٠) من أكبر الذنوب عند الله عز وجل ...

وفي هذا حفظ للمرأة من أن تصبح ملهأة في مجالس الرجال ... وسمو بمكانتها من أن تهبط إلى المستوى الذى تسمى عنده حديثا يمتع السامعين ، ونكتة تضحك الحاضرين ...

ولأن العلاقة التى أقرها الإسلام بين الزوجين ، بعيدة عن العبودية والإستبداد ، فإن الإسلام أعطى الزوجة الحرية الكاملة ، والخيرة المطلقة في حالة عدم إقتدار الزوج على أداء النفقة ، فإن شاءت أن تبقى وتحتمل فلها ذلك وهو الأولى بها ، وإن رأت أن تفارق وتطلق فلها ذلك أيضا ولا حرج^(١٠١) .

فالإسلام لا يكره المرأة على حياة لا تطيقها ولا يخوّل الزوج حقا كهذا .. وإنما يترك لها الخيرة التامة ، والحرية الكاملة في تقرير مصيرها ، واختيار سبيلها .

حتى وإن كان الزوج موسراً ، إلّا أن المرأة كارهاه له ، ومبغضة للحياة معه فإن الإسلام أباح لها أن تخالعه^(١٠٢) وتتركه ... لأن أساس العلاقة بين الزوجين في

(١٠٠) في هذا المعنى يروى أبو سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » انظر صحيح مسلم ٤م - ١٥٧ / أو المختصر ص (٢١٥) / وأنظر كذلك الفتوح الربانى / جزء (١٦) ص (٢٢٢ - ٢٢٤) .

(١٠١) حدث هذا مع رسول الله ﷺ عندما ضاقت عليه نفقات الحياة فجمع أزواجه وخيرهن بين البقاء والصبر وبين الفراق والتمتع ، فاخترن البقاء معه ﷺ على الشدة / انظر صحيح مسلم ٤م - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ / أو المختصر ص (٢٢٢) .

(١٠٢) عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال : نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبى عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، فأنت أباهما مرتين تشكو ويردها ويقول : يا بنية ارجعى إلى زوجك واصبرى ، فلا رأت أباهما لا يشكها أنت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه وذكرت أنها كارهاه له فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال : « يا ثابت مالك ولأهلك »

الإسلام ، يكمن في سلامة المشاعر ، وفي تودد القلوب وتآلفها .. وهو يقر هذه العلاقة ويباركها ما دامت قائمة على هذا الأساس ، ومحتفظة بهذه المقومات .. أما في حالة انقطاع الأواصر ، وتنافر المشاعر ، وإنقلاب الود إلى بغض ، وانعكاس الرحمة إلى ظلم وقسوة ... وعجز الوسائل عن إعادة الوشائج والروابط بين الطرفين .. فإن الإسلام هو الذى يقترح إنهاء الحياة .. لأن إستمرارها على هذه الصورة شقاء للزوجين وتعاسة للأسرة ، وتوهين للكبئات المجتمع ...

ورغم أن النفقة في الإسلام جُعِلت بيد الرجل ، وإن على المرأة أن لا تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه وموافقته ... إلا أنه سمح لها في حالة ما إذا بخل زوجها عليها أو على أولاده ، أن تأخذ من ماله بالمعروف وأن تنفق على نفسها وأسرتها دون اذن زوجها ، وفي قصة هند زوج أوى سفيان دليل واضح على هذا الحق^(١٠٣) ولها الإذن كذلك ان تنفق في شؤون أخرى مشروعة من غير إسراف ولا إفساد^(١٠٤) .

ولتوثيق العلاقة بين الزوجين ، وتمتين عرى المودة والرحمة بينهما ، فإن الإسلام رسم لذلك منهجا غاية في الروعة والبساطة ، وقد جسده الرسول صلى الله عليه وسلم خير تجسيد ، وضرب بتطبيقه أروع الأمثلة الحية ، وبيّن الكيفية التي يجب أن يكون عليها الرجال في معاشة أزواجهم ... فكان عليه السلام - كما يصفه ابن القيم - يسرب إلى عائشة - وهى صغيرة - نبات الأنصار يلعبن معها ، وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ، فوضع فمه في موضع فمها

فقال : والذى بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك ، وإني إليها لمحسن جهدى ، فقال : « ما تقولين فيما يقول ثابت » ، فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألتها وقالت صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلني النار - تعنى أنها مبغضة له - فقال لها رسول الله ﷺ أترددين عليه ما أخذت منه ويخلى سبيلك؟ قالت نعم . فقال : « يا ثابت اترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلى سبيلها ؟ » فقال : (نعم) .. فخلّى سبيلها . وهذا ما يسمى في الإسلام (بالخلع) / أنظر مسند الإمام الربيع بن حبيب / ص (١٤٣) . والصحاح الأخرى .

(١٠٣) (١٠٤) انظر القصة في صحيح مسلم م ٣ / ص ٩٠ / أو المختصر ص (١٥٠) .

وشرب ، وكان إذا تعرّقت عرقا - العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع
فمها ، وكان يتكى في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً ...

وكان يمكنها من اللعب ، ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهى متكئة على
منكبيه تنظر ، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في خروجهما من المنزل
مرة^(١٠٥) .

وكان صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله ، يقيم بيته ، ويرفوا ثوبه ، ويخصف نعله ،
ويحلب شاته^(١٠٦) وكان يوصى الرجال أن لا يقفوا على نسائهم كالبهائم ويعلمهم أصول
الملاطفة والمداعبة مع الأزواج^(١٠٧) ، وكان أرحم الناس بالنساء والصبيان ، ومن أفكه
الناس مع نسائه^(١٠٨) .

وهذا إرشاد تطبيقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نوعى العفة التى يجب
أن تربط بين الزوجين فى نطاق الحياة الزوجية .. وهى علاقة ملؤها الود والرحمة ...
وأساسها التآلف والمحبة ... !

وهذا النوع من العلاقة هو الذى يجب - فى نظر الإسلام - أن يحكم الحياة الزوجية
فى جميع مراحلها ، حتى فى حالة التنافر والتباغض ، فإن الإسلام فى مثل هذه الحالة
لم يسمح للزوج أن يتعدى على زوجته . أو أن يلحق بها الأضرار من أى نوع كانت ،
وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ نَسَاءَهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَمَا مَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا . لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

(١٠٥) انظر ابن القيم / زاد المعاد .. / الجزء الأول / ص (١٥١ - ١٥٢) .

(١٠٦) عن احدى زوجاته عليها السلام أنه كان فى مهنة أهله يقيم بيته ، ويرفو ثوبه ، ويخصف نعله ،
ويحلب شاته . رواه البخارى فى الأدب المفرد / واحمد فى مسنده .

(١٠٧) كان رسول الله يقول لأصحابه : « لا يقعن أحدكم على إمراته كما تقع البهيمة ، وليكن
بينهما رسول » قيل وما الرسول يا رسول الله ، قال : « القبلة والكلام » رواه أبو منصور
الديلمى فى الفردوس .

(١٠٨) رواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط .

نفسه ﴿١٠٩﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿.. وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ ﴿١١٠﴾ .

(١٠٩) سورة البقرة ، آية : (٢٣١) / وانظر كذلك سورة الطلاق : آيات (١) ، (٢) .
(١١٠) سورة البقرة ، آية : (٢٣٢) .

المبحث الرابع إمتميازات الحاضر على الماضي

للزوجة إضافة لما سبق إمتميازات اخرى تشترك فى بعضها مع الزوج وتميز بالبعض الآخر ، أما ما تنفرد به دون الرجل ، فمثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالتها كالمرباط فى سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك كان لها أجر شهيد »^(١١١) . وأجر الشهيد عند الله عظيم ، لا يظفر به إلا من ضحى بحياته فى سبيل الله دفاعاً عن المبدأ وذوداً عن الحق ، إلا أن هذا لا يُمنع عن الزوجة المسلمة ، وإنما يُمنح لها اعترافاً بعظيم دورها وسمو مكانتها ، وتقديراً لآلامها واتعابها . !

أما ما تشترك فيه المرأة مع زوجها من حقوق فكثير .. منها حق الأستماع ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث ، وانتساب المولود إليهما ، والمعاشرة بالمعروف ، والتعاون على طاعة الله عز وجل ...^(١١٢) .

كما حث الإسلام على وجوب تعليم المرأة وتهذيبها ، حتى إن أهل العلم بالشرع قرروا أن الرجل إذا كان قائماً على أهله بالتعليم الصحيح غير المغلوط ، امتنع على المرأة الخروج من البيت لسؤال العلماء ، أو كذا ان قام مقامها فى السؤال الصحيح وفهم الجواب على وجه الصحيح . أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فلها ، بل عليها ، أن تخرج للاستفتاء والسؤال ويأثم الرجل بمنعها^(١١٣) .

وجعل الإسلام كلمة المرأة مسموعة ، . ليس فقط فى نطاق الأسرة ، وإنما أيضاً فى ربوع المجتمع . وأوجد لها مكانة رفيعة بعد أن كانت شيئاً محتقراً لا يؤبه له ،

(١١١) رواه الطبرانى فى الكبير .

(١١٢) د . محمد عجاج الخطيب وآخرون / نظام الأسرة فى الإسلام / ص (١٢٥ - ١٢٨) .

(١١٣) الشيخ محمد الحامد / رحمة الإسلام بالنساء : ص (٤٦) .

حتى أصبحت من منطلق هذه الرفعة صاحبة كلمة نافذة ، تجير الرجال من غير المسلمين ، وتعطيهم الأمان فى المجتمع الإسلامى ، دون أن يجرؤ أحد على إبطال كلامها ، أو الاعتداء على مُجارها^(١١٤) وإن دلّ هذا على شيء إنما يدل على علوّ المنزلة وسموّ المكانة التى منحتها الزوجة فى هذا الدين .

ومن تكريم الإسلام للمرأة كذلك ، أنه قدم حق الزوجة على التنفل فى العبادة ، وجعل أداء هذا الحق أكثر عبادة لله تعالى من أداء العبادة نفسها ، ولعل قصة الصحابى العابد عثمان بن مظعون (رضى الله عنه) مع زوجته خويله . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها^(١١٥) ، خير دليل على هذا ...

كما أن الإسلام لم يجعل للرجال على النساء سبيلا ، ولم يمنحهم من الصلاحيات ما يسمح لهم بتجاوز حد حقوقهم ، فلا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ، ولا ان يلطم وجهها ، أو يؤذيها بالكلام القبيح أو السباب ، كما لا يجوز له الهجر خارج البيت^(١١٦) ، والأهم من كل هذا انه ليس من حق الرجل أن يجبر

(١١٤) ودليل ذلك الحديث الذى رواه البخارى / عن أم هانئ ابنة أبى طالب (رضى الله عنه) أنها جاءت النبى ﷺ : فقالت : .. يا رسول الله زعم ابن أمى علي - تعنى أخاه - أنه قاتل رجلاً أجرته - وذكرت اسمه - فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ، ويعقب العسقلاني فى شرحه لصحيح البخارى على هذا الحديث بقوله : وفيه جواز أمان المرأة ، وان من أمته حرم قتله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، انظر شرح صحيح البخارى للعسقلاني / الجزء الخامس / ص (٢٣٧) .

(١١٥) القصة روتها عائشة (رضى الله عنها) قالت : دخلت على خويله بنت حكيم .. وكانت تحت عثمان بن مظعون ، قالت فرأى رسول الله ﷺ بذادة هيتها ، فقال لى يا عائشة ما أبد هيئة خويله ؟ قالت قلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (!) يصوم النهار ويقوم الليل فهى كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها ، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون ، فجاء فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال « فإنى أنام وأصل ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء . فأثق الله يا عثمان فإن لاهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً . وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر وصل ونم .. » انظر الفتح الربانى .. / جزء (١٦) / ص (٢٣٣) .

(١١٦) انظر الأحاديث التى تشمل هذا الذى أشرنا إليه فى / الفتح الربانى .. / جزء (١٦) / ص (٢٣٢) .

امراته على خدمة المنزل إن هي أبت ، وعلى هذا أجمع الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل) وهو أن خدمة البيت ليست من واجبات الزوجة وإنما تقوم به تطوعاً ، ولا يملك الزوج أو غيره إجبارها على ذلك .. وعليه إن هي رفضت أن يستأجر من تقوم بهذا العمل ، حتى وإن كان معسراً ...

اما الإمام مالك (رضى الله عنه) فيرى أن الخدمة المنزلية ليست واجبة على الزوجة ، ولا هي مطالبة بها شرعاً ، إلا في حالة واحدة ، حالة إعسار الزوج وعدم قدرته على إستئجار خادمة لهذا الغرض^(١١٧) .

والرسول صلى الله عليه وسلم ضرب للعالم أروع الأمثلة في معرفة مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها ، فكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يساعد زوجته فيقيم المنزل ويخفف النعل ، ويفسل الأواني ، ويحلب الشاه .. وكذلك كان يفعل كبار الصحابة والعلماء ، من بعده ...

(١١٧) مبشر الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / ص (٢٠) .

المبحث الخامس

تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة

لم يقف الإسلام عند حد بناء مكانة رفيعة للمرأة ، وإنما توج هذا العمل بتدابير تضمن له البقاء والإستمرارية ، وتمنع إنهدامه بعد جيل أو جيلين .. ، أو تشوّهه كما تشوّه عند أصحاب الديانات والفلسفات القديمة والحديثة ...

والزوجة المتصلة بالإسلام صلة معرفة ، تثق وتطمئن بهذه الضمانه ، لأنها تعلم أن مكانتها تنبثق بكل جزئياتها من صميم التعاليم الإسلامية ، وأنها ستبقى ما بقيت هذه التعاليم ، وما بقى هذا الدين ... !

وما أكثر ما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق المرأة حتى أنه كان يقرنه في دعائه ، بحق اليتيم الضعيف ، فيقول : « اللهم إني أحرّج - أحرّم - حق الضعيفين ، اليتيم والمرأة »^(١١٨) .

ومن منطق الحرص على مكانة الزوجة ، وكيان الأسرة ، لم يقف الإسلام عند حدّ الخيرية التي يظهرها الناس في المجتمع ، وإنما تابع ذلك في الأعماق الإجتماعية الخفية ، في الأسرة ، وبيّن للمسلمين أن أقربهم إلى الله تعالى هو خيرهم لأهله^(١١٩) . وألطفهم بهم^(١٢٠) ، وبهذا يكون قد ربط في تقييمة للإنسان بين مسلكه خارج الأسرة وداخلها ، مع حثه على إلتزام الخيرية في كلا المسلكين ... !

(١١٨) الفتح الرباني .. / جزء (١٦) ص (٢٣٢) .

(١١٩) (١٢٠) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، والطفهم بأهله » وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيارهم لنسائهم » الفتح

الرباني .. / جزء (١٦) / ص (٣٢٦) .

كما أن حسن الخلق فى النطاق الأسرى الضيق ، جعله الإسلام يوازى حُسن الخلق فى النطاق المجتمعى الواسع ، وبهذا تكون قيمة الزوجة فى ميزان المجتمع المسلم الذى يزن أخلاقيات الزوج ، تعدل قيمة المجتمع نفسه ، وعلى الزوج أن يجتهد فى إنصاف الكفتين ، كفة المجتمع ، وكفة الزوجة ، وعجزه عن ترجيح كلا الكفتين أو أى منهما ، ما هو فى نظر الإسلام إلّا إنعكاس ملموس لضعف فى الإيمان ... !

وقد انتهج الإسلام فى وضع هذه التدابير ، أسلوب الثواب والعقاب ! فهو لم يترك فطرة الرجل تسير على سببيتها دون تعهد ورعاية . بل عمل على شحنها بطاقة ثوابية تضمن لها إستمرارية السير والمواصلة على هذا الطريق - طريق إكرام الزوجة والإحسان إليها !

نفقة الزوج على إمرأته من الأمور الفطرية فى هذا الدين ، إلّا أن الإسلام جعل فى هذا العمل من الحوافز والدوافع ما يزيد الرجل إقبالاً عليه . وإخلاصاً فيه / فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة - أى إشتريتها واعتقتها - ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » (٢٢١) .

وهكذا ما من حق للزوجة ، صغر أم كبير ، إلّا وأحاطه الإسلام بالمرغبات والمحفزات ، حتى يصبح مأتاه أسهل فى عين الزوج ، وأضمن لحق المرأة ، فجعل الأجر للرجل فى اللقمة يضعها فى فم إمرأته (٢٢٢) وفى الشربة يرفعها إلى فم زوجته (٢٢٣) . وذهب أعمق من ذلك فجعل له الأجر ، حتى فى قضاء شهوتها (٢٢٤) .

(٢٢١) رواه مسلم .

(٢٢٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ... وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فم إمرأته » رواه مسلم .

(٢٢٣) عن العرياض بن سارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سقى الرجل امرأته من الماء أجر » قال أفأنتيتها - يعنى زوجته - فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ الفتح الربانى / جزء (١٦) / ص (٢٣٣) .

(٢٢٤) الحديث طويل يرويه أبو ذر (رضى الله عنه) / انظر الفتح الربانى / جزء (١٦) / ص

وبعد هذا السوار من المرغبات حول مكانة الزوجة ، ضرب الإسلام بسوار آخر من المرهبات والعقوبات .

فمن لم يغره الثواب وأراد أن يتجاوز هذا الحاجز الذى وضعه الإسلام ، يردعه سياج آخر من العقوبات لا سبيل إلى اختراقه وتجاوزه ، والعقوبات التى شرّعها الإسلام لهذا الأمر تحمى المرأة من الكلمة العابرة أن تؤذيها ، فمن رماها بكلمة تمس عرضها ، أو تطلعن فى شرفها ، عاقبه الإسلام بأن يجلد ثمانين جلدة ، وأن لا تقبل شهادته أبداً . وهو عند الله من الفاسقين ، قال تعالى : ﴿ ..والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ (١٢٥) .

وفى موضع آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم .. ﴾ (١٢٦) وإن كان هذا هو عقاب من إمتد إلى عرضها بلسانه ، فما بالك بعقاب من أمتد إلى مالها أو دمها بيده ... !

وهكذا استطاع الإسلام بهذا الاسلوب ، اسلوب الترغيب والترهيب ، أن يثبت هذه المكانة ويحافظ عليها ، إذ ما من حق أقره الشرع للزوجة إلا وأحاطه بسياجين عظيمين من المثوبات والعقوبات ، لا يقوى الرجل على إختراقهما أو القفز عنهما . ما دام الإسلام هو الذى يحكم المجتمع ويمسك بزمام الأمور ... !

(١٢٥) سورة النور ، آية : (٤) .

(١٢٦) سورة النور ، آية : (٢٣) .

الفصل الثالث مكانة المرأة أمّاً

- /المبحث الأول : أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث .
- المبحث الثاني : تكريم الأم .. واحترام مشاعرها .. في الإسلام .
- المبحث الثالث : بر الأم .. وعبادة الله !
- المبحث الرابع : عقوق الأمهات وموقف الاسلام منه .

المبحث الأول أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث

/من الثابت لدى المؤرخين أن شرائع الهند والصين واليونان والرومان واليهود والعرب ، اجمعت كلها على تقديم الأب على الأم في توصية الأبناء .

فشرعة البراهمة ، وإن قالت : احترم أباك وأمك ، غير أنها تضيف إلى ذلك ان احترام الوالد هو وحده الذى يفتح لك أبواب السماء ، ومثلها شرعة بوذا ، وكذلك شرعة اليونان والرومان ، فانهما وإن كانتا تفتحان للمرأة بالأمومة باب الخلاص من العبودية ، إلا أنهما كانتا تقدمان الأب عليها والإحترام ...

وهكذا الفرس ، وعرب الجاهلية ، فضلا عن اليهود^(١٢٧) .

وبقيت الأم الأوربية تكابد وتعانى أشد مما تعانیه الأمهات الأخريات فى تلك الشرائع . ولم تتذوق طعم الحرية ، إلا بعد قيام الثورة اللوثرية (١٤٨٣ - ١٥٤٦) كما أظن ذلك بعض الباحثين^(١٢٨) .

وما زال يعتبر - فى نظر الكثيرين - ما جاء به لوثر من إصلاحات فى هذا المجال رغم قلة ذلك وبساطته^(١٢٩) حجر الأساس الذى شيدت عليه حقوق المرأة الغربية فيما بعد .

(١٢٧) محمد جميل بيهم / المرأة فى الإسلام وفى الحضارة الغربية الحديثة / مرجع سابق ص (٦٢) .

(١٢٨) محمد بيهم / المرجع السابق / ص (١١٣) .

(١٢٩) وضع لوثر فى مرتبة محافظة وسطى ، ودعى إلى تربيتها تربية منزلية وأوجب عليها الحفاظ على أخلاقها الفطرية كالحياء والخجل كما دعا إلى الاقتصار فى تعليمها على العلوم البسيطة وإدارة المنزل .. ونادى بإبطال التبطل ، ورتخص بقبول الطلاق ، ولم يعارض تعدد الزوجات ، وأفتى به على سبيل الاستثناء / انظر المرجع السابق / ص (١١٤) . أما تحرر المرأة فى أوروبا الشرقية فتصفه كاميليا إبراهيم بقولها : (..وقد أقامت الثورة البلشفية عام

ومما هو جدير بالذكر ، أن هناك قسم من الباحثين يرجعون مصدر الإصلاحات اللوثرية فى هذا الحقل - والحقول الأخرى - إلى الأفكار والتعاليم الإسلامية التى انتشرت آنذاك فى تلك البلاد ، عن طريق أسبانيا وشمال أفريقيا ، ففوستاق لوبون يؤكد على أنه : « من العرب استعداد سكان أوروبا مع شرائع الفروسية احترام المرأة اللطيف الذى تعلمه تلك الشرائع . وعلى ذلك ليست المسيحية - بما فيها اللوثرية - حسيما هو معروف على وجه عام ، هى التى رفعت المرأة من مقامها الوضع الذى استبقوها فيه حتى ذلك الحين ، إنما هو الإسلام الذى رفعها ، فإن أشرف الشطر الأول من القرون الوسطى ، على تعصبهم للمسيحية ، ما كانوا يحفظون أقل إحترام للجنس اللطيف يدلنا على ذلك إلقاء نظرة إلى تواريخنا القديمة ، أجل فقبل أن يُعلم العربُ المسيحيينَ معاشرَةَ المرأة باحترام فإن رجالنا الحربيين القساة فى عصر الاقطاعات كانوا يعاملونها معاملة صارمة... (١٣٠)

إلا أن ما انتهت إليه الأم الأوربية أخيرا لا يختلف كثيرا من حيث المضمون عما كانت عليه قبل أن تحصل على الاستقلال التام ، وتذوق طعم الحرية .

وقد كانت هذه الوهدة التى هبطت إليها مكانة المرأة هى الدافع الأساس وراء

١٩١٧ مساواة تامة بين الجنسين ، وهذه المساواة تعنى مساواة سياسية تامة وهذا لا يعنى أن الروسية حصلت على شهادة الانتخاب (!) ولكنها تعنى مساواة قانونية ، فهى تستطيع أن تحتفظ بإسمها بعد الزواج إذا رغبت فى ذلك (!) كما أن من حقها اختيار مكان إقامتها وعدم اتباع زوجها عندما يرحل ، ولها نفس الحقوق مثل الرجل فيما يتعلق بالملكية ... كما حصلن على مميزات عديدة فيما يتعلق بالأجر فى فترات الحمل والرضاعة وأخيرا فهى تعنى مساواة خلقية ، فالمرأة التى تدمن الخمر أو تنحرف جنسيا تحاكم بنفس المستوى ، مثل الرجل الذى ينحرف عن النموذج الاجتماعى المعترف به) سيكلوجية المرأة العاملة / دار النهضة العربية / بيروت - ١٩٨٤ / ص (٥٢ - ٥٣) .

والعجيب فى الأمر أن هذه الحقوق التى توصف من كتابنا بالتمام والكمال ما هى فى الحقيقة إلا غرفة مما جاء به الإسلام للمرأة قبل (١٤) قرنا ، إلا أن أحد من هؤلاء لم يذكر ذلك بكلمة إنصاف واحدة ، بل أن بعضهم يزعم أن الإسلام عدو لدود للمرأة !

(١٣٠) محمد جميل بيهم / مرجع سابق / ص (٩٩) .

عقد المؤتمرات وإقامة الندوات ، واختلاق المناسبات العديدة لمناقشة هذا الموضوع من جديد^(١٣١) .

وقد لخص أحد المختصين النمط اليومي الذي تحياه الأم الأوروبية في ظل هذه الحضارة ، فقال (عليها) أن تستيقظ يومياً منذ الساعة الخامسة لتهيء أعمال البيت وتعد أطفالها إلى المدرسة ، ومن ثم تذهب إلى المعمل لتجلس أمام ماكنتها ، أو على مكتبها .. ثمانية ساعات ونصف .. وتحتاج فوق ذلك إلى ساعة ونصف الساعة ، للذهاب والإياب إلى المصنع أو المكتب ، وإذا ما وصلت إلى البيت متهاكة يبدأ العبء الثالث .. ألا وهو العمل المنزلي .. ومعظمهن عندهن طفل أو أكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة - تحت سن الرابعة - وهؤلاء الأطفال بحاجة خاصة إلى عناية الأم . إن هذا العبء المثلث ، هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية التي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة ، ومن ثم المجتمع العام ...^(١٣٢) .

وتزداد مشكلة الأمهات في جو هذه الحضارة تفاقماً وتراكماً . فالقوانين الغربية لا تمنح الأم العاملة ، إلا أجازة وضع لا تزيد عن شهرين في أغلب الأحيان وقد تقل . !

وقد وصل الأمر بهيئة الصحة العالمية أن تطالب الدول بتفريغ الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل ، وأن يعطى لهنّ أجر خلال ذلك .. إلا أنه لم يستجيب - بعد - لذلك النداء ، أحد^(١٣٣) .

والأم الأوروبية لا تدرى أنها تعيش في مجتمع لا يرحم ، وبين أبناء لا يقدرّون قيمة الأم .. ألا بعد أن تكبر وتهرم وبعد أن تجردها الشيخوخة من كل سلاح كانت تشارك به الواقع ، من جمال ومال وصحة وقدرة .. عندها فقط تشعر بفظاعة الظلم

(١٣١) لعل من أهم القضايا التي أثارت النقاش في هذا الموضوع ، هي قضية تشغيل الأمهات / يقول الدكتور (هانسي) : (.. كان تشغيل الأطفال قبل مئة عام لطفة عار في نظامنا الاجتماعي ، كذلك يعتبر تشغيل الأمهات اليوم) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٨٨) .

(١٣٢) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٣٠٥) .

(١٣٣) د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٢١١) .

الذى ألقه بها المجتمع ، وكافأها به الأبناء ، مما يسبب لها الانهيار^(١٣٤) .. أو يدفع بها إلى الانتحار ، أو يحييها فى جو من الكآبة والعزلة والانطواء
أما الأمهات الغربيات الأثنى يحظين فى شيخوختهن ، ببر أبنائهن فقلة قليلة لا يقاس عليها .. !

حتى أن وسائل الاعلام - على اختلافها - فى تلك الدول ، تنظر إلى البر فى أصغر صورة ، على أنه سلوك إنسانى متميز ، ومعاملة اجتماعية شاذة ، تستحق أن تدرج ضمن الأخبار التى تطالع بها المجتمع ، وتفاجئ بها الناس^(١٥٣) .
وأخيراً نقول : ...

ان الشيخوخة فى ذاتها قاسية .. فإذا اجتمع معها عقوق الأولاد وخلو ذات اليد ،

(١٣٤) يروى الدكتور (بول أرنست أدولف) قصة مأساوية من هذا النوع عايشها بنفسه ، ورآها بعينه فيقول : (.. كانت بين المرضى الذين كنت مشرفا على علاجهم فى المستشفى عجوز فى السبعين من عمرها . أصيب أعلى فخذها بصدام ، وأكدت صور الأشعة أن أنسجة جسمها تلتئم بسرعة ، فقدمت لها تمانتاقى بسرعة شفائها ، وأشار لى كبير الجراحين أن أطلب منها العودة إلى بيتها ، بعد أربع وعشرين ساعة لأنها استطاعت أن تمشى دون أن تستند إلى شيء ... وكان ذلك يوم أحد حين جاءت ابنتها تزورها على عادتها الأسبوعية ، فقلت لها : ان والدتك تتمتع بصحة جيدة الآن ، وعليك أن تحضرى غدا لترافقيها إلى البيت ، ولم تلفظ الفتاة بشيء أمامى بل توجهت إلى امها وقالت لها : أنه تقرر بعد مشورة زوجها أنهما لن يستطيعا تدبير عودتها إلى بيتها ، وخير لها الآن أن تنظم لها سكنا بأحدى (دور العجزة) - وبعد بضع ساعات مرتت بسرير العجوز فشاهدت أن انهيارا سريعا يطرأ على جسمها ، ولم تمض أربع وعشرين ساعة ، حتى ماتت العجوز ، لا بسبب فخذ مكسور ، بل جرأ قلب كسير) . / وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلامى / القاهرة . ط (٨) / ١٩٨٤ / ص (١٦٢) .

(١٣٥) يقول الدكتور محمد على البار : (وقد نشرت الصحف الغربية قريبا قصة الشاب البريطانى الذى قبل أن يؤوى أمه العجوز إلى بيته مقابل أن تقوم بخدمته وخدمة زوجته وأولاده ، وتنظيف بيته .. وهذا على أى حال يعتبر كراما من هذا الولد البار بأمه) / عمل المرأة فى الميزان / ص (٣٢) .

وعضال الداء ، كانت حياة تعية حقا ... حياة تجعل المرأة الغربية تعيش في قلق دائم وخوف مستمر مما قد تتمخض عنه الأيام ، ويصير إليه المال ، مما يجعل حياتها تسير في تخبط وعلى غير هدى .. فتارة في النوادي والمقاهي ، وتارة في المقامر والملاهي^(١٣٦) وتارة على شواطئ البحار وأخرى فوق رؤوس الجبال ، وتارة في الكنيسة وأماكن العبادة محاولة بذلك أن تفر من هذا الواقع ، وأن تنجو من هذا المصير ... ولكن أتى لها ذلك ... ؟

ومما يبعث على التفاؤل ما بدأت تؤكد الدراسات الاجتماعية المهمة بهذا الموضوع من أن المجتمع الغربي بدأ يحن أخيرا إلى الدفاء الأسرى ، والجو العائلي^(١٣٧) .

كما أن المرأة الغربية بدأت تفهم - إلى حد ما - تلك الفلسفات التي اجتهدت خلال العقود الماضية ، في أن تجعل منها سلعة رخيصة ، تتاجر بها في فترات شبابها ، ثم بعد ذلك تلقيها شبحا من غير جسد ، وشيخوخة من غير مقدره .. !

(١٣٦) نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ١٢ / ٥ / ١٩٨٠ : (أن ٧٠ ٪ من البريطانيات يقامرن باستمرار ... ويعتقد علماء النفس أن تحول المرأة إلى المقامرة هو دليل عدم استقرار نفسى و عائلى من الدرجة الأولى) . المرجع السابق / ص (١٨٩) .

(١٣٧) نشرت (مجلة حضارة الإسلام) عدد حزيران / ١٩٦١ خلاصة بحث ميدانى جاء فيه : .. روجعت (١٨٠٠) اغنية شعبية صدرت في أمريكا عام (١٩٠٠ - وعام ١٩٥٠) لمعرفة أكثر هذه الأغنيات نجاحا ، وبعدها تبين أن المَلل من الاغنيات الخليعة التي راجت رواجا كبيرا جعل هذه الأغنيات لا تأتى في المقدمة ، بينما يدفع الحنين إلى حياة الأسرة والأم وأيام الطفولة - وهي الأشياء التي حرم منها الأمريكيون - إلى تفضيل الأغاني التي تصور هذه الأمال المفقودة) . د . مصطفى السباعى / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٦٧) .

المبحث الثاني تكريم الأم واحترام مشاعرها في الإسلام

الأم قبل الإسلام كانت تُعَقُّ ، وتُزْدَرَى ، وتُهَجَّرُ ، وتعامل من طرف أبنائها وأزواجهم أسوأ معاملة ، لأنفه سبب ، دون أن يكون من حقها أن تشتكى إلى أحد ، أو أن تتظلم عند أحد .

فجاء الإسلام ينهى عن هذا ويشنّه ، ويأمر ببر الأم وصلتها والإحسان إليها^(١٣٨) .

وقد استمر يكرر ... ويؤكد .. حتى تحولت القطيعة إلى صلة ، والعقوق إلى بر ، والأزدراء إلى احترام وإكرام .

وأصبحت هذه المفاهيم الجديدة في الأعراف السائدة في ذلك المجتمع الجديد ! وقد عمل الاسلام منذ البداية ، على استحداث الحقوق التي لا يمكن للأم أن تستكمل مكانتها إلا بها ، كما عمل كذلك على اصباح الشرعية على تلك الحقوق والامتيازات التي كانت قد حظيت بها قبل مجيء الإسلام .

وبهذا وذاك استطاع الإسلام أن يوجد مكانة رفيعة للأم في الأسرة والمجتمع . فهو قد ثبت لها بعد الزواج حق الاحتفاظ بإسمها واسم عائلتها ولم يسمح لأي طرف ، سواء كان الزوج أو الدولة ، أن يعتدى على هذا الحق دون رضاها^(١٣٩) .

(١٣٨) عندما سأل هرقل أبا سفيان - وهو على كفره وشركه - عما يأمرهم به النبي ﷺ أجاب بقول : (يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة) فتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٩) .

(١٣٩) مبشر الطرازي الحسيني المرأة وحقوقها في الإسلام / ص (٢٦) .

بمعنى أن الإسلام لم يعتبر المرأة شيئا من أشياء الرجل ولا متاعا مملوكا للزوج ، وإنما اعترف لها باستقلالية معتبرة ضمن إطار الحياة الزوجية ، استقلالية فى الاسم والشخصية ، واستقلالية فى تحمل المسؤولية^(١٤٠) .

وقد أحاط الإسلام كذلك مكانة الأم بسوار من الأحكام والتعاليم حفاظا عليها فى فترات الضعف ، من عبث الزوج فى لحظات الغضب وساعات القوة . !
ولعل الطلاق من الأمثلة البارزة على هذا .. !

فرغم ان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل ، إلا أنه حمى المرأة من تعسف الزوج فى استعمال هذا الحق ، وبين ابتداء أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(١٤١) .

وأن الطلاق الذى يجوز بعد إستئناف الحياة ، مرتان ، فإن تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل ، إلا بشرط صعب التحقيق وهو أن تنكح زوجا غيره ثم يطلقها هذا الزوج طلاقا طبيعيا لسبب من الأسباب ولا يراجعها فتبين منه ... وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد إذا ارتضته زوجا من جديد ...

وهذا التقييد جعل الطلاق محصورا مقيداً لا سبيل إلى العبث باستخدامه طويلا ، فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج فى فترة العدة ان يراجع زوجته دون الحاجة إلى أى إجراء آخر ، فأما إذا ترك العدة تمضى فإنها تبين منه ولا يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين ، فإذا هو راجعها فى العدة أو إذا هو أعاد زواجها فى حالة البيونة الصغرى ، كانت له عليها طلقة أخرى ، كالطلقة الأولى بجميع أحكامها ، فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بيونة كبرى بمجرد إيقاعها ، فلا ترجعه فيها عدة ولا بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر ثم يقع لسبب طبيعى أن يطلقها فتبين منه لأنه لم يراجعها ، أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق . فحينئذ فقط يمكن أن تعود

(١٤٠) قال رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فتح البارى / ج (١١) ط عام (١٩٥٩) . / ص (٢١١) .
(١٤١) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الطلاق » .

إلى زوجها الأول^(١٤٢) .

وقد ذهب الإسلام فى احترامه لمشاعر المرأة ، أنه منع الرجل من أن يجمع تحته بين المرأة وأختها ، والمرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها^(١٤٣) ، رغم أنه يبيح من حيث المبدأ تعدد الزوجات ... !

فقد استثنى من تشريعه العام ، هذه الفئة من النسوة ، رفعا للحرج عن الزوجة ، وحماية لمشاعرها من أن تتبدل أو تتحول تجاه أقرب الناس إليها ، وكما حماها الإسلام من الأفعال المضرة بمشاعرها فإنه ذب عنها كذلك الكلام الذى قد يترك أثرا سيئا على هذه المشاعر . وجعل عقاب من يمس عرضها بشيء من ذلك .. أن يجلد أو يضرب .. وأن لا تقبل شهادته .. وهو عند الله من الفاسقين^(١٤٤) .

ولم يسمح كذلك للأبن بأن يؤذى مشاعر والديه ، أو أن يمس كرامتهما بالشتيم أو غيره ، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن من أكبر الكبائر عند الله أن يتسبب المسلم فى سب والديه ، حتى ولو جرى ذلك على لسان الآخرين .. / قال صلى الله عليه وسلم : « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »^(١٤٥) .

(١٤٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة (٢٢٩) ، فى ظلال القرآن / ج (١) / ص (٢٤٧) .

(١٤٣) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ نبى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، رواه مسلم / م ٤ - ١٣٥ / المختصر - ٢١٢ / وانظر كذلك الفتح الربانى / ج (١٦) / باب النكاح / ص (١٧٦ - ١٧٧) . ويروى أن رسول الله ﷺ قال أيضاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فأنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » أو كما قال عليه الصلاة والسلام . (١٤٤) قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ سورة النور ، آية : (٤) وقال تعالى : ﴿ أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والأخرة وهم عذاب عظيم ﴾ ، سورة النور ، آية : (٢٣) .

(١٤٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى / ج (١٠) / (٣٣١) .

ويتدرج الإسلام في احترامه لمشاعر الأم ، ويذهب في ذلك إلى أرقى الرتب ، فلا يتجاهلها ولا يقسو عليها ، حتى أثناء تأدية العبادات لله تعالى .. !

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يسمع بكاء الصبي وهو في امامة الناس يتجوز في صلاته ، مراعاة لمشاعر أمه ، وشفقة عليها من وجدها عليه^(١٤٩) ..

وبعد ان قام الإسلام هذا المقام الرفيع حول مشاعر الأم ... قدم لها تشجيعاً على ممارسة هذا الدور المهم والخطير - دور الأمومة - ما تقرب به عينها ويهنأ به فؤادها .. !

فكافأها وهي على عتبة هذه المرحلة وقبل أن تصبح أما بالمعنى الكامل للأمومة ، بأن جعل لها أثناء حملها أجراً يعادل أجر المربط في سبيل الله ، وإن ماتت فيما بين الحمل والولادة والفصال فلها أجر شهيد^(١٤٧) .

وفي أحاديث أخرى جعل لها أجر الصائم القائم في سبيل الله . وإذا أصابها الطلق ، لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين^(١٤٨) .

(١٤٦) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد - حزن - أمه من بكائه » رواه البخاري ومسلم .

(١٤٧) قال رسول الله ﷺ : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها كالمربط في سبيل الله ، فان ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » رواه الطبراني في الكبير .

(١٤٨) يروى بن الأثير : (أنه) جاءت سلامة حاضنة إبراهيم بن الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله : إنك تبشر الرجال بكل شيء ، ولا تبشر النساء ، فقال : « أوصوا بحياتك دسنتك لهذا ؟ قالت أجل ، هن أمرنني ، قال : ألا ترضى احداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض ، أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل ، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين .. » أسد الغابة / لابن الأثير / ج (٧) ص (١٤٤) .

المبحث الثالث بر الأم ... وعبادة الله

قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (١٤٩) (الأحقاف)

يوصى الله سبحانه في هذه الآية الإنسان على إطلاقه بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما .. ثم يشير في إيجاز دقيق ومعبر إلى ما تعانيه الأم خاصة ، من آلام ومشاق ، تبدأ من الحمل وتمتد إلى ما بعد الوضع من رضاعة ورعاية وتربية ..

وعلم الأجنة اليوم يبين أن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للألتصاق بجدار الرحم وهي مزودة بخاصية آكلة ، تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله ، فيتوارد دم الأم إلى مواضعها حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائما في بركة من دم

(١٤٩) أنها وصية لجنس الإنسان كله ، وقائمة على أساس إنسانيته ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنسانا وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد فصفة الوالدية تقتضى هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وهي وصية صادرة من خالق الإنسان وإن كانت خاصة بهذا الجنس أيضا ..

وتتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول ﷺ الوصية بالإحسان إلى الوالدين ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة ولمناسبة - حالات معينة - كالزود مثلا - ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد ، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير ، وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيرا ما تصل إلى حد الموت - فضلا عن الألم - بدون تردد ، ودون انتظار عوض ، ودون من ولا رغبة في الشكران !

أما الجيل الناشيء فكلما يتلفت إلى الخلف ، كلما يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني لأنه بدوره مندفع إلى الأمام ... يطلب جيلا ناشئا منه يضحى له بدوره ويرعاه وهكذا تمضى الحياة .. / انظر - سيد قطب - في ظلال القرآن الجزء السادس - ص (٣٢٦١) / في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ﴾ .

الأم الغنى بكل ما في جسمها من خلاصات وتمتصه لتحميا به وتنمو ، وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم ، دائمة الامتصاص لمادة الحياة ، والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم لتصب هذا كله دما نقيا غنيا لهذه البويضة الشرهة النهمة الأكل ، وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير ، ذلك أنها تعطي حلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير ...

وهذا كله قليل من كثير .. ثم الوضع وهو عملية شاقة مُمَرَّقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسى الأم حلاوة الثمرة .. ثمرة التلبية للفطرة .. ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد .. بينما هي تذوي وتموت !

ثم الرضاع والرعاية ، حيث تعطي الأم عصارة لحمها ودمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذلك مرحة سعيدة ، رحيمة ودود ، لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد ، وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء ان تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاؤها الحبيب الوحيد^(١٥٠) .

لهذا فإن الإسلام عندما يأمر ببر الوالدين^(١٥١) ، ثم يخص الأم بما لم يخص به الأب^(١٥٢) ، إنما يكون بذلك منطلقاً من التقييم العادل لتضحيات كل منهما ، لا من محاباته لطرف على حساب الآخر ..

(١٥٠) سيد قطب / في ظلال القرآن / ج (٦) / ص (٣٢٦٢) .

(١٥١) قال رسول الله ﷺ : « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحداً فواحداً ، وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحداً ، فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً ، وإن ظلماً » .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ورواه البخاري في صحيحه / باب الأدب المفرد .
(١٥٢) عن أنى هريرة (رضى الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من احق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال :

كما أن الإسلام لم يخيّر الأبناء في بر الوالدين .. وإنما جعل ذلك واجبا عليهم لا مناص لهم من تأديته والقيام به (١٥٣) .

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله عز وجل ؟

فقال : « الصلاة إلى وقتها ، قال ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين » ..

قال ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (٥) ، (١٥٤) .

فبر الوالدين جاء بين فريضتين هامتين ، الصلاة ، والجهاد .. وموقع البر بين عبادتين

أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك . رواه مسلم / م ٨ / ٢ / المختصر - ٤٦٨ - / وفتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٠) حتى أن أبا هريرة لم يكن يحج - حج تطوع - حتى ماتت أمه لصحتها) . رواه مسلم . / م ٥ - ٩٤ / المختصر - (٢٣٩) .

(١٥٣) قال رسول الله ﷺ : « بر أملك وأباك وأختك ، وأحأك ، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي والحاكم وأبو داوود وأحمد ، والترمذي قال : أملك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب . وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) قال : قال : رسول الله ﷺ « رضى الرب فى رضى الوالد ، وسخط الرب فى سخط الوالد » رواه الترمذي / وعن أبى أمامة (رضى الله عنه) أن رجلا قال : يا رسول الله ﷺ ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال هما جنتك ونارك » رواه ابن ماجه .

(٥) مما يلفت النظر فى الحديث . ان رسول الله ﷺ كان يجيب السائل عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل مرتبة حسب أفضليتها ، وقد رأينا بر الوالدين يأتي فى المنزلة بعد الصلاة وقبل الجهاد ، ولهذا الترتيب معان عديدة منها : ان البر من الأعمال التعبدية التى يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه ، وأن هذا العمل فى ظل الظروف العادية للمجتمع الإسلامى - يقدم على الجهاد ، ويؤخر على الصلاة ، التى تعتبر من أوكد العبادات ومن أسبقها فى الإسلام !

ومنها كذلك ، ان الجهاد رغم فائدته وأهميته يأتي فى الظروف العادية - فى المنزلة - بعد العبادة المثلثة هنا بالصلاة ، والمعاملة بين الناس ... أما الجهاد فهو وسيلة وليس غاية ... وسيلة احتياطية مؤخره لا بلجأ إليها ولا يستعان بها ، إلا إذا حيل بين الإسلام وبين تحقيق العبودية ، وتصحيح المعاملة .. فالإسلام بهذا ليس دين حرب ودم ، إنما هو دين عبادة ومعاملة (الباحث) .

(١٥٤) فتح الباري .. / ج (١٠) / ص (٣٢٩) .

متأثلتين ، إشارة واضحة إلى مساواته معها في المرتبة .. ومكافأته لهما في الجزاء ..
وقد أكد الإسلام كلا المعنيين .. !

وفي حالات كثيرة ، قدم الإسلام بر الأم على أخص العبادات ، فجعل طاعتها على
الأبن واجبة ، حتى وهو واقف في الصلاة ، وخاشع بين يدي الله ... ولم يجز ذلك
للأب^(١٥٥) . بل أنه جعل ذلك أوجب عليه من العبادة بمفهومها الشامل ، لا من
الصلاة وحدها^(١٥٦) .

فالجهاد رغم ماله من أهمية بالغة في حماية الدعوة الإسلامية وتذليل العقبات في
طريقها ، .. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار لفئة من الناس بر الأمهات
على اللحاق بقوافل الجهاد^(١٥٧) مؤكدا لهم أن ذلك يعدل عند الله سبحانه الجهاد بما
فيه من مشاق ومخاطر^(١٥٨) .

(١٥٥) روى محمد بن المنكدر (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعيتك أمك في
الصلاة فأجبها ، وإن دعاك أبوك فلا تجبه » إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى /
العسقلاني / ج (٢) / ص (٣٥٤) .

(١٥٦) أنظر قصة (العابد) ، (جريج) مع أمه كما رواها الامام مسلم / م ٨ - (٤ - ٥) / المختصر
ص (٤٦٩) .

(١٥٧) عن ماوية بن جهم السلمي ، أن جهم بن جهم جاء رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول الله
أردت الغزو ، وجئت أستشيرك فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، فقال : « الزمها
فإن الجنة تحت قدميها » ، رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجة / وانظر مجمع الزوائد / ص
(١٣٨) / وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) قال : قال رجل للنبي ﷺ آجاهد ؟
قال : « ألك أبوان ؟ قال : نعم : قال : « فقيهما فجاهد » فتح الباري / (١٠) / ص
(٣٣١) .

(١٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ
فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتغى الأجر من الله عز وجل ، قال ، « فهل من والديك
أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « أتبتغى الأجر من الله عز وجل ؟ قال :
نعم ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » رواه مسلم / م ٨ - ٣ / المختصر
ص (٤٦٩) .

والأعجب من هذا أن أناسا من المسلمين ، كانوا يقطعون مسافات طويلة ، حياً في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الرسول يردهم لأنهم خرجوا دون إذن والديهم ... ويأمرهم في حالة ما إذا لم يؤذن لهم ، بمرافقة والديهم ، والحرص على برهما فإن ذلك يعدل في الإسلام ما كانوا قد خرجوا من أجله^(١٥٩) .

ومعنى هذا أن المسافات الشاسعة والصحارى الواسعة ، والمخاطر الكثيرة .. لم تكن مبررا كافيا لإجارة هؤلاء الشباب ، ما دام أن موافقة الوالدين ناقصة ... !

والموافقة التي يريدتها الإسلام ، ليست هي الموافقة على أية صورة كانت .. / فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يباعه على الهجرة قائلا ما جئتك حتى أبكيك والدي فقال : صلى الله عليه وسلم « ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما »^(١٦٠) .

لا غرابة بعد هذا كله أن جعل الإسلام صحبة الوالدين بالمعروف سبيلا مكفولا لتبيل رضوان الله ، والفوز بجنته ...

بل إنه ويخ أولئك الذين لم تكن صحبتهم لأبويهم كافية لأن تحقق لهم هذا الغرض / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه » قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عنده الكبير أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة »^(١٦١)

(١٥٩) عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : ﷺ « هل باليمن أبواك ؟ » قال : نعم ، قال هل أذنا لك ؟ قال : لا فقال : ﷺ « أرجع إلى أبويك فاستئذنيهما فان فعلا جاهدا ، وإلا فبرهما » أخرجه أحمد وابن حبان . (١٦٠) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) .

(١٦١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة / ٨٣ - (٥ - ٦) المختصر ص (٤٦٩) وروى الإمام أحمد عن مالك بن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه » / وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء (رضى الله عنه) قال : « الوالد أوسط أبواب الجنة » .

والإسلام كذلك يعلن ان بر الأبناء مهما بلغ ، لن يكافئ جهد الأمهات^(١٦٣) فقد حدث في صدر الإسلام أن كان ابن عمر مع رجل يمني يطوف بالبيت ، وقد حمل أمه ، وراء ظهره وهو يقول :

أتى لها بغيرها المذلل إن أذعرت ركايبها لا أذعر ما حملت وأرضعتني أكسر الله ربي ذوو الجلال أكبر

ثم قال : يا ابن عمر أتراني جزيتها ؟ فأجابه ابن عمر : لا ، ولا بزفرة واحدة^(١٦٣) .

كما أن الإسلام أوجب على الأبناء أن يصلوا الأمهات وإن قطعنهم^(١٦٤) وأن يكرمهن حتى وإن ظلمنهم .. ولم يجعل لهم فيما عدا هذا المسلك أى مبرر .. واهتمام الإسلام بالأمهات لم يقف عند حد حضورهن ، وإنما تعداه إلى غيابهن .. وما بعد مماتهن .. !

فطالب بالترحم عليهن ، والاستغفار لهن ، وإنفاذ عهدهن ، . وصلة الرحم التي لا

(١٦٢) عن أنى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم / م ٤ - ٢١٨ / المختصر (٢٣٥) .


(١٦٣) رواه البخارى واللفظ له ، وأخرجه البزار إلا أنه قال عن عبد الله بن عباس ولم يقل عبد الله بن عمر . والآثار في ذلك كثيرة ، فقد روى شهاب الدين محمد بن أحمد الألبى (٧٩ - - ٨٥هـ) في كتاب « المستطرف » (بلغنا أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه : يارب أوصنى ، قال : أوصيك بأملك حسنا ، قال له سبع مرات ، قال موسى حسبي ، ثم قال الله تعالى : يا موسى ألا إن رضاها رضاى وسخطها سخطي) نقلا عن مبشر الطرازى / ص (٦٦) / وقيل للإمام زين العابدين ، . (انك من أبر الناس ، ولا تأكل مع أمك في صحفة ، فقال : أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق عينها إليه فأكون قد عققتها) / المرجع السابق / ص (٦٧) . (١٦٤) عن جبير بن مطعم (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع » فتح البارى / ج (١٠) / (٣٤٠) . وقال ﷺ أيضاً : « ليس الوصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » المرجع السابق / ص (٣٤٠) .

توصل إلا بهن . وإكرام صديقاتهن^(١٦٥) .. والتصدق عنهن^(١٦٦) .. وقد تعهد الله سبحانه ، بتقبل هذه الأعمال من الأبناء^(١٦٧) . وإيصال ثوابها إلى الأباء ، دون أن يكون للمسافة بين الموت والحياة أدنى أثر في ذلك .. !

(١٦٥) عن أبي أسيد الساعدي قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هل بقي علي من بر أبي شيء بعد موتها أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتها » أخرجه أبو داوود والامام أحمد واللفظ له ، وابن حبان / نقلًا عن هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا / (٢٧٧) وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي » رواه مسلم م (٨ - ٦) المختصر (٤٧٠) .

(١٦٦) عن الحسن أن سعد بن عباد (رضى الله عنه) قال : يا رسول الله إني كنت أبر أُمِّي وانها ماتت فان تصدقت عنها أو أعتقت عنها ينفعها ذلك ؟ قال : « نعم » ، قال : فمُرني بصدقة ، قال إسقي الماء قال : فنصب سعد ساقيتين بالمدينة « أحكام النساء / للإمام أبي فرج بن الجوزي : دار الشهاب / ص (٦٠) .

(١٦٧) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال ترفع للميت بعد موته درجته فيقول أى ربي أى شيء هذا فيقول له ولدك استغفر لك ، رواه البخارى فى الأدب المفرد / وحديث « إذا مات ابن آدم ، انقطع علمه إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو كما قال ﷺ .



المبحث الرابع

عقوق الأمهات وموقف الإسلام منه

وضع الإسلام أساسا واضحا ، يحكم علاقة الأبناء بالآباء ، وأكد هذا الأساس في مواضع عدة من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما إرحماني صغيرا ﴾ (١٦٨) .

وقال أيضاً : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ (١٧٠) .

(١٦٨) يقول سيد قطب - رحمه الله - في بعض تفسيره هذه الآية : .. بهذه العبارات الندية والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ، ذلك وأن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوى إلى الإمام ، إلى الذرية ، إلى الناشئة ، إلى الجيل المقبل ، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء ، إلى الأبوة ، إلى الحياة المولوية إلى الجيل الذاهب ، ومن ثم تحتاج النبوة إلى إستجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف وتلتفت إلى الآباء والأمهات .. إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد .. إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحية فإذا هي فئات ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر ، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين ، فإذا هما شيخوخة فانية - ان أملهما الأجل - وهما مع ذلك سعيدان .. فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية . وهكذا تندفع الحياة ... ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى إستجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف ... ! وهنا يجيء الأمر بالاحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله .. في ظلال القرآن / ج ٤ / ص (٢٢٢١) .

(١٦٩) الاسراء ، آية : (٢٤) .

(١٧٠) العنكبوت ، آية : (٨) .

وقال أيضاً : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ (١٧١) .

وقال أيضاً : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن .. ﴾ (١٧٢) .

وقال أيضاً : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً .. ﴾ (١٧٣) .

والآيات التي أوصت بالوالدين ، إشتרכת كلها في إرساء دعائم هذا الأساس ، الذي أراد الله له أن يقوم على الإحسان ، ومرتبة الإحسان في مفهوم الإسلام فوق مرتبة العدل ، وبهذا فإن المعاملة التي يوصى بها الإسلام في هذا المجال ، هي أرق أنواع المعاملات التي يمكن للبشر أن يتعاملوا بها فيما بينهم ، ... وحتى فيما بينهم وبين الله تعالى .. !

وكل من يتجاوز هذا الأساس في معاملة والديه ، يكون في نظر الإسلام عاقا بالمقدار الذي حاد به عنه .. !

والعقوق يعرفه ابن حجر العسقلاني بقوله : « ..والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ... » ما لم ، يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية .. (١٧٤) .

وقد جعل الإسلام العقوق بهذا المفهوم من الكبائر التي لا يكبرها شيء سوى الشرك بالله تعالى (١٧٥) .

(١٧١) النساء ، آية : (٣٦) .

(١٧٢) لقمان ، آية : (١٤) .

(١٧٣) الأحقاف ، آية : (١٥) .

(١٧٤) فتح الباري / العسقلاني / ج (١٠) ص (٣٣٣) .

(١٧٥) قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الثلاثا ؟ قلنا : بلى يا رسول

الله . قال : « الاشرار بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول

الزور ، وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت »

فتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٨) .

ولعل ضرب الوالدين أو أحدهما ، من أكبر أنواع العقوق ... !

وقد عاقب الله من يفعل ذلك .. بأن لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه .. ويدخله النار أول الداخلين^(١٧٦)

ومن العقوق لهما كذلك ، أن يمشی الابن أمامهما أو يجلس قبلهما أو يدعهما بأسمائهما أو يستسب لهما^(١٧٧) .

والإسلام لا يقبل في العقوق أضراراً ، فهو قد أوجب على الابن أن يكون لينا مع والديه ، مطوعا لهما في أموره كلها - باستثناء العقيدة والمعصية - وأن امرأه أن يخرج من أهله وماله فعليه أن يفعل^(١٧٨) وكون الأم على غير دين الإسلام لا يعفى الابن من برها والإحسان إليها ..^(١٧٩) .

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال : ذكر رسول الله ﷺ الكباثر أو سئل عن الكباثر فقال : « الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين .. (وقول الزور) » .. فتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٨) عن المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات وأود البنات ومنعاهات ، وكره لك ثلاثا ، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » رواه مسلم / م ٥ - ١٣١ / (١٧٦) عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا يجمعهم مع العاملين ، ويدخلهم النار أول الداخلين .. » وذكر منهم « والضارب والديه حتى يستغيثا » رواه العجلوني في كشف الخفاء / وقال عليه ﷺ ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : « مدمن خمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله » رواه أحمد والنسائي والحاكم والبزار / عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) .

(١٧٧) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : أتى رسول الله ﷺ رجل ومعه شيخ فقال : يا هذا من هذا الذى معك ؟ قال : أبى . قال : « فلا تمشى أمامه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ولا تستسب له » جمع الزوائد / ٨٨ / نقلا عن عبد الله بن ناصح علوان / ج (١) / ص (٣٨٧) .

(١٧٨) عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه) قال : أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال : « لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعفن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك » رواه الامام أحمد في مسنده .

(١٧٩) عن أسماء بن أبى بكر (رضى الله عنها) قالت : أتتني أمى راغبة - راغبة عن الإسلام -

بل إن الإسلام أوجب عليه صحبتها بالمعروف وطاعتها في الأمر كله ما لم يكن في ذلك معصية لله ، أو كفر به قال تعالى : ﴿ .. وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا .. ﴾ (١٨٠) .

ولما في العقوق من اعتداء صارخ على أوامر الله ، وإنكار واضح لجهود الوالدين ، فإن الله قد عجل العقوبة لصاحبه في الدنيا قبل الآخرة (١٨١) .. من دون الذنوب الأخرى .. !

في هد النبي ﷺ . فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال : « نعم » : قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾ وفي رواية الليثي عن ابن هشام أن الرسول ﷺ قال لها : « نعم صلى أمك » / فتح الباري .. / (١٠) / ص (٣٣٩) .

(١٨٠) سورة لقمان : (١٥) .

(١٨١) قال ﷺ : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » رواه الحاكم وصححه إسناده / انظر الحلال والحرام في الإسلام / د . يوسف القرضاوى / مطبعة وهبة / ط (١١) / ص (١٩١) .

الباب الثاني مكانة المرأة الوظيفية فى الإسلام الفصل الأول

وظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامى والتطبيق الواقعي

- المبحث الأول : مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة فى الإسلام .
- المبحث الثاني : آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم .
- المبحث الثالث : الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة .

الفصل الثاني

الوظائف التى أقرها الإسلام للمرأة

- المبحث الأول : وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام .
- المبحث الثاني : الإنجاب والرضاعة .
- المبحث الثالث : الحضانه .
- المبحث الرابع : المرأة والوظائف الأخرى .
- المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة فى أوروبا .
- المطلب الثاني : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .
- المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .

الفصل الأول

وظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامي والتطبيق الواقعي

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام .
- المبحث الثاني : آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم .
- المبحث الثالث : الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة .

ان المكانة الوظيفية التي منحها الإسلام للمرأة مكانة ثابتة وواضحة ، استمدت ثباتها ووضوحها من رسم الاسلام الدقيق للحدود الوظيفية لهذا الجنس ، إذ أن الإسلام بين بدقة ما هو اختصاص المرأة ، وما هو من اختصاص غيرها ، وشرّع من القواعد والأحكام ما يجعل كل طرف يقوم بتأدية وظيفته بكل إخلاص وحماس وقناعة ، ولم يوكل لأى جنس مهمة اكتشاف وظيفته أو تحديد وظيفة غيره لأن أمراً خطيراً كهذا غير قابل للتجريب على الاطلاق .

أما في غير الإسلام فإن مكانة المرأة الوظيفية غير ثابتة ولا واضحة ، فهي في مد وجزر ، وفقاً لما يفرضه الواقع أو تطلبه المصلحة .

وفي هذا الفصل سنعرض ابتداء لمفهوم وظيفة المرأة في الإسلام ثم نناقش بعد هذا من يقول بالخروج على هذا المفهوم ، مستنديين في ذلك إلى نتائج تمخض عنها واقع من سبقوا إلى الخلط بين وظيفة الجنسين دون أن يراعوا في ذلك ، استعدادات كل منهما ...

ثم نوازن بعد هذا كله بين الفائدة التي يمكن أن تعود على كل من المرأة والأسرة والمجتمع ، وبين الأثمان الباهظة التي تكبدها هؤلاء جميعاً من جراء خروج المرأة على هذا المفهوم .. !

وذلك حتى يكون هذا الفصل مرجعا وسندا للفصل الكبير الذى سنناقش فيه
الوظائف التى أقرها الإسلام للمرأة .. !

المبحث الأول

مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة فى الإسلام

قال تعالى : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ (١٨٢) .

يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودى ، فى تفسير هذه الآية : « ..إن الكون كله قد خلق على قاعدة الزوجية ، أى أن جميع آياته وماكاناته قد خلقت أزواجا ، وكل ما يرى من بدائع الصنع فى هذه الخليقة هو راجع إلى تلك المزاوجة بين الأشياء ... والزوجية هى أن يكون شيء متصفا بالفعل وآخر متصفا بالقبول والإنفعال ، ويكون فى أحدهما التأثير وفى الآخر التأثير ، وفى هذا العقد وفى ذلك الانعقاد ... وهذه العلاقة هى أساس تركيب الأشياء فى هذا العالم ... فكل شيء فى هذا الكون قد خلق زوجين وصنفين فى طبقتة ... ولا ريب أنه تختلف كيفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات ... ولكنها تتفق فى أصل الزوجية وجوهرها ، ولتحقيق مقصود الفطرة الرئيسى - وهو حصول التركيب وحدوث الهيئة المركبة - فى كل نوع من أنواع هذا الوجود ، مهما كانت طبقتة ، لابد أن يكون أحد زوجيه متصفا بقوة الفعل والآخر بقوة الإنفعال ...

...ولوجود الفاعل والمنفعل أهمية سواء فى هذا الكون ، ولا فضيلة للفاعل من حيث هو فاعل ولا نقيصة للمنفعل فى إنفعاله ، وكإل الفاعل أن تكون فيه قوة الفعل والصفات الفاعلية على أتمها حتى يستطيع القيام بواجب الخدمة الفعلية من الزوجية ، وكإل المنفعل أن تكون فيه قوة الإنفعال وكيفيته على أكملها لكى يحسن القيام بالجانب القبولى والإنفعالى للزوجية ... لهذا لابد ان يوضع الجزء الفاعل موضع الفعل أبدا ويرى حسب ذلك ، ويوضع الجزء المنفعل موضع الإنفعال أبدا ويرى فيه الملكة الانفعالية ليس

(١٨٢) سورة الذاريات ، آية : (٤٩) .

إلا.. (١٨٣) إن الإنسان في المفهوم الإسلامي عبارة عن جنس انقسم إلى زوجين - ذكر وأنثى - لتأدية وظيفتين مختلفتين في الميدان ، متكاملتين في إطار الحياة ، يعجز الجنس كوحدة غير منقسمة عن تأديتها أو القيام بهما على أفضل وجه .. !

وإلا لظل الجنس واحداً ، ولما كان طرف من الأطراف - ابتداءً بالإنسان وانتهاءً بالحياة والأحياء - في حاجة إلى هذا الانقسام ، بل لكان الانقسام والحالة هذه ضرباً من تعطيل طاقات الجنس وتشتيت إمكاناته ليس إلا .. !

وقد ضرب الله سبحانه على ذلك أمثلة كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ، والنهار مبصراً ﴾ (١٨٤) .

فالليل والنهار نوعان لجنس واحد هو الزمن ، وانقسام الزمن إلى ليل ونهار دليل على وجود وظيفتين مختلفتين لا يمكن للزمن كوحدة واحدة أن يقوم بهما ... فمهمة الليل أن يلف المخلوقات بردائه ، ويحتضنها بسكونه كي تستريح من عناء الحياة وهمّ العيش .

ومهمة النهار أن يبعث في هذه المخلوقات روح النشاط والكد والعمل من جديد .
والمرأة كنوع من الجنس الإنساني لها وظيفة خاصة بها ، ومستقلة عن وظيفة الرجل ، وقد بين الرسول ذلك في قوله : « كلكم را وكلكم مسئول عن رعيته .. والرجل راع على أهله بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١٨٥) .

فالحديث يميز بين عدة أنواع من المسئولية تبدأ بمسئولية الحاكم وتنتهي بمسئولية المرأة ،
(١٨٣) أبو الأعلى المودودي / الحجاب الدار السعودية / جدة ط (٣) بدون تاريخ ص (٢٣٥) - (٢٤٠) .

وقد ذهب كل من الشيخ الشعراوي وابن العربي والقرطبي وغيرهم من العلماء القدامى والمحدثين إلى مثل هذه المعاني عند تعرضهم لتفسير هذه الآية .
(١٨٤) سورة يونس ، آية : (٦٧) .

(١٨٥) فتح الباري ... / ج (١١) / ط ١٩٥٩ ص (٢١١) .

فالمرأة في الإسلام عليها مسئولية خاصة تختلف عن مسئولية الرجل ، مسئولية تتعلق بالبيت والزوج والولد . ! فهي مسئولة عن تدبير المنزل ، وحفظ محتوياته ، وضبط الإيراد والمصروف والاهتمام بشؤون الزوج ، وإحسان تبعله والحرص على راحته .. ومراقبة الأولاد وبذل الجهد في تربيتهم والسهر على تلبية حاجاتهم ، ومتابعة شؤونهم .. وليس عليها وظيفة غير هذه ، والإسلام لم يطالبها بممارسة عمل خارج هذا الإطار ، وإن كان قد رخص لها بالقيام ببعض الأعمال الأخرى خارج هذا النطاق فهو إنما فعل ذلك علاجا لظروف طارئة ، أو قد تطرأ ، ولم يجعل ذلك واجبا عليها بأى حال من الأحوال ، وأهمية الدور الملقى على عاتق المرأة ، جعل الإسلام يسقط عنها وجوبية جميع الأعمال والعبادات التي تمارس خارج النطاق الذي تؤدي فيه وظيفتها ، وهذا تأكيدا منه لحساسية هذا الدور وخطورته من جهة ، وحتى لا تشغل عنه بغيره مما لا صلة له به - حتى ولو كان عبادة الله تعالى - من جهة أخرى ! ! فأسقط عنها « فرضية صلاة الجمعة »^(١٨٦) وأعفاها من « وجوبية الجهاد في سبيل الله »^(١٨٧) ، ونهاها عن « إتباع الجنائز »^(١٨٨) ، وأمرها أن تقرأ في بيتها . ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾^(١٨٩)

والإسلام عندما أسقط عن النساء وجوبية هذه الأعمال التي تتطلب منهن خروجاً كثيراً ومستمراً من المنزل ، إنما فعل ذلك كي يكون حكمة في المسألة متمشياً مع جميع الظروف ومستوعبا لكل النساء فهو رخص في الأمر ولم يوجب ، لأن هناك كثير من

(١٨٦) انظر الأحاديث التي تسقط عن المرأة فريضة صلاة الجمعة / سنن أبي داود باب / لمعة الملوك والمرأة .

(١٨٧) الجهاد غير واجب على المرأة في الإسلام إلا أنه مرخص لها في مرافقة الجيش وخدمة المجاهدين .

(١٨٨) انظر الأحاديث التي تنهى المرأة عن إتباع الجنائز / صحيح البخارى / باب إتباع النساء للجنائز .

(١٨٩) سورة الأحزاب ، آية : (٣٢ - ٣٣) يقول أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن بخصوص هذه الآية .. وهذا الحكم وإن نزل خصا في النبي ﷺ وأزواجه فالمنعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاعتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته .. الجزء الثالث / ص (٤٥٥) .

النسوة مسئوليتهن في الحياة لم تكتمل ، ودورهن فيها لم يتبها ، إما لعدم الزواج . وأما لعدم وجود الأبناء أو ربما لوجود من ينوب عن المرأة من النساء الأخريات في أداء ما كان عليها أن تؤديه ... فالنسوة الأتى يتميّنن بظروف كهذه ، رُخص لهن في مزاوله أعمال قد تعرضها ظروف طارئة ، كخدمة المجاهدين في ميدان المعركة أو تولي وظيفة من الوظائف العامة .. إلا أن مثل هذه الأعمال تبقى من غير إختصاصها أصلا وممارستها لها أمر مرخص فيه وليس واجبا عليها !

وهذا لا يعنى أن الإسلام قد حجر على المرأة ومنع عليها الخروج في جميع الظروف وفي كل الأحوال ، وإنما يعنى أنه رفض الخروج الذى ليس من ورائه شيء الخروج الذى لا صلّه له بوظيفتها الأساسية . كالذهاب والإياب من أجل لاشيء ، اللهم إلا لفت انظار الرجال ، واستعراض الزينة ، وما إلى ذلك من أمور تافهة ، تبدد طاقات المرأة وتصرفها عن وظيفتها الحقيقية ، أما النوع الآخر من الخروج ، وهو الخروج الهادف ، كالحج مثلا ، أو زيارة الأهل والمحارم ... فان الإسلام قد سمح لها بذلك ، ما دامت تلتزم في خروجها بشروط الإسلام قال رسول ﷺ : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »^(١٩٠) والحوائج هنا تشمل جميع الأمور التى سبق ذكرها والتى لا سبيل إلى قضائها . !!

أما فيما لا حاجة للمرأة أن تخرج من أجله ، أو كان بإمكان الرجل أن يقضيه عنها .. فالإسلام يعارض خروجها ، ولا أظن عاقلا يؤيد ذلك ، اذ على المرأة - والحالة هذه - ان تقر في بيتها وتفرغ لأداء وظيفتها ... وهذا هو الأصل وبه قضى رسول الله ﷺ بين ابنته فاطمة وزوجها على (رضى الله عنهما) فجعل العمل المنزلى من واجبات فاطمة ، والعمل الخارجى من إختصاص على (رضى الله عنه) .

(١٩٠) فتح البارى / باب خروج النساء لحوائجهن .

المبحث الثاني

آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم

تحاول بعض الشعوب المتحضرة اليوم أن تتجاوز في نظرتها إلى وظيفة كل من الزوجين هذا المفهوم ، وهي منطلقة في ذلك من الافتراض بأن كلاً من الجنسين مساو للجنس الآخر في كل شيء ، في الاستعدادات الوظيفية ، والامكانيات الجسدية ، والقدرات العقلية ، والميولات العاطفية ، والمكونات النفسية .. !

وقد أدى هذا التصور الخاطيء إلى إخراج المرأة عن نطاق عملها وإقحامها في دائرة عمل الرجل ، وهم بهذا يعبرون عن التصور القائل بوحدة الوظيفة لدى الجنسين ، وعدم استقلالية أى طرف منهما عن نظيره بأى استعداد فطرى ... اللهم إلا ما فرض عليهم الاعتراف به فرضاً ، كوظيفة الإنجاب التى تتميز بها الأنثى ، أما وظائف المرأة الأخرى فقد انكروها عليها وأعفوها منها ، وأصبح يستعاض عن الرضاعة التى تعد من خصوصيات الأمومة ، بالحليب المجفف والرضاعة الصناعية ، وكذلك وظيفة المرأة فى رعاية صغارها وتديير شؤونهم إستبدلت هي الأخرى بدور الحاضنة ومؤسسات التربية ... وحتى وظيفة الإنجاب حاولوا جاهدين أن يعفوا المرأة منها وأن يجدوا بديلاً يقوم بها عنها فأخترعوا من أجل ذلك ما سُمى (بأطفال الأنابيب) إلا أن الفكرة فشلت والتجارب لم تتمخض عن شيء من ذلك بعد !

وقد كان لهذا العمل الذى خلطت فيه وظيفة المرأة بوظيفة الرجل ، أثر كبير على كل من المرأة والأسرة والمجتمع .. !

أما المرأة وهى الضحية الأولى لهذا الفهم ، فقد أصيبت بالاضطراب النفسى ، والتوتر الشديد والقلق الدائم ، حيث ألقى عليها مسئوليات جديدة لم تكن تتحملها من قبل ، ففى الماضى لم يكن لها من هم إلا هم الأسرة والزوج ، اما الآن فأصبح

عليها أن تعمل كل يوم ثماني ساعات في المصنع أو المكتب ... ثم ترجع بعد ذلك إلى البيت مجهدة الجسم متعبة النفس ، لتجد في انتظارها (تلاماً) من المسئولية ... فامنزل بحاجة إلى ترتيب وتنظيم ، والأطفال ينتظرون من يمد لهم الطعام ، ويهيء لهم جو الطفولة . ، ويلبى لهم الحاجات . والزوج هو الآخر له حق ، بل حقوق ... وهكذا تبقى تكابد - على الدوام - المشاق والهموم ، هم الأطفال ، وهم الزوج ، وهم المنزل ، ومشاق المواصلات والتنقلات والأعباء الكثيرة ..

والمرأة قبل كل هذا مخلوق ضعيف البنية ، مجبول على غلبة العواطف ودقة المشاعر ، ورقة الأحاسيس .. مما يجعلها - جسماً ونفساً - عرضة في النهاية لكثير من الأمراض^(١٩١) ، كالأزمات الجسدية ، وعلى رأسها أمراض القلب ، والدورة الدموية والصداع ، والتشوه الجسمي ، وكذلك الأمراض النفسية ، كالتوتر والقلق والاضطراب ، حتى أن الاحصائيات باتت تؤكد أن (٧٦ ٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات)^(١٩٢) وهكذا أصبحت الحبوب المنومة ، والأدوية

(١٩١) يقول الطبيب (كنن) في محاضرة ألقاها بهذا الخصوص (..أنه ليس داعياً إلى العجب أن تعطينا الأحصائيات الطبية الصحيحة في المجتمع الألماني أن كل امرأة تأتي - إلى العيادات الطبية تعاني مرضاً في القلب وفي جهاز الدورة الدموية .. ان التقارير الطبية ترد هذا إلى التعب غير الطبيعي أن نسبة وجع الرأس الدائم عند العاملات هو أكبر سبع مرات من تلك اللائي بدون عمل ، ومرض الجنسي من موت الجنين ، أو الولادة قبل الأوان هو عند العاملات بشكل مرعب لا يمكن تصوره .. ويرجع المحاضر ذلك إضافة إلى الوقوف الدائم والجلوس المنحني أمام منضدة العمل إلى العامل النفسي - (ثم يقول) .. ومن المعروف اليوم أن التشويه الجسمي عند النساء مثل تضخم الرجلين أو تضخم البطن يعود إلى الحالات النفسية .) من محاضرة نشرتها الأهرام بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨١ وأخذها عنها الأستاذ / على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / مؤسسة الشرق / قطر - ط (١) ١٩٨٤ / ص (١١١) .

(١٩٢) على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / المرجع السابق / ص (١١١) / وتذكر الدراسات كذلك أن عمل المرأة ، قد أدى إلى زيادة معدل الجريمة بين النساء ونسبة ٥٢ ٪ كما أدى إلى ارتفاع نسبة الإدمان والتشرد بين النساء كذلك / انظر المرجع السابق / ص (١٢٥ - ١٢٧) .

المهدئة ، تحمل فى حقائب النساء جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة ووسائل التجميل .. !

ولعل أخطر ما فى الأمر هو ما تناقلته الصحف أخيراً من أن « علماء الاجتماع والفسولوجيا والبيولوجيا بدأوا يلاحظون تغيراً بطيئاً فى كيان المرأة العاملة ، لم يثر الانتباه أول الأمر لولا ما سجلته الإحصائيات من أطراد النقص فى المواليد بين العاملات ، وكان المظنون أن هذا النقص اختياري محض . وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحمل والوضع والارضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار فى العمل ، ولكن ظهر من استقراء الاحصاءات ان نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار ، بل عن عقم استعصى علاجه ، وبفحص نماذج شتى متنوعة من حالات العقم ، اتضح أنه فى الغالب لا يرجع إلى عيب عضوى ظاهر ، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارى على كيان الأنثى العاملة .. ثم تابع العلماء ، هذا الفرض فإذا التجارب تؤيده إلى أبعد مما كان منتظرا ، وإذا بهم يعلنون - فى اطمئنان مقرون بشيء من التحفظ عن قرب ظهور (جنس ثالث) تضمرفه خصائص الأنوثة^(١٩٣) .

ولعل هذا الجنس المنتظر نتيجة طبيعية للتغير الذى طرأ على وظيفة المرأة فى الآونة الأخيرة ، إذ أن اقتحام المرأة ، لميدان عمل الرجل ، وانصرافها بكليتها إلى هذا المجال الجديد ، وعدم مراعاتها لخصائصها الانثوية ، سيؤدي حتماً إلى ضمور هذه الخصائص فيها ، لأن الأمومة إضافة إلى كونها ميزة للأنثى دون الذكور ، هى أيضاً فن تزاد المرأة منه تمكناً ويزداد هو فيها تأصلاً ، كلما زادت فى ممارسته ، وبالغت فى تهيتها نفسها واستعداداتها له ، والعكس يكون صحيحاً بقدر ما تهمله وتشاغل عنه بغيره ..

فقلب المرأة ، العطوف وحنانها الدافق ، وأحاسيسها المرهفة ، ومشاعرها

(١٩٣) سعيد حوى / الإسلام / دار الكتب العلمية / بيروت ، ط (٣) ١٩٨١ / ص (٦٩٣) - (٦٩٤) .

الرفيقة .. وكل ما تنطوى عليه نفسها يشكل في مجموعة أهم مقومات الأمومة ، وكلها ملكات ثمينة ، وشديدة الحساسية تحتاج إلى جو خاص ، بدونه لا يمكن للمرأة أن تحافظ عليها ..

وجو العمل ليس هو هذا الجو ، بل لربما أدى في ظل تبعاته وقواعده وقيوده وروتينه - وهو ما لا تصبر عليه المرأة - إلى طمس هذه الملكات وتحويل هذه المشاعر إلى أضادها .. مما يعنى إحداث ثورة عنيفة في نفسية المرأة تعصف الرجل بكل استعداداتها الوظيفية ... وهو الأمر الذى قد يكون وراء هذا التغيير الذى بدأ يعث بجنس المرأة ، نفساً وجسماً .. !

أما الأبناء فقد كانوا هم أيضاً ضحية من ضحايا الخروج على هذا المفهوم ، إذ أن خروج الأم إلى العمل ، وغيابها فترات طويلة عن أطفالها وأسرتها ، يقضي بضرورة إرسال هؤلاء الأطفال إلى إحدى مؤسسات التربية ، أو إلى دور الحضانة ، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أخيراً : (.. إن الأطفال الذين ينشأون في هذه المؤسسات يتخلفون كثيراً في نموهم الجسدى والعقلى والنفسى عن أقرانهم الذين يتربون في أحضان أمهاتهم .. وان أطفال الأمهات يسبقون أطفال المؤسسات في تعلم الكلام والمشى ، وتناول الطعام .. ،

والأخطر من ذلك كله ، أنه لم تقع خلال السنوات الخمس - وهى فترة إجراء التجربة - أية حادثة وفاة بين الأطفال الذين تربوا على أيدي امهاتهم ، في حين أنه مات من اطفال المؤسسة ٣٧ % (١٩٤) .

وهذه النتيجة ليست جديدة ، انما الجديد أن تؤكدنا العلوم المعاصرة والبحوث التجريبية .. !!

وبهذا يصبح معلوما بالأرقام والاحصاءات أن خروج المرأة من البيت وتكفل المؤسسات التربوية بحضانة الأبناء يُعد كارثة بشرية ، تصيب الأبناء والأمهات (١٩٤) مجلة طبيبك / عدد ١٨٤ / ص (٥٢ - ٥٣) - وانظر كذلك نور الدين عتر / ماذا عن المرأة / دار الفكر / دمشق / ط (٤) - ١٩٨١ / ص (١٢٧) .

والمجتمع جميعا ، كارثة لا يمكن للمردود الاقتصادى الذى يجنبه المرأة العاملة - إضافة إلى ما يجنيه المجتمع أيضا من هذا العمل - أن يعوّض جزاءً يسيراً منها .. !! وحتى فى حالة إبقاء الأمهات العاملات على أبنائهن فى المنازل ، وعدم إرسالهم إلى دور الحضانة فإن مشكلة الأبناء تبقى مطروحة إلا أنها تتشكل فى صورة اخرى ، فقد ذكرت الصحف الغربية (أنه لا يكاد يوجد مستشفى للأطفال فى أوروبا وأمريكا ، إلا وبه عدة حالات من الأطفال المضروبين ضربا مبرحا من أمهاتهم .. وفى عام (١٩٦٧) دخل المستشفيات البريطانية أكثر من (٦٥٠٠) طفل مضروب ضربا مبرحا ، أدى إلى وفاة ٢٠ ٪ منهم وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة (١٩٥) .

ولعل السبب المباشر وراء هذه الظاهرة يكمن أساسا فى الظروف الجديدة التى أصبحت تحياها الأم هناك .. فهى تستيقظ مجبرة فى صبيحة كل يوم ، فتعد أولادها للمدرسة ثم تبدأ فى تجهيز نفسها للوظيفة ، ثم تذهب وقد خلّفت وراءها ضغارا ومسؤوليات ، فتعود بعد أكثر من ثماني ساعات أمضتها فى عمل مرهق ، وجهد مضني - ناهيك عما تكابده فى ذهابها وإيابها من

نفسها فى جو أسرى لا يرحم ، فهذا يبكى وذاك يصرخ .. والكبير يضرب الصغير .. وربما يكون الزوج غائبا مما يفرض عليها مواجهة هذه المتاعب وحدها ، الأمر الذى قد يفقدها توازنها ، ويدفع بها إلى ضرب من يقع تحت يدها ، ولأنها غالبا ما تكون فى حالة إعياء شديد وتوتر حاد ، فإنها لا محالة ستصّب جامات غضبها على من يستمر فى استفزاز مشاعرها الهائجة بالصراخ أو البكاء ، أو العناد .. والصغار - طبعاً - هم الذين يزدادون صراخاً وبكاء كلما ازدادوا ألما ، الأمر الذى يجعلهم ضحايا لغضب هؤلاء النسوة ، هذا الغضب الذى صنعتته ظروف العمل الخارجى وأنماط الحياة الجديدة !!

(١٩٥) نشرتها مجلة الآمان (اللبنانية) بتاريخ ٢١ / كانون الأول / ١٩٧٩ / وذكرها الاستاذ على القاضى / وظيفة المرأة / ص (١١٦) / كما ذكرها الدكتور / محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / ص (١١٠) .

وبعد أن يكبر الأبناء فإن الأسر العاملة تفضل أن ترسل بهم إلى المدارس الداخلية ، أين يمكنوا الأسبوع والأسبوعين دون أن يجتمعوا مع أسرهم أو يلتقوا مع امهاتهم ، مما يسبب لهم المتاعب النفسية ، ويدفع بهم إلى الانحرافات الإجتماعية التي لا حصر لها ، والانات على وجه الخصوص ، سرعان ما تظهر عليهن آثار العزلة والانطواء ، وكثرة العقد^(١٩٦) لأنهن بطبعهن أكثر التصاقا بالأمهات من الذكور ، وأكثر مصارحة لهن بأموهن الخاصة والعامة لهذا فأن الفصل بين الفتاة وأمها غالبا ما يترك آثاره السيئة على نفسية هذه الفتاة .. !

أما الزوج فقد تأثر هو الآخر بخروج المرأة على هذا المفهوم ، وأصبح يعيش عزلة شعورية داخل الأسرة والمجتمع ، فالأبناء ان كانوا صغارا فهم إما في المؤسسات التربوية وإما في المدارس الداخلية ، وإن بلغوا سن الرشد والتمييز فعليهم أن يشقوا طريقهم في الحياة بعيدا عن والديهم .. وإن كان والدا الزوج أحياء ، أو واحد منهما ، فهم في إحدى دور العجزة .. والزوجة التي كان من المفروض أن تكون عوضا للزوج عن كل هؤلاء .. ورفيقا له في كل أحواله وجميع ظروفه ، شغلت هي الأخرى بالوظيفة ، وخرجت تلهث وراء المادة ... مما يجعل الزوج يعيش عزلة حقيقية يحسها بجوارحه ، ويشعر بها في نفسه ، إلا أنه لا يستطيع حيالها شيئا فهي فريضة ظروف الواقع كله .. !

الأمر الذي يجعله يبحث عن البديل عند غير بنى الإنسان ، ... عند الحيوان ..

(١٩٦). ذكرت مجلة حضارة الإسلام / المجلد الثاني / ص (٣٦٥) (..تقوم حربا شعواء ضد المدارس الداخلية للبنات في أمريكا وذلك بعد ان أثبتت الاحصائيات والاستفتاءات ان البنات في المدارس الداخلية يعانين من متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة ، وطالب علماء النفس بالغاء المدارس الداخلية بأمريكا فوراً وقالوا : ان الأمهات اللاتي يضطرن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أى حل آخر غير المدارس الداخلية وأكدوا أن علاج هذه المشكلة جذريا لا يمكن ان يتم إلا بعناية الأمهات بناتهن ، وإشرافهن المباشر على تربيتهن) عن / د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٦٧) .

فتراه دائما يقتاد كلبا^(١٩٧) ، أو قطا ، أو قردا أينما ذهب وأينما حل .. فى الشارع ، وفى العمل ، وفى الفراش ، وعلى مائدة الطعام ... وهو يرجو من كل هذا ان يشبع ما فى داخله من دوافع الصحة ، والمؤانسة والإجتماع ، بعد أن فشل فى تحقيق ذلك مع بنى جنسه .. !

كما أن خروج المرأة على هذا المفهوم أيضا ، أدى إلى مضاعفة الأزمات العائلية^(١٩٨) والجرائم الاجتماعية والأخلاقية ، لأن خروجها الذى كان يهدف إلى زيادة دخل الأسرة ، أدى فى المقابل إلى انخفاض مستوى الأخلاق مما ساعد على تنامي الجريمة بصورة لا تصدق ..

إذ أن كثرة تغيب الأمهات عن أسرهن أنشأ جيلا يتيما لا أم له^(٥) . جيل تعلم كيف يُخلَق فى الهواء ، كالبطائر ، وكيف يسبح فى الماء كالسمكة ، إلا أنه لم يعرف كيف يسير على الأرض ولا كيف يتعامل مع الناس ، فهو جيل نشأ فى كنف مؤسسات لا هم لها إلا الربح والثروة .. أما حنان الأم ودفيء صدرها .. أما معنى الفضيلة وصحة الخلق .. فلم يعرف عن هذا شيئا ، ولم يلقن من الأخلاق ، إلا أخلاق التجار ، الأخلاق التى تساعدهم على تحقيق مصالحهم وبلوغ غاياتهم .. ليس إلا .. !

(١٩٧) تقول احدى المجلات (ان هناك سبعة ملايين من الكلاب فى فرنسا التى يبلغ سكانها (٥٢) مليون نسمة تعيش مع أصحابها .. ولم يعد غريبا على مطاعم باريس أن يشاهد الكلب وصاحبه يتناولان الطعام على مائدة واحدة) على القاضى / وظيفة المرأة / ص (١٢٢) .
(١٩٨) تقول الباحثة الاجتماعية (إيدا إيلين) فى خلاصة بحث اجتماعى قامت به (..لابد من عودة الأمهات فوراً إلى البيت .. حتى تعود للأخلاق حرمتها ، وللأبناء والأولاد الرعاية التى حرمتها منهم رغبة الأم فى أن ترفع مستواهم الاقتصادى ، وان التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحریم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير إليه ..
د . مصطفى السباعى / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٥٣) .
(٥) يقول الشارع مؤيدا لهذا المعنى :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همة الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذى تلقى له أمأ تخلت أو أبأ مشغولاً

وأخيرا فان خروج المرأة على هذا المفهوم ، أثر على الناحية الاقتصادية ، وأدى إلى انتشار البطالة بين الملايين من الرجال الذين أصبحوا لا يجدون شواغر من جراء الغزو النسوي لمختلف القطاعات الوظيفية ...

المبحث الثالث

الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة

هل كانت الجدوى الاقتصادية من عمل المرأة متكافئة للتضحيات التي قدمتها المرأة لنفسها .. والخسائر التي تكبدها الأسرة والمجتمع . ؟

إن التاريخ يؤكد^(١٩٩) أن عمل المرأة في غير مجالها الطبيعي لم يكن أبدا عملا مؤثرا تأثيرا إيجابيا في المردود الاقتصادي ، أى أن عمل المرأة لم يكن معيارا لإزدهار أو كساد هذا القطاع من دون القطاعات الأخرى .. !

وقد أستطاعت عدة مجتمعات قبل بضع قرون - وعلى رأسها المجتمعات الإسلامية - أن تحقق أزدهارا عظيما في مجال الاقتصاد ، دون أن يكون للنساء دور مباشر في صنع هذه النتيجة ، فهل يعقل أن المجتمعات التي أستطاعت أن تحقق هذا الأنجاز آنذاك ، رغم قلة اليد العاملة ، وبساطة وسائل الإنتاج ، تعجز عن تحقيقه اليوم ، وقد تضاعفت العاملون أضعافا مضاعفة ، وتطورت الوسائل تطورا كبيرا .. ؟

ولعل في التجربة اليابانية خير جواب على ذلك ، فمشاركة المرأة اليابانية في هذا القطاع أقل بكثير من مشاركة المرأة الغربية ، إلا أن هذا لم يحل دون

(١٩٩) يقول المؤرخ (أرنولد توينبي) تحت عنوان (درس من التاريخ للإنسان المعاصر) المرأة اليوم لها عملان : العمل الأول من حيث هي أم وزوجة ، والثاني من حيث هي عاملة في الإدارات والمصانع .. وقد كانت المرأة الانجليزية تقوم بهذا العمل الشاق فلم تر الخير من وراء عملها المرهق .. إذ أثبت التاريخ أن عصور الاضطراب هي تلك العصور التي تركت فيها المرأة بيتها .. د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (١٨٨) .

احتلال هذه الدولة - ابتداءً من الثمانينات - للمرتبة الأولى فى مجالى الإنتاج والتصدير .

كما أن الدراسات بينت أنه لا مطعم للمؤسسات ولا للأفراد فى مقدرة المرأة الإنتاجية ، وأكدت أن اختيار امرأة لشغل وظيفة معينة - أيا كانت - لا يتم على أساس قدراتها الوظيفية . بقدر ما يتم على أساس جاذبيتها الجنسية^(٢٠٠) ، ذلك أنه يقف فى وجه الإستفادة الكاملة من مقدرات المرأة فى العمل عدة عوائق خلقية تقتضيها طبيعتها الأنثوية ، كالحيض ، والحمل ، والولادة ، مما يجعل أصحاب العمل - الحريصين على المردودية لا على المتعة - يزهدون فيها كعامله ... فالحيض الذى يستمر أسبوعاً أو أكثر من كل شهر ، يسبب للمرأة ضعفاً كبيراً لكثرة ما ينزف منها من دم ، كما يسبب لها الصداع والدوار ، والتوتر والقلق من التغيرات التى تطرأ على نفسها وجسمها . مما يجعل إستمرارها فى عمل منتظم ، وخضوعها لقوانين صارمة ، وتحملها لمشاق الذهاب والأياب أمراً فى غاية الصعوبة .. !

أما الحمل فإنه يقتضى فى بدايته أن تحصل المرأة على أجازة قد تمتد الى الشهر أو شهرين ، لما تلاقيه خلال هذه الفترة من مشاق ومتاعب ، تبدأ بالقيء والدوران والصداع ، وتنتهى بالضعف والأرهاق ، وفى الشهر الأخير من الحمل تحتاج كذلك الى راحة تامة ، وعليها أن لا تجهد نفسها فى شيء ، حتى فى عمل المنزل ..

(٢٠٠) قامت (لين فارلي) ، عام ١٩٧٨ ، بإجراء دراسة ميدانية تحت عنوان (الابتزاز الجنسى) شملت (٢٠٠٠) مؤسسة داخل الولايات المتحدة ، ومما قالته عند عرضها لنتائج هذه الدراسة (.. ان دراسة ألفى مؤسسة ومصنع ، تظهر بوضوح أن الجاذبية الجنسية فى المرأة - سكس بيل - هى أحد اهم الشروط للحصول على الوظيفة ..) د . محمد على البار / المرجع السابق / ص (١٧٧) .

وما بين بداية الحمل ونهايته لا يخلو الأمر من طوارئ مرضية ، قد تلزمها الفراش أياما وأسابيعا .. كما أنها تحتاج بعد الولادة الى فترة راحة أخرى .. وهكذا نجد أن الأم العاملة تحتاج في كل عام الى فترة طويلة تتفرغ فيها لآلامها ونفسها . أما إذا أرادت أن تعطى صغيرها حقه ، فإن العام كله لا يكفيها .. ! هذا زيادة على أن الشكل العام للمرأة (والذي يتميز بزيادة النصف العلوي منها ، والشكل الواسع والعميق للفراغ البطني .. وشكل الحوض الذي جهز بشكل خاص من أجل الحمل ... كل هذا لايساعدها في الأصل على العمل المستمر ..)^(٢٠١) .

الأمر الذي جهل أصحاب المشاريع والمؤسسات والمصالح المختلفة يضعون دائرة زهد حول عمل المرأة ، ويعدونها عن جل الوظائف الحساسة وقد نشرت مجلة (هيرالد تريبيون) دراسة بتاريخ / جوان / ١٩٨٧ / تحت عنوان (عالم إدارة الأعمال في أوروبا .. يستبعد المرأة بشكل ملفت للنظر) جاء فيه (..في الصفوف العليا من المرفق التجاري الألماني الغربي ، وهو مركز القوة الصناعية والمالية للبلاد ، يمكن وصف دور المرأة بكلمة واحدة ، « ليست موجودة » ، مجالس الإدارة في أكبر خمسين شركة في ألمانيا الغربية ، عبارة عن صفوف مغلقة بشكل متين ، ولا تضم سوى الرجال الذين هم في منتصف العمر ، ولا يوجد أية امرأة ، وفي جميع الادرات الالمانية الغربية لا تشغل (المرأة) سوى ٣ ٪ من المناصب التنفيذية الرئيسية ، ... ويقول خبراء التوظيف أن كثيرات من هؤلاء النسوة (الثلاثة بالمئة) رئيسات لمرافق تجارية تملكها الأسر ... ونسبة المديرات الرئيسيات في الأقطار الأوروبية الغربية الأخرى ، وفي الولايات المتحدة ، تبلغ كذلك ٣ ٪ فقط) .^(٢٠٢) .

(٢٠١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٩٦) .
(٢٠٢) نقلا عن صحيفة الرأي - الأردنية - / عدد الجمعة / ١٧ / ٧ / ١٩٨٧ .
١٠٩

وهنا لابد من القول : إذا كان هذا هو حال المرأة في « إدارة الأعمال » ، وهو القطاع الذى يمكن لها أن تنتج فيه أكثر من غيره ، فما هو حالها في القطاعات الأخرى ، التى قد تتطلب منها جهداً عضليا لا ذهنيا فحسب . ؟ لا شك أنها ستُسْتَبْعَد عنها أكثر فأكثر ، إذ أنه من حق القائمين على هذه المؤسسات أن يبحثوا عن الريح الأوفر ، والكفاءة الأفضل ..

والمرأة ليست استنادا إلى طبيعتها التى أشرنا إليها ، لا تساعد على تحقيق هذه الأهداف بنفس الدرجة التى يساعد عليها الرجل ، بل إن البعض قرر اعتمادا على دراسات وإحصاءات (ان عمل المرأة يؤدي إلى خفض الإنتاج ..) (١٠٣) وعلل ذلك إضافة إلى ما ذكرناه - بأن معظم النساء العاملات يستهلكن أوقات العمل فى الثرثرة ووضع المساحيق ، والنظر فى المرأة .. !!

وهكذا نجد أن الشواهد والدراسات ، تؤكد أنه لا مطمع للمؤسسة الإدارية والإنتاجية ، فى عمل المرأة فى حد ذاته .

أما ما تجنيه الأسرة من دخل المرأة ، فليس أفضل مما يجنيه المجتمع ، وقد كشف كثير من الأزواج أن دخول زوجاتهم لا يكفيهن وحدهن .. وأنهن قد يستلفن أحيانا من هنا وهناك لإشباع حاجاتهن اللامتناهية .. إذ ثبت أن ما تقتضاه المرأة العاملة من أجر ، يذهب فى شراء الملابس والمساحيق ، وما شابههما .. وإن استفادت الأسرة شيئا مما قد يتبقى فهى فائدة لا تعوض الأسرة معشار ما تفقده من جراء غياب الأم عنها .. !

ناهيك عما تلاقيه المرأة نفسها من تعب وإعياء ، يبدأ بأعباء العمل وتحكم

(٢٠٣) من مقال للكاتب (أنيس منصور) - وهو كاتب تقدمى معروف - / نقلا عن د . محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / ص (١١٣) .

المسؤولين ، وقيود القوانين .. ، وينتهي بضياع الكرامة وانحطاط المكانة ،
وانتهاش العرض ... !

وعلى هذا يكون الثمن الذى دفعته المرأة ، وتحملته الأسرة والمجتمع ، اكبر
بكثير من الفائدة التى جنتها جميع هذه الأطراف من جراء هذا العمل .. !

الفصل الثانى

الوظائف التى أقرها الإسلام للمرأة

/ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام

المبحث الثانى : الإنجاب و الرضاعة .

المبحث الثالث : الحضانة .

المبحث الرابع : المرأة والوظائف الأخرى .

المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة فى أوروبا .

المطلب الثانى : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .

المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .

المبحث الأول وظيفة المرأة ... وضمانات الإسلام

إن للإسلام فى وظيفة الإنسان رأى ينسجم تمام الإنسجام مع القدرات الجسدية ، والإستعدادات الوظيفية والنفسية التى يتمتع بها كل جنس من هذا النوع ، فكما أن الله ميز فى الخلق بين الرجل والمرأة ، ومنح كلاً منهما ما يجعله مختلفاً عن الآخر ، نفساً وجسماً ، فانه أوجب كذلك على كل منهما وظيفة تتفق مع هذه الميزات والإمكانات التى حُصّص كل منهما بها ، وتختلف عن وظيفة الطرف الآخر بقدر الاختلاف الموجود بينهما فى الخلق .. !

وهذا الاختلاف الذى أقره الإسلام فى مجال الوظيفة ، إنما هو الاختلاف الذى تقتضيه سنة الحياة من جهة ، وتفرضه طبيعة كل جنس من جهة أخرى .. أما الوظائف التى يمكن أن يؤديها كل منهما بنفس المستوى والكفاءة .. كالتعليم .. أو تلك التى يمكن لجنس أن يعوض فيها الجنس الآخر ، دون أن يكون فى ذلك إرهاب لهذا الجنس ، أو إخلال بهذه الوظيفة ، .. كالطهى وغيره .. فإن الإسلام لم يلزم بذلك طرفاً دون الآخر ، وإنما ترك للجنسين حرية التفاهم والتعاون فى ذلك كله .. !

فعمل المرأة فى بيت زوجها . من كنس وطبخ ، وما شابه ذلك ، ليس واجبا عليها دون الرجل ، وقد اجمع الفقهاء على أنه صدقة منها على زوجها وبيتها .. (٢٠٤)^(٢٠٤) رغم ان مثل هذه الأعمال أكثر ملائمة لفطرة المرأة منها لفطرة الرجل ، إلا أن الإسلام لم يجعلها فرضاً على المرأة ، لأن الرجل بإمكانه هو الآخر أن يقوم بها ، دون أن يكون فى ذلك إخلال بسنة الكون ، أو تعطيل لنواميس الحياة .. !!

أما الوظائف التى لا يمكن لجنس أن ينوب فيها عن الجنس الآخر ، فقد أوجبها

(٢٠٤) أنظر محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / الدار السعودية / ص (٥٢) .

الإسلام على الجنس المهيأ لها أصلاً وخلقاً ، ولم يُعفه من ذلك على أى حال ، فان تعذرت على فرد أو أفراد من هذا الجنس ، وجب أن ينتدب لها آخرون من نفس الجنس ، وذلك لعجز الجنس الآخر عن القيام بها . ! كالإنجاب ، والرضاعة ، والحضانة ، فكلها من الوظائف التى لا قدرة للرجال عليها ، ولا إستعداد لديهم أصلاً للقيام بها ، الأمر الذى جعل الإسلام يوجبها على المرأة ، ويعفى الرجل منها . !

فالإنجاب وظيفه انثوية لا نقاش فيها ولا جدال ، .. وكذلك الرضاعة فقد أوجيها الإسلام على الأم ، أما فى حالة عدم تمكنها من ذلك ، كوجود عذر طارئ ، من مرض أو ضعف ، فعلى الأب أن يسعى لإستئجار مرضعة أخرى تقوم بهذا العمل ، أى ان تأدية هذه الوظيفة تبقى منوطة بشدى المرأة . أما كانت أو مرضعة ...

أما الحضانة . فهى أيضا من مسؤوليات المرأة ، سواء كانت أما أو جدة ، أو خالة ، أو عمه .. ولم يرض الإسلام أن تستبدل أحضان الأمهات بسواعد الرجال ، مهما يكن الأمر !

ولأن المرأة إنسان له حاجات ومطالب .. ولأنه ليس هناك مردودا نقديا من وراء هذه الوظائف يضمن لها سد هذه الحاجات ، وتحقيق هذه المطالب .. ولأنه ليس فى مقدور الرجال أن يتوبوا عن النساء ، فى شىء من ذلك .. ولأن الوجود الإنسانى ، ومستقبل الإنسانية مرتبطان بهذه الوظائف .. فإن الإسلام كان صريحاً فى فرضها على المرأة وتحميلها مسئولية القيام بها ، إلا أنه لم ينس فى المقابل أن يمنحها جميع الضمانات المادية والمعنوية التى تساعد على التفرغ لها وتحفزها على القيام بها على أكمل وجه . !

أما الضمانات المادية ، فتمثل فى المأكل والمشرب ، والكسوة ، والمسكن ، وقد ثبتت وجوبية هذه الضروريات ، فى القرآن ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فقال سبحانه : ﴿ ..وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢٠٥) ومما يلفت النظر هنا أن القرآن إستخدم مصطلح ﴿ ..وعلى المولود ﴾ ولم يقل : وعلى الزوج وكأن

(٢٠٥) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣) .

الله بهذا يريد أن يلفت الأنظار إلى ان الولادة - وهي الوظيفة التي تنبنى عليها وظائف المرأة الأخرى - هي البداية الفعلية لإستحقاق المرأة للنفقة ، لأنها بالولادة لا بالزواج تبدأ في ممارسة وظائفها الحقيقية ، على اعتبار أن الكنس والطهى .. وما شابه ذلك . ليس من اختصاصها وحدها .

كما قال سبحانه : ﴿ أَسْكُنُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوا هُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ .. ﴾^(٢٠٦) وظاهر الآيات ، أن الله سبحانه وتعالى جعل للمرأة على زوجها حقوقاً ، وأوجب عليه أن يؤديها وفق إمكانياته وقدراته ، فعليه أن يوفر لها الطعام الكافي ، وأن لا يؤثر نفسه عليها بشيء من ذلك ، كما عليه ان يضمن لها الكسوة اللازمة ... وأن يُهيء لها السكن المناسب .. !

والإنسان لا يهدف من زواج كده وعمله .. إلى أكثر من توفير طعام يقيم به أوّده ، وكساء يستر به جسده ، ومسكن يأوى به نفسه .

وقد نصت الأحاديث النبوية بدورها على هذه الأمور ، وزادت في تأكيدها وتوضيحها ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسبن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن »^(٢٠٧) والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

أما الضمانات المعنوية ، فقد أولاهها الإسلام هي الأخرى اهتماماً لا نظير له ..

(٢٠٦) سورة الطلاق ، (٦) وهناك آيات أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ .. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .. ﴾ الطلاق : (٧) .

(٢٠٧) نيل الأوطار .. للشوكاني : ج (٦) / ص (٢٧٣) / والأدلة من القرآن والسنة كثيرة كقوله تعالى : ﴿ .. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .. ﴾ الطلاق : (٧) وقول رسول الله ﷺ : « .. فأتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكنم عليهن ألا يوظفن فرشكم أحدا تكرهونه ولن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم في الصحيح / ويقول ابن قدامة : .. اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين .. وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والإكتساب فلا بد من أن ينفق عليها .. نقلا عن فقه السنة / المجلد الثاني / دار الكتاب العربي / لبنان / ط (٣) (١٩٧٧) / ص (١٧٠) .

وكشف - لأول مرة - عن مدى تأثير الجو المحيط بالمرأة على العمل الذى تقوم به ، وهو الأمر الذى من أجله قامت بعض المدارس الإدارية الحديثة ، وعلى رأسها « مدرسة العلاقات الإنسانية»^(٢٠٨) التى من أهم أهدافها ، العمل على إحترام لإنسانية العامل ، ولفت أنظار القائمين على المؤسسات إلى أهمية وخطورة جوّ العمل .. !!

فالمرأة فى نظر الإسلام مكلفة بأعمال خطيرة ، ومهام حساسة ، لا يمكن لغيرها أن يقوم بها ، وعدم توفير الجوّ الملائم لها قد يصرفها عن ذلك ، أو يشبطها عن القيام به ... لأن البيت - وهو المكان الرسمى لأداء مثل هذه الوظائف - يصبح فى حالة عدم تهيئة الظروف المناسبة ، سجنًا أو كالسجن ، وشرا على المرأة من المصنع « الرأسمالي » على العامل .. وذلك لطول مكثها ، وتعدد مسؤولياتها من جهة .. ولشدة ضيقه ، وكثرة ضجيجيه من جهة أخرى !

وقد أخذ الإسلام كل هذا بعين الإعتبار من أول يوم ، وهياً للمرأة من الظروف والأحوال ما يحفزها على أداء وظائفها بحماسة وقناعة ، وعزة وشموخ ، وأزاح من طريقها جميع العوائق والمثبطات التى من شأنها أن تحول بينها وبين ذلك . !

فحث على إكرامها ، وأمر بإحسان معاشرتها ، فقال سبحانه : ﴿ ..وعاشروهن بالمعروف .. ﴾^(٢٠٩) والعشرة هنا لا تقتصر على جانب دون آخر ، وإنما تشمل جميع

(٢٠٨) اكتشفت الفكرة من جراء الدراسات التى قام بها ..هوثورن تحت إشراف ألتون مايو وروثلز بجرر ومجموعة من الباحثين فى الفترة الممتدة ما بين ١٩٢٧ - ١٩٣٢ ، وفى مانع شركة (وسترن الكترليك) فى ضاحية مدينة شيكاغو فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان الغرض من هذه الدراسات هو تحديد أثر عدد من المتغيرات المادية كالإضاءة وظروف العمل وفترات الراحة على إنتاجية العاملين وقد تم تعديل هذه المتغيرات المادية بالزيادة والنقصان على المستويات المعيارية ومع ذلك فقد زاد الإنتاج فى الحالتين ، واعتبر أن السبب يعود إلى العلاقات الاجتماعية الحسنة السائدة بين العاملين ، وقد أطلق فيما بعد على هذه الدراسات بحركة العلاقات الإنسانية نظراً لتركيزها على أهمية العامل الإنسانى فى المنظمة / د . فؤاد الشيخ سالم وآخرون / المفاهيم الإدارية الحديثة / طباعة شركة دار الشعب / الأردن / ط (١) / ١٩٨٢ / ص (٤٤) .

(٢٠٩) سورة النساء ، آية : (١٩) .

جوانب الحياة ، . والمعروف يشمل جميع ما تعارف عليه الناس من حُسن الخلق وطيبة المعاملة . وهو ضد المنكر ، وبهذا فإن أمر الإسلام يعنى أن تعامل المرأة أفضل معاملة من طرف الزوج في كل مجال من مجالات الحياة .. !

وقد أوجب على الأبناء كذلك ما أوجبه على الآباء ، وحملهم مسؤولية الإحسان إلى الأمهات ، وحرّم عليهم عقوقهن . فقد نجا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن أحق الناس بحسن الصحبة والإكرام والملاطفة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمك . قال : ثم من قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك »^(٢١٠) وبهذا فإن الإسلام يحث الأبناء على إحسان صحبة الأمهات ، وتوفير الجو الملائم لهن ، ثلاثة أضعاف ما يحثهم على صحبة الآباء وذلك إنطلاقاً من تقدير الإسلام لعظمة الدور الذى تقوم به الأم بالمقارنة مع ما يقوم به الأب . !

كما أن الله سبحانه وتعالى ضمن مكافأة الأمهات اللاتي يقمن بوظائفهن كما يجب بالجنة ، وجعل لهن أجر المراتب في سبيل الله ، ورفع مكانتهن إلى أعلى الدرجات ، وان ماتت امرأة خلال ذلك عوضها الله بما يعوض به من يموتون في سبيل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، وأعطاهما على ذلك ما يعطى الشهداء .

وهذا أعظم شحذ لمعنويات المرأة ، يتوج به الإسلام حُسن معاشرّة الأزواج ، ورقة معاملة الأبناء لهذا الجنس العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها كالمرباط في سبيل الله . فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »^(٢١١) .

فالإسلام لم يترك للمرأة مطلباً أساسياً من مطالب الحياة المادية والمعنوية ، ولا حاجة من الحاجات النفسية والجسدية ، التي يستوجبها القيام بهذه الوظيفة ، إلا ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيقه ... وهذا حرصاً منه على القائم على الوظيفة من جهة ،

(٢١٠) رواه مسلم / م ٨ - ٢ / المختصر ص (٤٦٨) وفتح البارى .. / ج (١٠) ص (٣٣٠) .
(٢١١) رواه الطبراني في الكبير .

ومساعدة منه في تهيئة الجوّ الوظيفي من جهة ثانية ، .. وحتى لا يكون للمرأة مبرر
للإنصراف عن وظيفتها من جهة ثالثة .. !

ولعل هذا الذي جاء به الإسلام أفضل وسيلة لإستبقاء النساء لوظائفهن الفطرية ،
وأنجح حل لمشكلة المرأة التي لم تحصل حتى الآن على الظروف المشجعة على القيام
بوظائف الأمومة ، حيث لا يضمن القانون لها نفقة من أحد ... ولا تجد من يتحمل
مستوليتها في مآكل أو مشرب أو مسكن .. !

المبحث الثاني الإيجاب والرضاعة

لم يخض الإسلام في تفاصيل الحمل والوضع كوظيفة من وظائف المرأة ، معتمداً في ذلك على فطرية هذه الوظيفة ، وعدم إمكانية إختلاطها على أحد من الناس ، واكتفى بالإشارة إلى أهميتها وعظمة القائم عليها ، ووجوب إكرامه وإحسان صحبته ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾^(٢١٢) فالإسلام هنا إضافة إلى إشارته إلى القائم بهذه الوظيفة ، فإنه يعلن أيضاً ، أنها وظيفة إجبارية ، ولا خيار للمرأة فيها . إذ تجد نفسها بعد أن تهبأ كافة الأسباب ، حاملاً ، أحببت أم كرهت ، وهذا الذى عبر عنه القرآن بقوله : ﴿ حملته أمه كرها .. ﴾ أى : إجباراً ، ودون إختيار منها . !

فالحمل يتم كرها ، والوضع يتم كرهاً . !

إلا أن ، هذا لا يعنى أن المرأة اجبرت على ما تكره ، وحملت من الأمر ما لا تطيق ، بل إن الله سبحانه أراد للنوع الإنساني أن يستمر عن هذا الطريق ، طريق الإيجاب والتكاثر ، وأسند إلى المرأة مهمة القيام بدور الحمل والوضع ، وجعل هذا قانوناً يقوم عليه الوجود الإنساني كله ... وحتى لا يكون في الأمر ظلم لأحد ، فإن الله سبحانه جعل في ثنايا هذا الشقاء مغريات كثيرة يجعله هيناً .. فهو قد قلل في المرأة الشعور بالتذمر أثناء القيام بهذا العمل ، وعقل آمالها بالثمرة التى ستجنيها بعد هذا كله ، وحرك فيها غريزة حب الولد ، وجعل لذائد هذه الغريزة تطفى على آلام هذه الوظيفة . وطبعها على أساس يجعل تزايد الآلام ، وتراكم العناء عاملاً في تقوية

(٢١٢) سورة الأحقاف ، آية (١٥) . وهناك آيات كثيرة تحمل نفس لاشارة كقوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن .. ﴾ لقمان ١٤ / وآيات أخرى .

مشاعر الأمومة ، ومنبهاً على مزيد من لذائد الأنوثة .. مما يخلق في المرأة إصراراً عجبياً على القيام بهذه الوظائف ، إصرار يدفع بها إلى أن تسعى إليها ، وتبحث عنها بنفسها . !
والإنجاب في حد ذاته أعظم وظيفة تقوم بها المرأة ، بل هو أعظم وظيفة يؤديها بنو الإنسان على الإطلاق ، ذلك أن قيمة العمل الحقيقية إنما هي في الثمرة التي يتمخض عنها لا في الأجر الذي يُدفع له ، وثمره هذه الوظيفة هو الإنسان بشحمه ولحمه ، بينما لا تتجاوز وظيفة الرجل إنتاج السلع ، وتكثيف الماديات وتوفير الخدمات ، مهما تغيرت الأشكال والمسميات .. وشتان بين وظيفة تنتج الإنسان سيد هذه الأرض ، وبين وظيفة أخرى تنتج حذاء ، أو قميصاً يلبسه هذا الإنسان .. !

إن المرأة وهي تمارس وظيفتها هذه .. كأنما تمارس من خلالها جميع الوظائف الأخرى ، صغيرة كانت أم كبيرة ، لأنها هي التي تأتي بالرجال الذين يقومون بذلك . !
إلا أن البعض يتجاوز في نظرتة هذا كله زاعماً أن ما تؤديه المرأة في بيت الزوجية ، إبتداء من الحمل والوضع وانتهاء بالوظائف الأخرى ليس بعمل ، لأنها لا تتقاضى على ذلك أجراً .. !

أما الرضاعة أيضاً فهي من الوظائف التي أوجبها الإسلام على الأمهات قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْعِيَ الرِّضَاعَةَ .. ﴾ (٢١٣) إلا أن بعض الأمهات قد يعجزن في بعض الحالات عن القيام بهذه المهمة ، لمرض أو ضعف ، أو ربما لعذر آخر ، حيث لا يجوز لأحد في حالات كهذه أن يكره الأم على

(٢١٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) وقد استنبط العلماء من هذه الآية وآيات أخرى مشابهة أحكاماً عدة / فابن حزم (رضى الله عنه) يرى أن من : الواجب على كل والدة حرة كانت أم أمة ، في عصمة زوج أو في ملك سيد .. أن ترضع ولدها أحببت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة وتجب على ذلك إلا أن تكون مطلقة ، فان كنت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها ، إلا أن تشاء هي .. المحلى لابن حزم / ج (١٠) / ص (٣٣٥) .
ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : .. فالرضاعة حق واجب على المرأة في حال الزوجية .. (ثم يعلل ويوضح الشطر الأخير من هذه الآية وهي قوله تعالى .. ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ ... (فيقول) .. والأظهر أنها في الزوجات

القيام بذلك لقوله تعالى : ﴿ .. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .. ﴾^(٢١٤) بل على الزوج هنا أن يقوم بمهمة البحث عن امرأة أخرى تقوم بهذه المهمة ، قال تعالى : ﴿ .. وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .. ﴾^(٢١٥) أى : إن أداء هذه الوظيفة يبقى من خصوصيات المرأة سواء كانت أو كانت مرضعة أخرى ، ولم يقترح الإسلام أى بديل آخر يمكن أن ينوب عنها في هذا العمل ، سواء كان صناعياً ، كالحليب المجفف ، أو حيوانياً كحليب الأبقار أو الأغنام .. ! ولعل الحكمة هي أن حاجة الطفل الإنساني خلال هذه المرحلة . لا تنحصر في الغذاء فحسب ، بل له متطلبات أخرى تمس المشاعر والعواطف ، فهو بحاجة إلى أن يحس في أحضان الأم بالدفء ، والعطف ، وبحاجة إلى أن يرضع مع الحليب الحنان والرحمة .. انه بحاجة إلى جو خاص ، ونظرات خاصة ، ومداعبات خاصة ، وأنامل تقلبه برفق ، وتدغدغه بلطف ، الأمر الذي لا يمكن للطفل أن يجد شيئاً منه في غير أحضان الأم . مهما كانت طبيعة الجو الذى يحاط به .. !

فالمرضعة الصناعية التى تتم عبر وسائل جامدة .. وبأدوات مجردة من نبض الحياة ومن مشاعر الإنسانية ، ومن كل شيء إلا من حليب البقر أو حليب الغنم .. لا يمكنها أن تحقق للطفل شيئاً من حاجاته الأساسية الأخرى ، والتى لا تقف عند حد الطعام والشراب .. !

في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ، فقد يتوهم أنّ النفقة تسقط فأزال الوهم بقوله تعالى : ﴿ .. وعلى المولود له ﴾ أى الزوج ، ﴿ رزقهن وكسوتهن ﴾ في حال الرضاع لأنه إشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه ، فان النفقة لا تسقط الجامع لاحكام القرآن / لأبي عبد الله القرطبي / جز (٣) / بدون تاريخ / ص (١٦٠) وذكر ابن العربي ذلك أيضاً في كتابه / أحكام القرآن / القسم الأول / دار المعرفة بيروت / ص (٢٠٣) .

(٢١٤) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣) .

(٢١٥) سورة الطلاق ، آية : (٦) .

وحتى على مستوى الغذاء ، وحده ، فإن حليب البقر - مثلاً - مهياً لإشباع العجول ، وتلبية متطلبات أجسامها المتميزة ، ولا يصلح أن يكون بديلاً لحليب بني الإنسان .. والدراسات تثبت يوماً بعد يوم أن حليب الأمهات يتفوق على غيره في كل شيء^(٢١٦) .. في المكونات والمركبات حيث يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي

(٢١٦) لقد قرر الأطباء أن : .. لبن الأم معقم وجاهز .. ويمتاز عن غيره كذلك في مكوناته وفي النسب التي تدخل في تركيبه من البروتين والسكر .. حيث تكون ملائمة تمام الملائمة للطفل .. وتزداد في التركيز أو تنقص حسب حاجات الطفل في مختلف مراحل نموه .. كما أن لبن الأم أسهل هضماً .. ويمنع عن الطفل موت الفجأة أو موت المهاد Cot Deatec الذى ينتشر بين الأطفال الذين يرضعون من القوارير .. كما يساعد الطفل على سرعة النمو بصورة أفضل من الآخرين ، .. وكذلك يساعد النمو النفسى السليم للطفل بينما تكثر الأمراض والعلل النفسية لدى أطفال القوارير .. ويوجد في الرضاعة الطبيعية فوائد للأم كذلك .. إذ يوجد الارتباط النفسى بين الأم وطفلها .. وهذا عامل مهم لنفسية الأم والطفل معاً .. وكذلك يعمل على الإسراع في عودة الرحم إلى حجمه ووضع الطبيعي .. لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون الاكستوسن الذي يسرع بعودة الرحم إلى حالته الطبيعية .. د . محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٩٦ - ٩٧) وقد أكد باحثون مصريون أن لبن الأم يحتوي على المادتين الأساسيتين اللازمين لنمو و جهاز الطفل العصبى ، وهو نغى يبدأ قبل الولادة . ويتكون ٧٥ ٪ منه خلال العامين الأولين للطفل / محمد الزعبلوي - الأمومة في القرآن والسنة - ص (١٥٣) .

لهذا فقد اجتمع المؤتمر الدولى على اعلان حقوق الطفل الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد حق الطفل في الرعاية والتعليم والتغذية السليمة ، وأساسها الرضاعة الطبيعية .. ولنفس السبب كوّن البيت الأبيض لجنة تسمى لجنة البيت الأبيض .. لتشجيع الرضاعة الطبيعية ... وفي السويد والنرويج بدأت أجهزة الدعاية في القيام بحملات دعائية واسعة ومنظمة لشرح فوائد لبن الأم .. وفي فرنسا صدر قانون ينص على انه يحق للأم الحصول على إجازة لمدة عامين من العمل للتفرغ للرضاعة الطبيعية .. على ان تكون الأم قد أمضت في عملها أكثر من عامين ، مع الاحتفاظ لها بنفس الوظيفة والدرجة والعلاوات .. وقد اوصى المؤتمر الذى انعقد في جامعة الدول العربية لمكافحة سوء التغذية بتشجيع الرضاعة الطبيعية لإحتوائها على المواد الزلالية والفيتامينات التي تقى الطفل من أمراض سوء التغذية والأمعاء على القاضى / . وظيفة المرأة / ص (٧٤ ٧٥) وقد اعتبرت الحكومة البريطانية الألبان المحففة سبباً في وفاة ثلاثة آلاف طفل في كل عام وحذرت أجهزة

يحتاج إليها طفل إنسانى فى هذه الفترة .. ، وفى الكمىة ، حيث يزداد افراز ثدى الأم من الحليب يوما بعد يوم ، وحسب حاجة الطفل لذلك .. على خلاف الرضاعة الصناعية التى تخضع فى كميتها ومكوناتها لذوق الرجال أو غيرها ، ممن لا يحسنون تقدير مثل هذه الأمور !

والرضاعة الطبيعية إضافة إلى انها تضى على الأطفال ظللاً من الأمان والاطمئنان وتحقق لهم إحتياجاتهم النفسية والجسمية كاملة غير منقوصة ، وتعطيهم مناعة ضد الأمراض المختلفة ، فإنها أيضا ترجع بفائدة كبيرة على الأمهات ، حيث يشعرون باطمئنان فى النفس ، وراحة فى الأعصاب ، وسرعة فى الشام جروح الرحم ، ووقاية من سرطان الثدي^(٢١٧) .

الأعلام البريطانية من استعمال هذه الألبان . ونادت بضرورة العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، وسمو ثدى المرأة ثدى الأمان والرضعة رضعة الأمان / المرجع السابق . وفى ربيع عام ١٩٧٨ ، انعقد المؤتمر الثالث للطفل فى موناكو ، وأكد هو الآخر على ضرورة العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، وبين ما فيها من فوائد كبيرة للطفل والأم والأسرة / المرجع السابق ، وهناك مؤتمرات أخرى كثيرة غير مؤتمر (موناكو) كمؤتمر الأطفال الدولى الذى انعقد فى نيودلهى عام ١٩٧٦ والمؤتمر الدولى الذى انعقد فى القاهرة عام (١٩٧٦) وغيرها .. وقد أكدت جميع هذه المؤتمرات على ضرورة تبنى الرضاعة الطبيعية ، ومحاربة الرضاعة الصناعية / على القاضى ص (٥١ - ٧٥) وقد قرر الأطباء ان الطفل الذى يرضع من لبن أمه أقل كثيرا ممن يرضعون صناعيا فى تعرضه لأمراض تصلب الشرايين .. ويؤكد الدكتور (ألكسيس كاريل) ان الرضاعة الصناعية تسبب إضافة لأمراض الجهاز الهضمى ، بروز الفك ، وتشوة الأنف وتفلطح قبوة القم ، ما يؤثر على نمو الأسنان ويعرض الرضع لتلوث اللوزتين والبلعوم والأذنين والجيوب الأنفية / على القاضى / ص (٤٨ - ٥٤) حتى أصبح شعار المؤتمرات المختصة فى هذا المجال هو نعم للثدى لا للحليب الصناعى (المرجع السابق) .
ص (٧٤ - ٧٥) .

(٢١٧) يقول د . فريدريك الذى نال جائزة نوبل للأبحاث عام ١٩٧٦ : .. إن نسبة إصابة الأم بسرطان الثدي أقل عند الأمهات المرضعات بل أن الدكتور علي إبراهيم استاذ أمراض النساء والولادة يرى : أن الأم المرضعة لابنها مدة سنتين إصابتها بسرطان الثدي صفر % من دراسة نشرتها الأهرام المصرية عدد ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ ونقلها د . على القاضى / ص (٧٦) من المرجع السابق .

أما المجتمع فيجنى من ذلك مزيداً من التماسك والترابط ، يبدأ من علاقة الأم بأبنائها ، ثم يمتد ليشمل الأسرة ككل ، والمجتمع الذى يتكون من أسر متماسكة سيكون مترابط في صفاته وعلاقات أفرادها ، ما هو إلا انعكاس للأسر في طبيعة علاقاتها ونمط حياتها ! ولعل في واقع المجتمعات الغربية التى تنكرت لهذه الوظيفة - كما تنكرت لغيرها - ما يفسر هذا ويزيده تأكيداً .. !

وأهمية هذه الوظيفة - كما رأينا - .. جعلت الإسلام يقف منها موقفاً فيه من الوضوح والحزم ما لا يخفى على أحد ، فهو لم يترك الأمر خيرة للمرأة والرجل ، بل قام بتوزيع المسئولية بينهما توزيعاً عادلاً ، حتى تتحقق هذه الوظيفة على أكمل وجه ، فأوجب على المرأة الرضاعة » .. والوالدات يرضعن أولادهن .. «^(٢١٨) وفرض على الرجل توفير النفقة من ملبس ومأكل ومسكن ﴿ ..وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. ﴾^(٢١٩) كما فرض عليه تهيئة الجو النفسى الذى يساعد المرأة على القيام بهذا الدور ﴿ ..وعاشرهن بالمعروف ... ﴾^(٢٢٠) .

وجعل الدولة الإسلامية رقيبة على هذا التقسيم ، فإن قصر أحد الطرفين في مسئولياته ، أو حاول التنصل منها ، أو التكر لها ، أو فكر في إستغلال الطرف الآخر . فعلى القضاء أن يتدخل ليحسم الأمر ، ويعيد المياه إلى مجاريها !

وأخيراً فإن ممارسة المرأة لهذه الوظيفة ، داخل نطاق محدود ، كالمنزلة ليس فيه ثلم لكرامتها ، أو حط من قدر وظيفتها وسمو مكانتها .. لأن أثر هذا الدور لا ينحصر في النطاق الذى يُمارس فيه ، إنما يمتد ليغمر المجتمع بطوله وعرضه ، بأفراده وأسرته .. ! فالإسلام إذن انطلق من قدرات المرأة ، واستعداداتها الوظيفية ، فاختر لها الوظيفة المناسبة - وهى الرضاعة - ورشح لها المكان المناسب الذى تؤدي فيه هذه الوظيفة - وهو المنزل - وحدد لها المدة المناسبة لذلك - وهى عامين - وهياً لها الجوّ المادى

(٢١٨) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٢١٩) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

والمعنوى الملائم لاداء هذا العمل . وجعل في ممارستها للرضاعة على هذا الوجه ، فائدة لها ولطفلها .. وللمجتمع ..

والإسلام بهذا لم ينصف المرأة فحسب ، وإنما انصف كذلك الوظيفة ، بأن أسند إليها من يتقنها ، وأنصف الأطراف الأخرى التي لها صلة بهذه الوظيفة ، بأن عمهم بخيرها ونفعها ، وحجب عنهم شرها . !!

المبحث الثالث

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - هي ضم الشيء إلى الحضن ، وهو الجنب أو الصدر ، أو العضدان وما بينهما ، تقول حضنت الشيء واحتضنته إذا ضمته إلى جنبك ، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها ، واصطلاحا : هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره ، برعاية شئونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره^(٢٢١) .

وقد استند فقهاء الإسلام في كون الحضانة داخلة ضمن الاختصاص الوظيفي للمرأة ، إلى ما جاء في القرآن والسنة .

أما القرآن فمن قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يعم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما .. ﴾^(٢٢٢) .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية : « .. وانتزاع الوالد للصغير إضرار به وبها ، وهذا يدل على أن الولد إن فطم فالأم أحق بحضنته لفضل حنوها وشفقتها .. » ص(١٦٠) (ثم يقول) .. وفي هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم ، فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة .. وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا أفرقا ولهما ولد ، إن الأم أحق به ما لم تنكح ، وكذلك قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين

(٢٢٠) سورة النساء ، آية : (١٩) .

(٢٢١) د . محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) الدار الجامعية ،

بيروت / ط (٤) / ١٩٨٣ ، ص (٧٥٣) .

(٢٢٢) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج إنها أحق بولدها من أبيه ، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً ، إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج» (٢٢٣) .

أما في السنة ، فيستندون إلى الحديث الذي رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (رضى الله عنه) : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (٢٢٤) .

ولما خصص عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر (رضى الله عنه) لينتزع عاصماً منها ، قال له الصديق (رضى الله عنه) : « ربحها خير من سمن وعسل عندك » (٢٢٥) .

وقد اشترط الفقهاء في الحاضنة شروطاً ، أهمها :

- أ - أن تكون (الحاضنة) حرة ، بالغة عاقلة .
- ب - أن تكون قادرة على القيام بشئون الصغير .
- ج - أن تكون أمينة عليه .
- د - ألا تكون مرتدة عن الإسلام .
- هـ - ألا تمسكه عند غير ذى رحم محرم منه .
- وألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم منه (٢٢٦) .

إن الباحث يستطيع أن يلاحظ من خلال ما سبق ، أن مفهوم الحاضنة في الإسلام ورعاية شئونه !

(٢٢٣) محمد القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / الجزء (٣) / بدون تاريخ / ص (١٦٠ - ١٦٤) .
(٢٢٤) فهمس الدين السرخسي / المبسوط / ط (١) - مطبعة السعادة - بدون تاريخ / ج (٥) ص (٢٠٧) وأنظر الشوكاني .. نيل الأوطار / ج (٦) / ص (٣٤٩) ، وسبل السلام ج (٣) / (٢٢٦) .

(٢٢٥) فهمس الدين السرخسي / المرجع السابق / ص () .
(٢٢٦) محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية / دار الفكر العربي - القاهرة / بدون تاريخ / ص

وكما ضبط الإسلام مفهوم هذه الوظيفة في هذا الاطار .. فإنه قام أيضا بتحديد المسئول عنها ، بأن حصرها في دائرة إختصاص المرأة ، وجعلها أولى بها من الرجل ، لقدرتها عليها ، واستعداداتها الفطرية لها ... وأشترط شروطا خاصة . جعل توفرها في الحاضنة أمرا لا بد منه .. !!

والحضانة بمفهومها الشامل ، وظيفية ضرورية للفرد والأسرة والمجتمع ... وترك بصماتها على هؤلاء جميعاً ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . !

فالصغير الذى يولد لا يعرف شيئاً ، ولا يقدر على شيء لا بد له من أحد يرسم له الطريق ، ويوضح له معالم الحياة الإنسانية ، ويأخذ بيده إلى المسالك الآمنة .

أما الأفراد الذين ينشأون دون رعاية أو توجيه أو إرشاد .. فسيكونون أداة تخريب وأفساد في المجتمع لا محالة ، وستكون عملية تربيتهم بعد تجاوزهم سن الطفولة والشباب ، عملية صعبة ، إن لم تكن مستحيلة ، الأمر الذى ينجم عنه - (إضافة إلى ضياع هؤلاء الأفراد وحرمان البشرية من الاستفادة من طاقاتهم الخيرية التى اضمحلت وتلاشت في غياب الحاضن المسئول) - شقاء المجتمع واضطرابه من جراء المسلكيات اللامنضبطة لهؤلاء الأشخاص .. !

والمصاب يكبر ويعظم ، في حالة ما إذا انتشرت هذه الظاهرة لتعم أفراد مجتمع من المجتمعات أو جيل من الأجيال .. وأى نكبة يمكن أن تحل بالمجتمع أعظم من غياب التنشئة السليمة ، والتوجيه الصحيح ؟ !

إن الإسلام ينطلق في تأكيده على الحضانة وما يتعلق بها ، من أهمية وخطورة ما قد يصيب الأطراف المعنية من جراء إهمالها أو التهاون فيها . !

ألا أن حرصه لم يقف به عند حد التنبيه لخطورة هذا الأمر ، وإنما عمل كذلك على أن تشمل هذه الوظيفة من طرف من يحسن القيام بها .. ولأنه ليس هناك من هو في صبر المرأة على القيام بعمل كهذا ، فإنه كان صريحاً وواضحاً في إسناد هذه المهمة إليها ، وفرضها عليها ، منطلقاً في ذلك من إنسجام متطلبات هذا العمل . مع قدرات واستعدادات هذا الجنس . !

فالحضانة ، وظيفه ميدانها الأطفال والصغار ، ولا قدرة لغير الأمهات على اتقانها والتفرغ لشئونها ، فالمرأة هي التي تحمل ، وهي التي تضع ، مما يجعلها تشعر وكأن الطفل جزء منها ، وعضو من أعضائها ، على خلاف الرجل الذي قد لا يطمئن أحيانا إلى أن الطفل من صلبه لا من صلب غيره . !

كما أن المرأة صاحبة قلب حنون ، وعواطف فياضه ، ومشاعر رقيقة ، وأحاسيس مرهفة .. وهي أمور ذات اعتبار كبير في مجال كهذا ، بل إن هذه هي الصفات الأساسية التي يمكن أن تقوم عليها مثل هذه الوظيفة أصلاً ، إضافة إلى أن المرأة أكثر اهتماما وتفرغا لمثل هذه المسائل من غيرها ، فالرجل بمقتضى اهتماماته ومشاغله يجبر على أن يصرف معظم وقته خارج المنزل .. بعيدا عن الأطفال ومسئولياتهم ، إضافة إلى عدم توافق طبيعته النفسية من حيث الاهتمامات والمشاعر ... مع مثل هذا النوع من الوظائف .

الآن إن هذا لا يعنى أن كل امرأة تصلح لممارسة هذه الوظيفة ، فهناك نساء جاهلات أو قاصرات أو عاجزات .. وهو الأمر الذى جعل الإسلام يضع شروطاً يُعرف عن طريقها الصالح من غير الصالح لهذا الأمر من النساء ! وهي شروط تهدف في مجموعها إلى ضمان الهدف المتوخى من الحضانة أصلاً ، والمتمثل في صيانة الصغير والحرص على مصالحه .

فالشرط الأول ، يهدف من خلال التأكيد على الحرية ، والبلوغ والعقل في الحضانة ، إلى تخليص الطفل - وبالتالي المجتمع - من سلبيات أضرار هذه الصفات ، فالأمة تفتقر إلى العزة ، والكرامة والإستقلالية .. مما . يجعلها أسيرة منهج تربوى قاصر ، أساسه العبودية ، والخنوع ، وضياع الشخصية . ! والقاصرة ، لا يمكنها هي الأخرى أن تقوم بشئون غيرها لأنها عاجزة عن القيام بشئون نفسها ، والمجنونة كذلك بل أشد .

أما الشرط الثانى ، فيؤكد على قدرة الحضانة على القيام بشئون الصغير ، لأن الإسلام عندما عهد بهذا الدور إلى المرأة ، إنما كان منطلقا في ذلك من إستعداداتها وقدراتها ليس إلا . فان جُمِّدت فيها هذه المقومات ، أو فقدت منها هذه الاستعدادات ، لمرض أو كبر ، أو عمل مرهق - كالوظيفة العامة مثلا - تنجرد تلقائياً - في نظر الإسلام -

من أهلية الحضانة ، وذلك لعجزها عن تحقيق الأهداف التربوية وغير التربوية المتوخاة من هذا العمل . !

ويصبح من الواجب على المسئول ، العمل على توفير حاضنة أخرى - من محارم الصغير^(٢٢٧) - كى تقوم بهذا العمل ، كام الأم . أو أم الأب أو الأخوات الشقيقات^(٢٢٨) .

أما الشرط الثالث ، فيتعلق بالأمانة ، وهو أن تكون الحاضنة أمينة على الطفل ، فى نفسه وأدبه ، وخلقه ، وهى أمور لها خطورتها على مستقبل الطفل والمجتمع . !

والشرط الرابع ، يؤكد على ثبات المرأة على المبدأ ، وعدم إرتدادها عن الإسلام ، لأن المرأة المرتدة ، امرأة مضطربة العقل والتفكير ، امرأة غير سوية فى نفسها وشخصها ، تُكذّب اليوم ما صدقته بالأمس ، وتُكذب فى الغد ما تصدقه اليوم .. مما يترك أسوء الأثر على نفسية الطفل الشفافة ، ويسبب له إضطرابات فى شخصيته ، وتناقضات فى عقلية ، فيخرج إنسانا مشوه النفس ، معوق التفكير .. ولكن الإسلام لا يريد نماذج كهذا فى المجتمع الإسلامى .. فإنه عاجل الأمر من جذوره التربوية ، واشترط الأمانة والأستقامة .. فى المسئول المباشر عن هذا الدور الخطير . !

(٢٢٧) يقول الإمام أبو زهرة : « .. ولا تثبت حضانة لإمرأة من النساء إلا إذا كانت محرمة ، لأن القرابة المحرمة هى التى تناط بها الحقوق والواجبات فى أكثر الأمور الشرعية ، ولأنها أوثق وأعطف .. » الأحوال الشخصية / (٤٠٦) إلا أنه فى حالة إنعدام المحارم والأقارب ، فإن للقاضى الحق فى إسناد هذه المهمة إلى امرأة صالحة يأمنها على ذلك ، لأن الحضانة حق للصغير ، لا يسقط بفقدان المحارم . !

(٢٢٨) أجمع الفقهاء على أن ترتب أصحاب الحق فى الحضانة كالاتى : « .. الأم ، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها ، إنتقل إلى أم الأم ، وإن علت ، فإذا وجد مانع إنتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم ، ثم الحالة الشقيقة ، فالخالدة لأم ، فالخالدة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالدة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، يتقدم الشقيقة فى كل منهن .. فقه السنة / المجلد الثانى / ص (٣٤٠ - ٣٤١) والقاعدة فى ذلك أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب .

أما الشرطان الأخيران ، فيتعلقان بتفرغ الحاضنة للصغير ، وتوفير الجو المادى والمعنوى الملائم للحضانة .

وانشغال المرأة بزواج جديد ، وحياة جديدة ، فى ظل رجل لا صلة له بالصغير ، قد يؤدى إلى إذهاب مقصد الحضانة ، وغمط حق المحضون . !

ومهما يكن إستعداد الحاضنة المتزوجة للتضحية .. ، فانها تبقى عاجزة عن أن توفى كلا من المسئوليتين حقها ، ومسئولية الحضانة على وجه الخصوص ، وأن حصل إنصاف فى ذلك ، فهو شذوذ لا يقاس عليه أو ربما يكون على حساب الزوج الجديد والرجل الغريب ، وهو بخس يرفضه الزوج عادة ، أن لا شئ يجبره على أن يضحى بجزء من حقه فى سبيل طفل لا تربطه به أدنى صلة .. الأمر الذى يترك أسوأ الآثار على الصغير ، نفساً وجسماً . !

ولا يعنى هذا ان الإسلام يمنع الحاضنة من الزواج إن هى أرادت ، بل إن الإسلام يُقدّر فيها الاندفاع الفطرى نحو كل من الزواج والحضانة ، ولها ان تختار ما تشاء ، ألا أنه يمنعها أن تجمع بين الأمرين ، لاستحالة ذلك أصلاً ، فإن اختارت الزواج من رجل أجنبى عن الصغير فلها ذلك ، لكن الإسلام يعفيها هنا من حق الحضانة ، ويسند هذه المهمة لإمرأة أخرى قادرة على هذا الأمر . !

والإسلام بهذا يجعل من الحضانة ، وظيفة قائمة بذاتها ، ولم يسمح بأن تكون ضحية للظروف ، أو تبعاً لها ، بل أوجب أداءها فى ظل ظروف خاصة ، مادية ومعنوية ، وجعل ذلك من أهم مسئوليات المرأة فى الحياة ، ولم يجز لها فى حالة عدم وجود غيرها من النساء المؤهلات لهذه الدور الخطير ، أن تتخلى أو تماطل .. حتى وأن كانت على خلاف مع الزوج أو غيره .. !

لأن الحضانة إضافة إلى كونها حق للأم ، فهى أيضاً حق للصغير ، فإن تنازلت هى عن حقها فإنه يبقى حق الصغير ، والحق لا يستوفى كاملاً ، ولا يسمى حقاً ألا إذا أدى من طرف الموكل به ، والمختص فيه ... لهذا .. فإن الفقهاء قالوا : « .. إذا خالعت الأم زوجها على أن تترك حضانته لولدها ، أو تتركه لأبيه صح الخلع ، وبطل

الشرط»^(٢٢٩) لأنها تريد أن تترك الأمر لغير أهله ، وقالوا أيضا : « .. إذا صالحت (المرأة) زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابلة دين عليها له ، كان صلحاً باطلاً ، لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير ولذلك لو صالحته على إسقاط حقها في أجرة الحضانة في مقابلة الدين صح ذلك الصلح ، لأن الأجرة حق خالص لها .. »^(٢٣٠) .

والحضانة كوظيفة ، لها فوائد عظيمة ، أهمها ، توثيق عرى المودة والمحبة بين الأم وصغيرها ، الأمر الذي ينجم عنه زيادة في تماسك الأسرة ، وتقوية لروابط المجتمع ! على خلاف المجتمعات التي يرى أبنائها داخل مؤسسات صناعية ، بعيدا عن أحضان الأمهات الحقيقيات ، حيث تضعف الرابطة بين المرأة وأطفالها ، وتتحجر العواطف لدى كل من الطرفين ، وينتهي الأمر بانتشار دور العجزة في طول المجتمع وعرضه .. ويعد هذا الأمر ظاهرة طبيعية ناتجة عن تنكر المجتمع للحضانة الطبيعية ، وثمره حقيقية لإنتشار دور الحضانة الصناعية .

وإن كانت مؤسسات الحضانة نتاج لتحجر عواطف الأمومة ، فإن دور العجزة ثمره لجمود عواطف البنوة ، وهي العواطف التي عجزت دور الحضانة عن رعايتها وتنميتها في نفوس الأبناء . !

وطبيعي أن الإبن الذي لم يعرف أبويه في صغره ، وهو في أمس الحاجة إليهما ، لا يريد أن يعرفهما في كبره ، إذا أصبح في غنى عنهما ، ماديا ومعنويا ، الأمر الذي يدفعه إلى الإلقاء بهما في هذه الدور .. إلى أن يتوفاهما الموت .. !

والظاهرتان كلاهما دليل على ما للحضانة من دور خطير في الإبقاء على عرى التماسك والترابط بين الأفراد والأسر .. !

(٢٢٩) د . محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الاسلام / الدار الجامعية (بيروت) ط (٤) (١٩٨٣) ، ص (٧٥٤ - ٧٥٥) .

(٢٣٠) د . محمد مصطفى شلبي / المرجع السابق / ص (٧٥٤ - ٧٥٥) .

المبحث الرابع المرأة والوظائف الأخرى

- المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة فى أوربا .
- المطلب الثانى : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .
- المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .

المطلب الأول

المرأة والوظائف العامة في أوروبا

لقد عاشت المرأة اليونانية محرومة من ممارسة أى وظيفة من الوظائف العامة ، وذلك بتأثير من الفلسفة السقراطية التي كانت سائدة آنذاك ، والقائلة : (للرجال السياسية وللنساء البيت)^(٢٣١) .

وفي ٢٨ / حزيران / ١٥٩٣ ، أصدر برلمان باريس قرارا بمنع النساء من تولي أية وظيفة فى الدولة حتى إن (ريشيليو) فى وصيته السياسية ، أوضح بمنتهى الدقة أنه (لا شىء يلحق الضرر بالدول مثل هذا الجنس)^(٢٣٢) .

وهكذا بقيت المرأة الأوربية معزولة عن المشاركة الفعلية فى عملية بناء وتطوير المجتمعات .. ولم يكن إستيعابها هذا عملية تلقائية لوجود الكفاءات الذكورية ، أو لغلبة الاحتياجات الأسرية على المتطلبات المجتمعية ، بل كان عملية مقصودة ، أساسها الاعتقاد بنقص الأنوثة ، حتى أن بعض المجامع الكنسية دفعها التهور فى فهم هذا النقص إلى أنكار انسانية المرأة . !

وتذكر المصادر أن أواخر عصر الاقطاع كان بمثابة البداية الحقيقية لخروج المرأة إلى ميدان العمل ، إلا أن هذا الخروج إنما كان بدافع اقتصادى محض ، حيث قرّ ملايين الفلاحين من الإقطاعات إلى المدن طمعا فى التكبسب ، وحبا فى التخلص من الظلم الذى كان واقعا بهم ، وقد انتظرت الأسر عودة هؤلاء الرجال بفارغ الصبر ، ألا أن ظروف الفقر صعبة ، وانتشار الأمراض الفتاكة التى أودت بعشرات الملايين منهم ، كانت تمنع كل هؤلاء من العودة ، وتحول بينهم وبين ارسال المعونات

(٢٣١) (٢٣٢) رجاء غارودى / فى سبيل الأرتقاء بالمرأة / دار الأداب / بيروت - ط (١) يناير (١٩٨٢) - مترجم / ص (٢٦) .

الكافية ، مما كان يدفع بهؤلاء النسوة إلى الشروع في التفتيش عن العمل لإعالة أنفسهن وتحقيق مطالب أولادهن ، دون أن يكون لهنّ في ذلك أدنى اختيار^(٢٣٣) .

ورغم تبدل الظروف ، وتطور المجتمعات الغربية ، ألا أن الدراسات الحديثة تؤكد أن الدافع وراء خروج المرأة للعمل بقى فى الدرجة الأولى دافعا إقتصاديا ، وأنه ، « ... لا يكاد يوجد بين النساء العاملات فى الولايات المتحدة من تعمل الا وهى مضطرة للعمل لسد الرمق .. وهذه حقيقة صحيحة فى جميع الأوقات والأزمان بالنسبة للنساء العازبات اللاتى يبلغ تعدادهن ٢٣ ٪ من تعداد العاملات ، وبالنسبة للنساء الثكالى والمطلقات والمفترقات عن أزواجهن واللاتى يبلغ تعدادهن ١٩ ٪ من مجموع العاملات .. وهى كذلك حقيقة بالنسبة لأغلب المتزوجات والأمهات العاملات وخاصة فى السبعينات .. »^(٢٣٤) .

ولعل سبب إستمرار هذه الظاهرة وتزايدها ، رغم تطور المجتمعات وتضاعف دخول الأفراد يكمن فى العقيدة الجديدة التى أصبحت تحكم هذه المجتمعات ، والقائمة أساسا على تحميل المرأة لكافة مسؤوليات الحياة المادية والمعنوية ، إبتداء من بلوغها سن الإدراك والتمييز !

فإن كانت إبنة فعلية بعد سن معينة أن تبدأ فى إعالة نفسها وتحقيق مطالبها دون الاعتماد على الأب أو غيره ، وعندما تصبح زوجة لابد عليها من المشاركة فى نفقات الأسرة وتلبية حاجات الأولاد ، وعندما يكبر الابناء ويذهب كل منهم إلى حال سبيله ، تجد نفسها كما بدأت .. دون ولى ودون أولاد ، مما يفرض عليها أن تستمر فى مكابدة الحياة معتمدة على نفسها وعلى ما تحصل عليه من عملها وجهدها !

ولعل هذا ما يفسر لنا قبول المرأة باقل من أجر الرجل ، رغم إشتراكها معه فى نفس العمل ، حيث تؤكد الدراسات الميدانية أن المرأة كانت ترضى فى بادئ الأمر

(٢٣٣) د . محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / ص (٩٩ - ١٠٣) .

(٢٣٤) د . محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / (١٦٨) .

بربع ما يتقاضاه الرجل ، وأن دخل المرأة العاملة في بريطانيا بقي حتى عام ١٩٧٨ أقل من نصف أجر الرجل^(٢٣٥) .

ورغم ارتفاع نسبة النساء ، العاملات والتي تبلغ حسب الإحصاءات الأخيرة ٥٠ ٪ من مجموع الأمهات الغريبات ، وبزيادة سنوية تصل إلى ٢ ٪ إلا أن نسبة النساء اللاتي تحصلن على وظائف رئاسية لا تتجاوز ٣ ٪ في كل من أوروبا وأمريكا^(٢٣٦) .

وهذا دليل على أن تواجد المرأة الغربية في الوظائف العامة هو تواجد شكلي يهدف إلى التغلب على ظروف معينة تواجهها المرأة وربما المجتمع كذلك ، أكثر مما هو استعداد فطري في المرأة .. أو تقبل طبيعي من المجتمع .. لهذا الأمر . !

(٢٣٥) المرجع السابق / ص (١٥٨) .

(٢٣٦) من دراسة نشرتها صحيفة هيرالد تريبون / وقد ترجمتها صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر في ١٧ / ٧ / ١٩٨٧ .

المطلب الثاني الإسلام والوظيفة العامة للمرأة

لقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الانجاب ، والرضاعة ، والحضانة ... وحسن تبعل الزوج ، كلها من الوظائف الطبيعية للمرأة . والتي لا يجوز لها التخلي عنها الا لعذر قاهر .

أما ما عدا هذا من وظائف ، كالوظائف التعليمية ، والوظائف الطبية ، والوظائف القضائية ، والوظائف السياسية ، والوظائف القيادية أو الرئاسية ... فقد اختلفت حولها الآراء^(٢٣٧) وتعددت فيها الأقوال .

ففرق يرى أن هذه الوظائف وما شابهها ليست من اختصاص المرأة . وأن عليها أن تقتصر على ممارسة وظائفها الحقيقية دون أن تحاول منافسة الرجال في مجالات تخصصهم .. !

وفريق ثاني يرى أنه بإمكان المرأة أن تمارس بعض هذه الوظائف وليس كلها ، وبالذات تلك المتعلقة بالجانب التعليمي ، والطبي ، وما شابههما . وفريق ثالث يرى رأياً آخر . وهو أن المرأة في مجال العمل كالرجل سواء بسواء . ولها الحق في أن تمارس من الوظائف السياسية والقيادية ما تشاء ما دامت في ذلك ملتزمة بأداب الإسلام وتعاليمه . !

وقد استند كل فريق من هؤلاء إلى فهمه الخاص للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي عالجت هذا الموضوع .

(٢٣٧) انظر حول هذه القضية كتاب الدكتور عبد الحميد الأنصاري / الشورى في الديمقراطية / ط (٣) / المكتبة العصرية - بيروت / المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول / ص (٢٦٥ - - ٣٢) .

ولعل أكثر هذه الآراء إنسجاماً مع طبيعة الإسلام وجوهر تعاليمه هو ما ذهب إليه أنصار الفريق الثاني من أنه بإمكان المرأة أن تمارس إضافة إلى وظائفها الطبيعية بعض الوظائف العامة، التي تعتبر في الأساس إمتداد لتلك الوظائف، كالتعليم والتمريض .. !

وقد كانت الظروف الصعبة التي تلم بالمجتمع الإسلامى هى الدافع الأساسى وراء تواجد المرأة فى ميدان الوظيفة العامة ..

ولعل ساحات الجهاد هى الميدان الرحب الذى كان يقتضى تواجد النساء إلى جانب الرجال فى هذا المجال، فقد روى أنس بن مالك (رضى الله عنه) بعض ما رآه فى معركة أحد: فقال: لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم (رضى الله عنها) - وعائشة من زوجات النبى ﷺ - وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما - الخلخال - تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى لأفواههم ثم ترجعان فتملاّنهما ثم تحيثان تفرغانها فى أفواه القوم .. «(٢٣٨)» .

وعن الربيع بنت معوذ (رضى الله عنها) قالت: « كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى إلى المدينة »(٢٣٩)، قال القسطلانى فى الشرح « كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم .. »(٢٤٠) .

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى .. «(٢٤١)» .

(٢٣٨) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه . م ٥ / ص ١٩٦ / أو المختصر / ص (٣٠٠) .
 (٢٣٩)، (٢٤٠) إرشاد السارى .. للقسطلانى / الجزء الخامس / ص (٨٥) / وفى حديث آخر عن أم عطية الأنصارية (رضى الله عنها) غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى، رواه مسلم م ٥ / ص ١٩٩ / أو المختصر ص (٣٠٠) .

(٢٤١) رواه الإمام مسلم وأخرجه الترمذى فى سننه .

وفي غزوة حنين رأى النبي ﷺ أم سليم ومعها الخنجر فقال لها : ما هذا ؟ قالت : اتخذته أن دنا منى أحد المشركين بقرت بطنه .. فجعل رسول الله ﷺ يضحك (٢٤٢) .

وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا ورأيت أم سلمة تقاتل دوني .. » (٢٤٣)

وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس (رضى الله عنه) يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه - ومما سأله عنه - هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فكتب ابن عباس : « .. وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين الغنيمة .. » (٢٤٤) .

وفي هذه الأحاديث وغيرها دليل كافى على أن الإسلام لم يحل بين المرأة وبين العمل خارج النطاق المنزلى فهؤلاء نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه (رضى الله عنهم) كنّ يمارسن هذه الأعمال فى أخطر الميادين وأكثرها حرجاً وهو ميدان الجهاد ، وساحات القتال ، فكن فى الخطوط الخلفية ، ومن وراء الجيش ، ألا أن دورهن فى المعركة لم يكن يقل عن دور الرجال فى خطوط المواجهة .

أن الدور الذى كانت تقوم به المرأة المسلمة فى هذا الميدان دور عظيم . فهى التى تصنع الطعام ، وتسعف الجرحى ، وتسهر على المرضى ، وتنقل الموتى وترفع من معنويات المقاتلين ، وتقوم على خدمتهم ، بل وربما كانت تشتبك فى مقاتلة الأعداء كالرجل . وجهاً لوجه . !

وكلها من الأعمال التى لا يستغنى عنها جيش من الجيوش مهما كانت حالته ، ومهما بلغت قوته ، ألا أن هناك من القادة من يستعوضون عن النساء بالرجال .. ويفضلون أن يستبقوا النساء لمهام أخرى فى الدولة والمجتمع .

(٢٤٢) أخرجه الإمام مسلم .

(٢٤٣) رواه البخارى .

(٢٤٤) رواه الإمام مسلم م ٥ / ص ب (١٩٧) / أو المختصر ص (٣٠٧) .

وهذا الرأى قد يصحح فى حالة توفر فائض من الرجال ، أما ما كان عليه حال المسلمين آنذاك من قلة العدد ، فلا يصلح له حلّ كهذا .

وقد كان المسلمون يعلمون هذه الحقيقة تمام العلم ، ويعرفون قلة عددهم بالمقارنة مع عدد عدوهم ، مما كان يفرض عليهم الاستعانة بالنساء لشغل الوظائف التى يمكن لهن أن يقمن بها دون إخلال ... أو نقصان .. وذلك حتى يتسنى لهم الاستفادة من قدرات الرجال القتالية ما أمكن . !

ألا أن هذا لا يعنى أن الإسلام يستغل النساء فى حالة الحاجة إليهن ثم بعد أن يستغنى عنهن يحجر عليهن . ويمنعهن من الخروج ، فقد روى أن الرسول ﷺ « دخل على ابنة ملحان - وهى أم حرام رضى الله عنها - فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله فقال : أناس من أمتى يركبون البحر الأخضر - البحر الأبيض - فى سبيل الله ، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم فقال : اللهم اجعلها منهم .. » (٢٤٥) .

وهذا دليل على أن إشتراك المرأة فى الجهاد يمكن أن يكون إنطلاقاً من رغبتها . وليس إستجابة لظرف من الظروف ، فهذه الصحابية (رضى الله عنها) تمت أن تكون مع المجاهدين فى سبيل الله فلم يقف الإسلام فى وجهها . بل إن الرسول ﷺ دعى الله أن يحقق لها أمنيتها رغم أن هذا التمنى وهذا الدعاء كلاهما سابق للأحداث ، ولم يكن أحد يعلم الحال الذى سيكون عليه المسلمون عند تحقق هذه النبوة .. وقد تحقق هذا الأمر - بالفعل - فى زمن آخر .. زمن الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) (رضى الله عنه) حيث لم يكن المسلمون فى حاجة إلى زيادة فى العدد ولا إلى مشاركة من الجنس الآخر .. ألا إن هذا لم يحل دون إشتراك هذه المرأة مع غيرها من نساء المسلمين فى

(٢٤٥) الحديث يرويه أنس بن مالك (رضى الله عنه) وتتمته « ..قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر معه ، ومعها بنت قرطبة ... وهناك عثرت بها داغابتها فوقعت فماتت (رضى الله عنها) وقبرها معروف مشهور فى قبرص .. » رواه البخارى .

الجهاد في سبيل الله ، منطلقات في الدرجة الأولى من الرغبة في ذلك لا من الخضوع لظرف من الظروف .

ومشاركة النساء في مثل هذه الوظائف لم ينقص من قدرهن في المجتمع ، بل إن الإسلام كان يوجب على المسلمين احترامهن وتمييزهن عن غيرهن من النساء وربات الخدور ، فقد روى البخارى (رضى الله عنه) أن عمر بن الخطاب ، قسم مروطا بين نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون زوجه أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء - فقال عمر (رضى الله عنه) : أم سليط أحق فإنها كانت تزفر - تملأ - لنا القرب يوم أحد (٢٤٦) .

ولا يعنى هذا أن من حق المرأة أن تشغل جميع المناصب على وجه الإطلاق ، بل إن هناك حدود وظيفية تقتضيها طبيعة الحياة ، أوجب الإسلام على المرأة أن تقف عندها وأن لا تتعدها حرصا على مصلحتها ومصلحة المجتمع ، فبين الرسول ﷺ « أنه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » (٢٤٧) .

وقال سبحانه : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٢٤٨) فالعنى المشترك لهذين النصين يؤكد على أن الخلافة العامة وما شابهها من وظائف كالوزارة والقضاء لا يجوز للمرأة في ظل الظروف العادية للمجتمع الإسلامى أن تتولاها ، ما دام في الرجال من هم أهلا لذلك .

ولا عجب في هذا .. ! فالإسلام كان صريحا إلى أبعد حد في تحميل الرجال المسؤولية العامة في الأسرة ﴿ ... وللرجال عليهن درجة ﴾ وفي هذا تأكيد ضمني على أن الخلافة والوزارة وما شابهها من وظائف هي الأخرى في عداد مسؤوليات الرجال حيث لا

(٢٤٦) رواه البخارى .

(٢٤٧) نيل الأوطار .. للشوكاني : / ط (٣) : ١٩٦١ البانى الحلبي / ج ٨ / ص (٢٧٣) .

(٢٤٨) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

يعقل أن تسند مثل هذه المهام الخطيرة إلى طرف لم تتوفر فيه القدرة على تولى مسئولية محدودة كإدارة الأسرة مثلا .

ومما لا شك فيه أن الذى يعجز عن تحمل مسئولية صغيرة كهذه يكون عن تحمل اعباء مجتمع جبير أعجز !

كما أنه لم يحدث خلال فترة الخلفاء الراشدين التى تعتبر ترجمة واقعية لتعاليم الإسلام ومرجعا أساسيا لإستنباط الأحكام ، أن قدمت النساء لشغل أي منصب من مثل هذه المناصب الحساسة رغم توفر عدد لا بأس به من النساء المؤهلات لمثل هذه المسائل آنذاك وعلى رأسهن أمهات المؤمنين (رضى الله عنهم) .

واستبعاد المرأة عن مثل هذه المناصب لا يحمل فى طياته أى معنى من معاني الإحتقار لشخصها ، أو الإزدراء لمكانتها ، على الإطلاق .

بل إن فى ذلك رحمة بها وانقاذا لطبيعتها الأنثوية الشفافة من هموم ومشاق ومسئوليات لا طاقة لها بها .

ومنطلق الإسلام فى هذه المسألة - كما فى المسائل الأخرى - هو مصلحة الفرد والمجتمع .

ومصلحة الحياة والأحياء تقتضى أن يتميز كل جنس بوظائف ومهام ليست فى مستطاع الجنس الآخر ، كالولادة ، والرضاعة ، والحضانة .. فهى من الوظائف التى يعجز غير المرأة عن القيام بها .

الا أن عجز الرجال عن ممارسة مثل هذه الوظائف وقصور النساء فى المقابل عن أداء وظائف الرجال ، لا يثلّم كرامة الرجل ، ولا يحط من مكانة المرأة .. بل هو تعميق لمعنى الاختصاص الوظيفى لدى كل من الجنسين .

المطلب الثالث

شروط الإسلام حول عمل المرأة

قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ إن هذا هو الأصل الذى قرره الإسلام فى قضية المرأة ، وهو القرار فى البيت والتفرغ لوظائف الأنوثة ، إلا أن مرونة هذا الدين تستوعب إلى جانب هذا جميع الاستثناءات التى قد تصنعها ظروف الفرد ، أو تفرضها مصلحة الجماعة . !

فيجوز للمرأة إنطلاقاً من ظرف خاص ، أو تلبية لمصلحة عامة ، أن تخرج لممارسة بعض الوظائف التى تمكّنها أو تمكّن المجتمع من التغلب على مثل هذه الطوارئ . !
أما فى حالة غياب المبررات الحقيقية للعمل كانتفاء الفقر أو توفر العائل من الرجال ، أو إستغناء المجتمع إستغناءً صادقاً عن مشاركتها فى الوظائف العامة . فإن خروجها يصبح نوعاً من العبث الذى لا ترضيه الفطرة السليمة ، لأنه خروج من أجل لا شيء . !
وطبيعة الإسلام فى الغالب تحول دون تراكم المبررات الحقيقية وراء خروج المرأة للعمل ، فهو يضمن لها جميع المتطلبات المادية - وغير المادية - على مدار حياتها ويجعل ذلك حقاً لها على الرجل - سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ولداً - تتقاضاه وهى عزيزة النفس رفيعة المكانة . !

أما المرأة فى الغرب فإنها تعيش حياة أحرية ، حياة تحف بها دوافع العمل من كل مكان ، وعليها إن أرادت الإستمرار أن تستجيب لها ، وإلا فإنها ستجد نفسها جائعة عارية محرومة من كل أسباب الحياة ، فلا الأب ينفعها ، ولا الزوج ملزم بالانفاق عليها . !

لكن رغم الحصانة التى تتمتع بها المرأة المسلمة ضد الظروف والمبررات ، فإن المجتمع بطوله وعرضه لا يخلو من إستثناءات قد تكثر أحياناً وقد تقل أحياناً أخرى ، ومهما

يكن الأمر فإن الإسلام لا يقف في وجه فرد يسعى إلى لقمة عيشه أو منفعة غيره ... إلا أنه يضع لذلك شروطاً وضوابطاً ، الهدف منها هو جعل هذا العمل المدفوع بظروف غير طبيعية عملاً ينسجم مع طبيعة وجوهر المجتمع الإسلامي في مظهره ، وفي طريقة ممارسته ، وفي نتيجته ، وهذا حتى لا يسبب هذا العمل غير الطبيعي إضطرابات داخل المجتمع .. بمعنى أن الإسلام يريد بهذه الشروط والضوابط أن يضمن ثوب الشرعية على هذا العمل ويجعله من ضمن الأعمال الطبيعية في المجتمع ، والتي تهدف في مجموعها إلى السير بهذا المجتمع سيراً متزناً وبعيدا عن إثارة الإضطراب وإحداث الخلل . ! !

وأهم هذه الشروط هي :

أولاً : إذن الولي :

وهو شرط مستمد من قوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (٢٤٩) .

وقد ذكر المفسرون من معاني الدرجة في الآية « حجر التصرف إلا بإذنه وأن تقدم طاعته - المقصود هو الزوج - على طاعة الله في النوافل » (٢٥٠) .

والهدف من الإستئذان هنا هو الأبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة بين الرجل والمرأة أو بين المرأة ووليها . !

ثانياً : أمن الفتنة :

قال تعالى : ﴿ إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ (٢٥١) .

إن الإسلام يحرص على سلامة العلاقة بين الرجال والنساء في المجتمع ، ويضع التدابير

(٢٤٩) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

(٢٥٠) أحكام القرآن / لابن عرى / المجلد الأول / ص (١٨٨) .

(٢٥١) سورة الأحزاب ، آية : (٣٢) .

الوقائية التي من شأنها أن تحول دون انحراف العلاقة بين الجنسين عن الحظ الذي جاء به الاسلام .. وإختلاط المرأة بالرجال وخلوة الرجال بالنساء في أماكن خاصة ، ولفترات طويلة - كما هو الحال في معظم الوظائف العامة اليوم - من شأنه أن يمهد الطريق أمام إنتشار الفواحش واختلاط الأنساب وتفكك الأسر وتفشى الأمراض الخطيرة . !

مما يفرض علينا إذا أردنا أن نجنب مجتماعتنا مثل هذه الأمراض الإجتماعية والتي تنهش جسم الحضارة الغربية - أن نلتزم بهذا الشرط وأن نحصر على تطبيقه .

ثالثاً : الحجاب :

قال تعالى : ﴿ يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (٢٠٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وإذا سأتهن متاعا فاسألوهن من رواء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٢٠٣) .

واضح من هذه الآيات وغيرها ، أن القرآن يؤكد على الحجاب ، ويشدد في ذلك حتى مع نساء النبي ونساء أصحابه وهن خير النساء ، الأمر الذي يجعله في حق نساء اليوم أوجب وأوكد . !

والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الحجاب الذي يزيد المرأة وقارا وعزة .. الحجاب الذي يحميها من النظرات الجائعة ... الحجاب الذي يكون لها كالمحارة للؤلؤة ، وكالريش للظائر . !

أما الحجاب الذي من معانيه حبس المرأة ، أو دفن الحياة وخنق الإنسانية .. أو حتى إخفاء جسم هزيل أو شعر أجمد ... فإنه ليس من مقاصد الإسلام في شيء . !

(٢٥٢) سورة الأحزاب ، آية : (٥٩) .

(٢٥٣) سورة الأحزاب ، آية : (٥٣) .

رابعاً : التخلق بأخلاق الإسلام :

إن المظاهر وحدها في الإسلام لا تكفي فلا يكفي في المرأة أن ترتدى الحجاب ، ولا يكفي أن تأخذ اذن الولي ، ولا يكفي أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال ... بل لابد عليها أيضاً أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء وغطس البصر وخفض الصوت ... قال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (٢٥٤) .

وهذه الشروط في مجموعها ما هي إلا ضوابط تقي المرأة الوظيفة والمجتمع من احتمالات تسرى الأمراض الإجتماعية الخطيرة .

وقد وردت هذه الشروط مجتمعة في قوله تعالى في قصة موسى : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى هما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير ، فجاءته إحداهما تمشي على إستحياء ، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ، فلما جاءه ، قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ .

ففي هذه الآيات قصة امرأتين عاملتين ساقها الله لنا لتندبرها ونأخذ العبر منها شأنها في ذلك شأن القصص القرآني كله .

فبين الله سبحانه عذرهما في الخروج إلى العمل وقال على لسانهما ﴿ وأبونا شيخ كبير ﴾ أى لولا كبر أيينا وعدم وجود من يقوم عنا بهذا العمل ما خرجنا ، ثم بين لنا منهجهما في العمل وهو عدم الإختلاط بالرجال ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ فهما لا تسقيان حتى يذهب الرعاء من الرجال .

(٢٥٤) سورة النور ، آية : (٣٠) و (٣١) .

ثم بين لنا بعد ذلك إلتزامهما بالأخلاق الحميدة فقال : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى
على إستحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

فهى إضافة إلى مشيتها الحية فانها أخبرت موسى بما جاءت من أجله دون إختصار
أو تطويل يمكن أن يدع مجالا للأخذ والرد قالت « إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت
لنا » فهو قول لم يكن بحاجة إلى إستفسار أو تعقيب من المستمع .

والآيات الأخرى من هذه السورة تخبرنا أن هاتين الفتاتين ، توقفنا عن العمل
الخارجى ، بمجرد زوال الظرف الطارئ الذى كان وراء خروجهما فى الأصل . !

الباب الثالث المكانة المساواتية للمرأة فى الإسلام

الفصل الأول المرأة والمساواة الزائفة

- المبحث الاول : الواقع المساواتى للمرأة القديمة .
- المبحث الثانى : المرأة والمفهوم الخاطيء للمساواة .
- المبحث الثالث : النتائج التى ترتبت على هذا المفهوم .

الفصل الثانى

الإسلام والمكانة المساواتية للمرأة

- وحدة الأصل .
- المساواة فى التكاليف .
- المساواة فى الجزاء .
- المساواة فى شئون الحياة .

الفصل الثالث

شبهات وردود حول المكانة المساواتية للمرأة فى الإسلام

- المبحث الاول : التعدد .
- المبحث الثانى : الميراث .
- المبحث الثالث : الطلاق والعدة .

الفصل الأول

المرأة والمساواة الزائفة

- المبحث الأول : الواقع المساواتى للمرأة القديمة .
- المبحث الثانى : المرأة والمفهوم الخاطى للمساواة .
- المبحث الثالث : النتائج ، التى ترتبت على هذا المفهوم .

المبحث الأول

الواقع المساواتي للمرأة القديمة :

من المعروف أن الدراسات التاريخية قد أجمعت أو كادت على أن المرأة في معظم الحضارات القديمة ، كانت تحيا حياة لا عدل فيها ولا مساواة .. حياة تقوم على العبودية الخالصة للرجل . !

فالشريعة الهندوسية كانت - ولا زالت - تؤمن بأن : « جَدّ البشرية أورث النساء منزلة حقيرة تاعسة ، فلم يكن لهن شأن ، وحسبهن جاهلات تاعسات ، مجردات عن الفضيلة ، وليس لهنّ نفوس خالدة » .^(٢٥٥)

كما تجعل مصير المرأة تابعا لمصير الرجل ، وتحرمها من حق الحياة بعد وفاة زوجها ، وتجبرها ، على « أن تلقى نفسها على الحطب المعدّ لأحراق جثة زوجها » .^(٢٥٦)

وقد بلغ الأفرط في إمتهان المرأة الهندية ، أن المجتمع كان يحتقر الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية ، حتى وصل الأمر إلى أن النساء أنفسهن بتن يمتهنّ بعلاً كهذا .^(٢٥٧) .

أما في المجتمع اليوناني القديم ، فأن نصيب المرأة من المساواة العادلة مع الرجل ، لا يعدوا الإعتراف بانسانيتها ، أما الحقوق التي تتطلبها هذه الإنسانية ، فلم تحظ منها بشيء يذكر . !

(٢٥٥) عمر رضا كحالة / المرأة في القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / ص (١٣٦) .

(٢٥٦) (٢٥٧) المرجع السابق ص (١٣٦ - ١٣٨) .

فسقراط كان خصماء للمساواة التامة بين الجنسين ، وأرسطو كان يعتقد بأن كلمة الرجل ليست ككلمة المرأة وإن الطبيعة قد حددت لكل من المرأة والرقيق منزلة^(٢٥٨) لا يجوز تجاوزها ، كما أن اليونانيين لم يعترفوا بحق المرأة في التثقف والتعلم^(٢٥٩) وأعتبروها ضعيفة العقل ، وفاسدة المنطق^(٢٦٠) وعليها أن تبقى طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل .. وللزوج وحده حق فصم عرى الحياة الزوجية ، ولا حق لها في الأثر وإن سمح بشيء من ذلك للمرأة «الاسبارطية» فليس ذلك دليلاً على عدالة ، أو إعتباراً لها بأهلية ، إنما هو إستجابة لظروف خاصة كانت تحياها «إسبارطة» آنذاك ..^(٢٦١) .

أما الشريعة اليهودية فإنها كانت - ولا زالت - تعتبر البنت في منزلة الخادمة وتعطى لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، ولا يسمح لها بأن ترث شيئاً إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وإذا ورثت لعدم - وجود الذكور - لا يجوز لها أن تزوج من رجل آخر ، خوفاً من إنتقال ما ورثته إلى الغير .^(٢٦٢) .

كما أن المرأة اليهودية ، لا تقبل في الوظائف الدينية ولا يؤخذ بشهادتها ولا يعتد بنذرها ، ولا بقسمها ، إلا بأذن من أبيها أو زوجها^(٢٦٣) وهي فوق ذلك غير طاهرة بالفطرة ، ويعتبرونها في وقت حيضها نجسة ، ومن يمسه أو يمسه مقعدها ينجس إلى المساء ... أما هي فلا تطهر إلا بالماء البارد ، ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل .^(٢٦٤) .

(٢٥٨) عمر رضا كحالة / المرجع السابق / ص (١٦٨ - ١٧٦) .

(٢٥٩) عصمت الدين كركر / المرأة من خلال الآيات القرآنية / ص (٢٨) .

(٢٦٠) عمر رضا كحالة / مرجع سابق / ص (١٧١) .

(٢٦١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون ص (١٣ - ١٤) .

(٢٦٢) د . مصطفى السباعي / المرجع السابق / ص (١٩) .

(٢٦٣) عبد الأمير الجمري / المرأة في ظل الإسلام / دار مكتبة الهلال / بيروت / ط (٤) ١٩٨٦ /

ص (٤١) .

(٢٦٤) عمر رضا كحالة / مرجع سابق / ص (١٨٨ - ١٨٩) .

أما العرب فكان اذ ﴿ .. بشر أحدهم بالأثنى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون ﴾ (٢٦٥) .

وكان الرجل منهم اذا مات عن زوجته ، قام أكبر أبنائه ، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقاً له بدون إذنها ، (٢٦٦) .

وهكذا يتأكد لنا من خلال النظر في تاريخ وأحوال الحضارات الأنسانية القديمة ، أن المرأة في معظم هذه الحضارات كانت تعامل على إنها مخلوق مشكوك في كمال إنسانيته ، وإنها لم تكن تحظى بأى نوع من أنواع المساواة مع الرجل .

ولعل هذا يرجع إلى العقائد التي كانت تؤمن بها هذه الشعوب والتي تكاد تجمع على أن المرأة ما هي إلا عبد للرجل أو متاع له . كما إن هذه الشرائع تتفق على إن المرأة كائن قاصر . لايمكنها أن تستقل بنفسها ، أو تتحمل مسئولية غيرها .

ولعل هذه النظرة التي تبيت عليها هذه الأديان والشرائع ، مستمدة في الأصل من الجانب الوظيفي الفطرى الذى كانت تضطلع به المرأة على مدار الأزمان .

فالوظائف الحقيقية التي كانت تمارسها المرأة كالإنجاب ، والرضاعة والحضانة وغيرها من الأعمال الأخرى .. كلها من الوظائف التي لا تعتمد على القوة ولا تحتاج إلى الشجاعة ، ولا تعتبر من الأعمال ذات التغيير المباشر والتأثير السريع في المجتمع .

وقد كان لهذا أهمية كبيرة في التهوين من دور المرأة ، والخط من مكانتها ، بل وأبتذال شخصيتها ... إذ أن أولئك الناس لم يكونوا يؤمنوا بدور العمل التربوى في المجتمع بقدر إيمانهم بقيمة العمل العسكرية المباشر أو القوة الظاهرة الملموسة ، ولعل ما يؤكد هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل لشعوب تلك الفترات من التاريخ عشرات الألوف من

(٢٦٥) سورة النحل ، الآيات : (٥٨) و (٥٩) .

(٢٦٦) انظر تفسير ابن كثير ، والكشاف للزمخشري عند تعرضهما للآيتين السابقتين من سورة النحل .

الرسول والأنبياء ، وقد كانت مهمة هؤلاء الرسل مهمة تربية ، تقوم على تصحيح العقائد وتهذيب النفوس ، وكفكتفت الشهوات .. أو بمعنى آخر تقوم على التغيير دون إكراه ودون إستخدام للقوة وقد كان مصير هؤلاء الرسل جميعا إما القتل وإما الطرد ، وإما النبذ والإحتقار .. فرجولتهم الكاملة لم تشفع لهم مع هذا العمل ، ولم تحل بينهم وبين هذا المصير المأسوى .

والمرأة مخلوق ضعيف حدد لها ضعفها طبيعة الدور الذى تقوم به فى الحياة . وهو دور لا يمكن أن يعتمد على القوة لأن صاحبه ضعيف ، فكان لابد أن يقوم على اللين والرفقة وما شابه ذلك من صفات .. الأمر الذى جعل إحتمال تعرضها لما لآقاه الرسل إحتمالا واردا ، بل أكيدا لأنها تمارس هى الأخرى - كالرسل - أدواراً سلمية ، مع بعض الفوارق التى لا تعتبر فى صالحها ، فالرسل إضافة إلى تميزهم فى المضمون الوظيفى ، فإنهم أيضا قد يؤيدون بمعجزات إلهية تزيد فى قيمة هذه الوظيفة .. كما أنهم لا يحتثرون عملهم هذا مصدراً للعيش ، أو وسيلة من وسائل التكسب كما هو حال المرأة .. لكن رغم هذا لم يحظوا بمكانة رفيعة فى تلك المجتمعات .. فكيف بالمرأة إذن ؟ .

وطبعي لأن لا يخلو الأمر من نساء إستطعن أن يحظين بمكانة رفيعة فى الحياة العامة . !

إلا أن هذا لا يُعتبر إحتراما أو تقديراً من تلك الشعوب للمكانة المساواتية للمرأة . لأن الدافع الحقيقى وراء مثل هذا التقدير لم يكن نابعاً من أنوثة المرأة ، أو من الدور الذى تضطلع به فى الحياة ، إنما كان مستمداً من مكانة الرجل الذى تتبع له ، فالملكة مثلا لا تُكرم لأنها إمرأة ، بل لأنها زوج الملك . !

وبالغالى لا يمكننا أن نطلق على وضعية كهذه إسم « المساواة » بل هى « التبعية » ليس

أكثر . !

المبحث الثاني المرأة والمفهوم الخاطيء للمساواة

إن تعاقب القرون لم يكن كفيلاً بإعطاء المرأة حق المساواة مع الرجل ، ولم يوجد باستثناء تعاليم الإسلام من جاء بشيء يمكن اعتباره خطوة جادة على هذا الطريق . فالمرأة الأوروبية بقيت خاضعة لهذا التمث المبودى ، ولم تجرؤ على رفع صوتها حتى أواخر القرن الثامن عشر ، حيث نشرت « أولامب ده غوج » عام ١٧٩١ ، كتابها الأول من نوعه إعلان حقوق المرأة والمواطنة ، وقد اعتبر هذا الكتاب نواه للحركات النسائية ، وأمتد تأثيره إلى انكلترا حيث صدر عام ١٧٩٢ ، « كتاب مارى والسور نكرافت » الذى يطالب بحقوق المرأة ! .

وقد كانت هذه الحركات تعتمد فى مطالبها على المبدأ القائل : « اذا كان يحق للمرأة أن ترتقى منصة الأعدام فمن حقها أن ترتقى المنبر » إلا أن مصير هؤلاء النسوة ، أمثال « أولامب ده غوج » كان الإعدام بالمقصلة فى تشرين الثانى من عام (١٧٩٣) . (٢٦٧) .

وقب استمرت أوروبا تخارب مثل هذه الأفكار ، وتقف فى وجه الداعين إليها ، إلى أوقات جد متأخرة .

فى فرنسا نصت اللجنة التشريعية العمومية عام ١٧٩٣ على أن « ... الأولاد وفاقدا العقل ، والقاصرون والنساء والمحكومون بعقوبات بدنية شائنة ، ليست لهم حقوق المواطنة . » كما أن القانون الفرنسى لم يكن يحترف للنساء ، بحق الملكية ، ولا

(٢٦٧) روجيه غارودى / فى سبيل الارتقاء بالمرأة / ترجمة جلال مطرجى / دار الآداب / بيروت ط (٢) / ١٩٨٢ ص (٣٧ - ٣٨) .

بحق التصويت ، ولا بحق إرتقاء الوظائف القيادية فى أى مجال ... ولم تنل المرأة فى فرنسا حق التصويت إلا عام ١٩١٨ بينما لم تحصل المرأة فى بريطانيا على هذا الحق إلا عام (١٩٤٥) ، وقد كان هذا بتأثير مباشر من الحربين العالميتين . (٢٦٨) .

وفى عام (١٩٣٣) أقرت حكومة (سالازار) فى البرتغال ، مادة دستورية أستمرت حتى عام (١٩٧٥) وهى تنص على أنه « ... اذا كان جميع الأشخاص متساوين أمام القانون ، فالنساء لا يمكنهن ذلك بسبب أختلاف فى الطبيعة . (٢٦٩) » .

وهكذا أستمرت المرأة الأوروبية تكافح وتصارع .. إلى أن أستطاعت فى النهاية أن تكتسح هذه العوائق إلى حد ما .

ولعل أقصاء الدين المسيحى الذى كان يعتبر العدو الأول لحركات التحرر كان أهم الدوافع التى أغرت المرأة الغربية على التحرك من أجل المطالبة بالمساواة العادلة ، والحقوق الكاملة .

لكن رغم هذه الأنطلاقة لم تستطع المرأة أن تصل إلى الشاطئ الآخى ولم تتمكن من تحديد ما تريد ، الأمر الذى أبقاها فى دوامة من الحيرة والشك والتردد !

فهى لا تعرف معنى المساواة التى تطلبها ، ولا حجم الحقوق التى تريدها ، فالبعض منهن يرى أن النقص فى الأنوثة ، وأن المساواة لن تتحقق إلا بالخروج من هذا النقص والتنكر لهذه السمة ، ولأنه لا يمكنهن ذلك فأنهن أخذن يطالبن بحذف تاء التأنيث ونون النسوة من اللغة ، ونبد كل ما هو من مظاهر الأنوثة ، والتشبه بكل ما هو من مظاهر الرجولة ، فى الوظيفة ، وفى المشى ، وفى الكلام ، وفى اللباس ، وفى المأكل ، وفى المشرب ... ألخ . والبعض الآخى جعل حرية المرأة الجنسية بمثابة العمود الفقرى للمساواة الحقيقية ، أكدت هذه الفئة على أن : « فهم جميع الأبعاد الجنسية سيشكل

(٢٦٨) المرجع السابق / ص (٣٨ - ٥٦) .

(٢٦٩) روجيه غارودى مرجع سابق / ص (١٢٠) .

أحد العناصر الرئيسية لتحقيق مجتمع المساواة ...» (٢٧٠).

أما الحركة التي تقودها (سيمون ده يوافوار) (٢٧١) فأنها ترى أن المساواة الحقيقية هي تلك التي تقوم على ، مطابقة تربية النساء للرجال في كل شيء ، وعلى الحرية الجنسية غير المقيدة للمرأة ، وعلى وجوبية ممارسة المرأة للعمل الوظيفي ، وعلى الإرتباط الحر بين الزوجين ، وعلى حرية الأمومة ..

أما « انجلز » و« لينين » فيرى كل منهما أن المساواة الحقيقية بين الجنسين لا يمكن أن تتم إلا بتكر المرأة لوظائفها الحقيقية وخروجها من المنزل لتتخرط في الحياة العامة ، وتمارس الوظائف الإجتماعية والسياسية . (٢٧٢).

وبالعوض الآخر « كسيجموند فرويد » يرى بأن المرأة لا يمكنها أن تحظى بالمساواة الكاملة مع الرجل ، ومنطلقه في ذلك هو أن الرجل يمثل الإنسانية الكاملة ، وبما أن المرأة ليست رجلا ، أو أنها رجل ناقص جسديا ، فإنها تعيش آسفة أن لا تكون رجلاً .. وذلك متأة عن كون المرأة ليس لديها قضيب !! . (٢٧٣).

وهكذا ، إستطاعت المرأة أن تتحرر من عبودية الرجل ، وأن تنجو من قبضة المعتقدات والشرائع الفاسدة ، الآ أن مصيرها الجديد لم يكن أفضل بكثير من وضعيتها القديمة ، حيث وقعت ضحية لألوان جديدة من العبودية ، عبودية المادة ، وعبودية لقمة العيش ، وعبودية الفلسفات الجديدة ، التي حلت محل العقائد والشرائع القديمة .

وأصبحت زيادة على ذلك تعيش فراغ المصطلحات وإختلاط المفاهيم . ولم تعد قادرة على إنتشال المعنى الحقيقي للمساواة من بين هذا الركام الهائل من المعاني ، فأصبحت تعيش حياة ضبابية وتفتت بشعارات لا تفهمها ، ... ولو طُلبت منها أن تحدد معنى

(٢٧٠) (٢٧١) المرجع السابق / ص (٧٥) و ص (٨٣) / والاقتياس المشار إليه بالرقم (٢) مأخوذ من منشور طويل تحت عنوان « تحطيط من أجل النساء » لكاتبته (جانيت لوث) وقد صدر ام ١٩٧٧ عن منشورات ستوك .

(٢٧٢) روجيه غارودي / مرجع سابق / ص (١٠٣ - ١٠٨) .

(٢٧٣) روجيه غارودي / المرجع السابق / ص (١٤٥) .

الحياة التي تنشدها ، أو تبين مفهوم المساواة التي ترديها لما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ... !

وسبب ذلك أن إنطلاقها من سجنها لم تكن إنطلاقة هادفة ، بل هي إنطلاقة من يريد أن يفرّ من شيء معين أو ينجو من واقع ما ، وليست إنطلاقة من يريد بلوغ هدف محدد ، أو غاية واضحة . !

وسبب آخر ، هو عدم وجود البديل أصلاً ، فالمرأة الغربية خرجت من واقع إجتماعي بعدُ بمقاربة الأصل الذي كانت تُبنى عليه جميع الحضارات الغربية القديمة ، لتبحث عن واقع جديد ، واقع لم يسبق لها ان عاشته من قبل ، ولم يحصل لها أن إستتمعت إلى تفاصيله ، وكل الذي كان يهيمها آنذاك أن يتغير هذا الواقع الى واقع آخر ... بغض النظر عمّا يمكن أن يحويه الواقع الجديد من سلبيات وآفات . !

المبحث الثالث

النتائج التي ترتبت على هذا المفهوم

لقد كان لهذا المفهوم الخاطئ للمساواة ، أثر كبير على المرأة والمجتمع جميعاً ، كشفت عنه الأبحاث والدراسات الميدانية الأخيرة ، كالدراسة التي قامت بها مجلة « مارى مكير » حيث أجرت إستفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الإجتماعية والثقافية ، شمل (٥٢ر) مليون فتاة ، عن رأيهن فى الزواج من العرب ، وكانت إجابة ٩٠ ٪ منهن بنعم . والأسباب كما جاءت على ألسنة الفتيات هي : .. مللت المساواة بالرجل ، مللت حالة التوتر ليل نهار ، مللت الإستيقاظ عند الفجر والجري وراء المترو ، مللت الإستيقاظ للعمل حتى الساعة السادسة مساءً فى المكتب والمصنع ، مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها الآ عند النوم ، مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام .

وقد جعلت المجلة عنوان هذا الإستفتاء « وداعاً عصر الحرية وأهلاً عصر الحریم » . (٢٧٤)

والناظر فى نتائج هذا الإستفتاء والمبررات التي تقوم عليها هذه النتائج ، يجد أن المرأة الغربية تعلن عن رفض صريح للمساواة . وبغض واضح للعمل الوظيفى ، وما ترتب عليهما من آثار شخصية وعائلية وإجتماعية خطيرة . !

الآ أن هذا لا يعنى أن المرأة فى الغرب ترفض المساواة بمعناها الحقيقى ، أو أنها تفضل حياة العبودية والتسلط .. فهذا أمر غير وارد على الإطلاق ! .. وكل الذى

(٢٧٤) على القاضى / وظيفة المرأة فى المجتمع الإنسانى / ص (١٦١ - ١٦٢) .

حصل هو أن المرأة هناك إستيقنت بعد طول تجربة ، أنها تعيش حياة زائفة .. حياة تستند إلى مصطلحات فارغة ، وتفوم على شعارات كاذبة . !
وموافقتها على الزواج من العرب - رغم ما تقوم به وسائل الأعلام اليهودية والصلبية من تشويه مقصود لكل ما يتعلق بهؤلاء القوم - ما هو إلا محاولة للهروب من هذا التناقص ودليل أكيد على أن المرأة الغربية أصبحت تبحث بجد عن واقع آخر غير الواقع الذى تحياة اليوم ، وقد كانت قوة هذا الشعور فيها هى التى تقف وراء موافقتها على أن يكون هذا العربي « المشوه » بديلا للرجل الغربي « الأنيق » .

والدافع هنا ، لا يكمن فى ذات العربي ، بل فى سلبيات الواقع الغربى ، وآفات الأمة الغربية .. فى المصطلحات الفارغة ، والشعارات الكاذبة ، فهو يقوم على مبررات داخلية ، لا على مغريات خارجية .. وقد كانت هذه المبررات هى المحرك الأول لمشاعر الرفض والقبول لدى هذه المرأة . !

فهى ترفض الزيف والخداع الذى يقوم عليهما هذا المجتمع ، وتتمنى أن تعيش حياة تقوم على الصدق ، صدق الشعارات ، وصحة المضامين .. ولا بأس بعد هذا أن تكون دون آمالها وأحلامها .. !

فالقضية إذن ليست فى استبدال الرجل « الغربي » بالرجل « العَربي » ، إنما هى فى إستبدال الواقع الغربى بالواقع العربى . وما كل من الرجلين إلا رمز لواقعة . !

وأخيراً نستطيع أن نقول : أن المرأة الغربية أصبحت عاجزة فى ظل هذه المفاهيم المختلطة عن تقبل الحياة فى هذا الواقع ، وبدأت تشعر أن الضياع الذى كانت تحياة قبل قرون ، ما زال هو الذى يصبغ الحياة ، ويخيم على المجتمع .. وأن التغييرات التى حدثت خلال هذه الفترة لم تمس جوهر القضية .

ففى الماضى كانت تستبعد من قبل الزوج والأسرة . وأما اليوم تستغل من طرف المديرين والمسئولين والمجتمع .

وبالأمس كانت تستذل لضعفها وعدم قدرتها ، أما اليوم فتستذل لحاجتها وقلة حيلتها .

وفى السابق كانت تستكره وهى محتشمة ... أما اليوم فأصبحت تبتز وهى عارية ... ألخ ! !

الأمر الذى جعلها تعيش كثيرا من الإضطراب النفسى ، والقلق الحسى فهى تسمع بمصطلحات مثالية ، وتهتف بشعارات براقة ، إلا أن الواقع الذى تعيشه يسلب كل هذه الأشياء مضامينها . !

فالمساواة تعنى فى القاموس النظرى ، الحرية ، والسيادة ، الاستقلالية ، إلا أن الواقع صدمها فى هذه المعانى ، وترجم الحرية إلى ما يشبه العبودية ، وحرف السيادة إلى ما يقارب الذل . وجعل الإستقلالية بمعنى التبعية . ! فهى حرة فى أن تبيع نفسها وقوة عملها لمن تشاء ، لكنها ليست حرة فى أن تصون نفسها ، وهى سيدة على نفسها فى نفسها ، لكنها ليست سيدة على نفسها فى العمل أو المجتمع ، وهى مستقلة عن أبيها وزوجها وأولادها إلا أنها أسيرة الوظيفة ، وسجينة الظروف .. !

إذن فما هى قيمة هذه الشعارات ... وما هو جدوى التمسك بهذا الواقع ... ! ؟

وكما أثر اختلاط المفاهيم على نفسية المرأة ، وجعلها تعيش الإضطراب فى الحياة والأغتراب فى المجتمع فإنه أثر كذلك على الرجل وجعله يشعر ويحس أن المرأة التى يتعامل معها ويحتك بها ، امرأة غير متزنة للشخصية ، ولا مستقرة الحياة ... الأمر الذى انعكس على شخصيته ... وترك آثار بصماته على نفسيته .. !

ومما لا شك فيه ، أن الجيل الذى ينشأ بين أبوين كهذين ، سيكون جيلا مملوءاً بالعقد والإضطرابات جيلاً متناقصاً فى تصوراته ، مهترأً فى شخصيته ...

الفصل الثاني الإسلام والمكانة المساواتية للمرأة

- وحدة الأصل .
- المساواة في التكاليف .
- المساواة في الجزاء .
- المساواة في شئون الحياة .

١ - وحدة الأصل :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء... ﴾ (٢٧٥)

وقال سبحانه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .. ﴾ [٢٧٦]

وقال أيضا : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا .. ﴾ (٢٧٧) وغير ذلك من الآيات التى يؤكد فيها الله سبحانه وتعالى أن المرأة فى الخلق كالرجل سواء بسواء، وإنها منبثقة من أصل الرجل ، وبهذا فإن المرأة فى الإسلام ، إنسان غير مشكوك فى إنسانيته .

وقد كان البحث فى أصل المرأة ومصيرها من أهم وأخطر القضايا التى لإحتدم حولها الخلاف بين أصحاب الفلسفات واتباع الديانات فى القديم . والحديث ، فقد شك الفلاسفة القدامى فى انسانية المرأة ، فذهب البعض منهم إلى أنها تنتمى إلى فصيلة غير فصيلة بنى الأنسان ، وقال البعض الآخر بإنسانيتها ، إلا أنهم جعلوها دون إنسانية الرجل .

أما أتباع الأديان القديمة فمنهم من قال بأن المرأة لم تخلق إلا لخدمة الرجل وطاعته ، ومنهم من قال أنها رجس من عمل الشيطان ، وأنها من طينة غير طينة بنى الأنسان ، ومنهم من أعترف بإنسانيتها فى الدنيا إلا أنهم أنكروا أستمرارها فى الآخرة زاعمين أن روحها غير خالدة .

فجاء الإسلام بمصحح هذه المفاهيم ، وبعيد المرأة إلى أصلها الحقيقى ، اذ أن الفصل فى هذه المسألة بعد فى غاية الأهمية . ولا يمكن للمساواة فى أى معنى كانت وفى أى مكان طبقت - أن تثبت وتنجح وتتضح دون إيضاح وإصلاح لهذا المفهوم ، وستبقى

(٢٧٥) سورة النساء ، آية : (١) .

(٢٧٦) سورة الروم : آية (٢١) .

(٢٧٧) سورة النحل ، آية : (٧٢) .

متأثرة إلى النهاية بهذا الأساس الذى شيدت عليه منذ البداية ، وأن خيرا فخير وإن شرا فشر .

٢ - المساواة فى التكاليف :

بعد أن أوجد الإسلام الأصل الثابت والأساس الراسخ ، الذى يمكن أن يشاد عليه ببناء «عظيم كبناء المساواة ، ذهب يضع لبنات هذا البناء لبنة لبنة ، مراعىا فى ذلك متطلبات الحياة ، وقدرات كل من الجنسين !» .

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾ . (٢٧٨) .

فهذه الآية تؤكد أن النساء فى الإسلام شقائق الرجال فى تحمل المسؤولية ، وسند لهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو بمعنى آخر شريكات للرجال فى تحمل مسئولية الخلافة فى الأرض ، فوظيفة الإنسان فى مفهوم الإسلام هى الخلافة .. الخلافة التى تقوم على الأمر بالمعروف بكل ما للمعروف من معنى ، والنهى عن المنكر بكل ما للمنكر من معنى ، وفى الآية تكاليف أخرى حملتها المرأة كما حملها الرجل ، كالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، وبهذا تكون المرأة مكلفة من الله تكليفا مباشراً بالأشتراك الفعلى فى الوظيفتين الرئيسيتين للإنسان على هذه الأرض . وهما : الخلافة وما يتعلق بها من أمر ونهى ، والعبادة بما تشمل من صلاة وزكاة وصيام وحج وصدقة .. وما عدا هاتين الوظيفتين يندرج ضمن إطارهما ويعتبر تفصيلا لهما أو ترسيخاً لهما .

فوحده التكليف إذن تشمل الوظائف الكبرى ، ودور المرأة فى تحقيق هذه الوظائف هو دور أساسى يتطلب منها مشاركة فعالة ومؤثرة كالرجل سواء بسواء ، وهى مسؤولة فى النهاية أمام الله سبحانه وتعالى مسؤولة كاملة ومستقلة عن مدى نجاحها أو فشلها ، قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وأمراة لوط كانتا تحت عبدين

(٢٧٨) سورة التوبة : آية (٧١) .

من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل أدخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلا للذين ، آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ، ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين» (٢٧٩) فالآية ذكرت ثلاثة أصناف من النساء ، المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح ، والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر ، والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين أحد فالاولى لا تنفعها وصلتها وسببها والثانية لا تضرها وصلتها وسببها ، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً (٢٨٠) . بمعنى أن المرأة مستقلة في تحمل المسؤولية استقلالية تامة . لا تتأثر بكونها زوجاً لنبى أو طاغية أو حتى عزبا ، لا زوج لها ، فهي تتحمل أمام الله مسؤولية نفسها وتلقي جزاء عملها ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشر ، دون أدنى اعتبار للأثوثة ، أو الذكورة ، أو الرابطة الزوجية .

أما الوظائف الصغرى فقد تختلف ، إلا أن مقصود هذا الاختلاف هو تحقيق التكامل والأنسجام في الحياة ، وفي هذا ضمان لتحقيق الوظائف الكبرى على الصورة التي يريدها الله ، دون أن يكون لذلك أدنى أثر على مكانة المرأة المساواتية .

فمن مهام الرجل الجزئية - مثلاً - الجهاد في سبيل الله ، حيث يهدف إلى إزالة العوائق من طريق الإسلام ، وتحقيق العبودية الكاملة لله ، وترسيخ الخلافة التامة لعباد الله ... أما المرأة فقد أقيمت من هذه الجزئية . لتتحمل جزئية أخرى لم يُحْمَلْها الرجل ، كالأمومة وما يتصل بها من أعمال ومسئوليات . إلا أن دور المرأة هذا يتكامل مع دور الرجل السابق في الأطار العام للحياة .

فالإنجاب والرضاعة ، والحضانة ، كلها جزئيات تهدف في النهاية إلى إستبقاء النوع الإنساني وتكوين الرجال المؤهلين للقيام بأعباء الوظائف الكبرى من جهاد وغيره .. !

(٢٧٩) سورة التحريم ، اية (١٠ - ١٢) .

(٢٨٠) شمس الدين ابن قيم الجوزية / اعلام الموقعين عن رب العالمين / الجزء الأول / طبعة دار

الجيل / بدون تاريخ / ص (١٨٨ - ١٨٩) .

أما الوظائف التي تقتضى الاتفاق ، ويكون الإختلاف فيها مضرراً بالوظائف الكبرى ، فإن الإسلام قد فرض على كل من الجنسين نفس التكاليف والتوجيهات والمسئوليات ولم يجعل لأى منهما عذراً في المخالفة لأن ذلك من شأنه أن يعرقل السير الصحيح نحو تحقيق الغاية الأولى من وجود الإنسان أصلاً !

ومن ذلك ما يتعلق بدرء المفسد الجنسية أو الجسدية كقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين ويغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فرجهن .. ﴾^(٢٨١) ومنها ما يتعلق بالوقاية من المفسد الأخلاقية والجنسية كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾^(٢٨٢) فمثل هذه النماذج تؤكد حرص الإسلام على المساواة التامة بين الجنسين فيما يتعلق بالشئون العامة ، وفيما يمكن أن تتحقق فيه المساواة دون أن يكون في ذلك إضرار بأى جانب من جوانب الحياة . فهنا مثلاً فرض الله على كل من الجنسين ضرورة الالتزام التام والتطبيق الكامل لمبادئ محددة وواضحة ، حرصاً منه على تنقية المجتمع من المفسد الأخلاقية التي من شأنها أن تستهلك طاقات الأفراد وتبدد امكانيات الأمة ، ولم يجعل ذلك مسئولية طرف دون الآخر ، ولم يطلب من النساء وحدهن غضن البصر وحفظ الفرج ، واجتناب التهمة .. بل قام بتحميل كل منهما أمراً مستقلاً بهذا الخصوص ، يطالبه فيه بالالتزام بهذه المبادئ والتمسك بها دون إفراط ولا تفريط ، ولعل هدف الإسلام من تكرار الأمر في مثل هذه المسائل ، رغم التماثل في الشكل والمضمون ، هو المبالغة في إشعار كل منهما بالمسئولية المباشرة عما كلف به .

وخلاصة القول في هذا الأمر ، أن المرأة متساوية مع الرجل في تحمل مسئولية الوظيفتين الرئيسيتين .. الخلافة والعبودية ، وأن نصيبها من هذه المسئولية مساو لنصيب الرجل سواء بسواء ، وأن الوظائف الأخرى ، ما هي إلا جزئيات تندرج ضمن الإطار

(٢٨١) سورة النور : آية (٣٠ - ٣١) .

(٢٨٢) سورة الحجرات : آية (١١) .

العام لهاتين الوظائفيتين وأن كلا من المرأة والرجل قد يتميز أحدهما عن الآخر في ممارسة بعض هذه الأعمال ، وقد يتفق معه في البعض الآخر ، إلا أن منطلق هذا الاتفاق والإختلاف يبقى هو أحداث الإنسجام في الحياة ، وتحقيق المصلحة للأحياء ، . دون أن يكون لذلك أدنى مساس بمكانة أى منهما .. !

٣ - المساواة فى الجزاء :

قال تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والحاشعين والحاشعات والمصدقين والمصدقات والسائمين والسائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات .. أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً .. ﴾ (٢٨٣)

تبين الآية الدرجات التى يمكن للإنسان أن يتدرج فيها أثناء سيره إلى الله تعالى ، وتبين كذلك أنه ليس هناك من هذه الدرجات ما هو مقصور على الرجال من دون النساء وأنه بإمكان المرأة أن تكون مسلمة وأن تكون مؤمنة وأن تكون قانئة ، وأن تكون صادقة ، وأن تكون صابرة ، وأن تكون حاشعة ، وأن تكون متصدقة ، وأن تكون صائمة ، وأن تكون حافظة ، وأن تكون ذاكرة ، فالفرص أمامها متاحة كالرجل تماما ، وفى النهاية يجزى كل منهما ، حسب الدرجة التى إرتضاها لنفسه بنفسه ، وبكفاً على ذلك بما يستحقه دون ظلم أو محاباة قال تعالى : ﴿ من يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيراً ﴾ (٢٨٤) .

وقال سبحانه : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٢٨٥) .

فالأنوثة والذكورة ما هما إلا شكلان أو قالبان لا ثقل لهما فى ميزان الله تعالى ، ولا تأثير لهما فى تقرير المصير النهائى لكل من الجنسين ، لا بالسلب ولا بالإيجاب ،

(٢٨٣) سورة الأحزاب : آية (٣٥) .

(٢٨٤) سورة النساء : آية (١٢٤) .

(٢٨٥) سورة النحل : آية (٩٧) .

فالمرأة قد تكون أكرم على الله من الرجال ، وقد حصل أن كانت امرأة واحدة أحظى عند الله من أمة من الرجال كمریم بنت عمران ، وآسيا زوج فرعون ، وخديجة بنت خويلد .. وغيرهن كثير ، وفي المقابل قد تنحدر المرأة بنفسها إلى الدرك الأسفل وتجازى كأشد ما يجازى به الظالمون قال تعالى : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (٢٨٦) .

كما أن الإسلام جعل المرأة مساوية للرجل في دفع التهمة واستبراء العرض ، فقال سبحانه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٢٨٧) .

فعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) أن رجلا اتهم زوجته بالخيانة فأنكرت المرأة التهمة فجيء بهما إلى رسول الله ﷺ ... فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تبتى المرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .. وقال ﷺ « حسابكما على الله أحداً كاذب . لا سبيل لك عليها » قال الرجل : يا رسول الله مالي ؟ قال « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما إستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .. » (٢٨٨) .

فهنا لا بد أن يكون أحد الطرفين كاذب ، إلا أن الإسلام لم يقف إلى جانب الرجل ضد المرأة ، ولم يأخذ كلام الرجل مأخذ الصدق الذى لا شك فيه ، بل ساوى بينهما ، واستمع لشهادتهما ، وجعل إنكار المرأة داحضاً لتهمة الرجل .. وأوكل أمرهما إلى الله تعالى .

(٢٨٦) سورة الأحزاب : آية (٧٣) .

(٢٨٧) سورة النور : آية (٦ - ١٠) .

(٢٨٨) رواه مسلم في الصحيح / ٤م - ٢٠٧ / أو المختصر ص (٢٢٨) .

كما ان الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في تطبيق العقوبات وإقامة الحدود على خلاف القوانين الغربية . !

فالقانون الفرنسى يعذر الرجل الذى يقتل زوجته في حالة إشرافه عليها وهى متلبسة بجريمة الزنا ، ولا يسمح بذلك للمرأة .. كما أنه يميز بين عقاب الزانى والزانية فيحكم على الزوجة التى تثبت عليها التهمة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى أربع وعشرين شهرا .. أو بغرامة نقدية .. إلا أن الرجل لا يؤاخذ إلا أن يتخذ صاحبه في بيت الزوجية . (٢٨٩)

أما الإسلام فإنه يسقط على كل من الرجل والمرأة نفس العقوبة ويجعل نوع الجريمة هو المحدد لمقدار العقوبة ، دون اعتبار لجنس المجرم أو هويته ، أو حتى مركزه ، قال تعالى : ﴿ .. الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (٢٤) وقال سبحانه : ﴿ .. السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ (٥١) .

فحد الزنا للمتزوج هو جلد مئة ، ثم رجم بالحجارة ، ولغير المتزوج جلد مئة ثم نفى سنة (٢٤٢) ، دون تفریق بين الرجل والمرأة (٥) ، وحد السرقة هو الآخر حد واحد ، فمن سرق في ربع دينار فأكثر تقطع يده سواء كان رجلا أو امرأة (٢٩٣) دون أى تساهل مع أى من الجنسين (٢٩٤) .

(٢٨٩) محمد جميل بهيم / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص (٧٨) .

(٢٩٠) سورة النور ، آية : (٢) .

(٢٩١) سورة النساء ، آية : (٣٢) .

(٢٩٢) انظر صحيح مسلم / م ٥ - ١١٥ أو المختصر ص (٢٧٦) .

(٥) إلا أن الفتاة لا تقرب على اعتبار أن الغربة قد تكون مضرة بها لا مؤدبة لها .

(٢٩٣) المرجع السابق / م ٥ (١١٤ - ١١٥) / أو المختصر ص (٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢٩٤) قد يتصور البعض أن إقامة الإسلام وتطبيق مثل هذه الحدود سيفرز مجتمعا مشوها وأفرادا بدون أيدي ولا أرجل وأعداداً لا حصر لها من المجلودين والمرجومين ، وهذا تصور خاطيء .. فالإسلام لا يطبق هذه الحدود إلا في ظل الظروف العادية للمجتمع الإسلامى ، وبعد ان يتحمل كل مسلم في هذا المجتمع على ما يفنيه عن ارتكاب الجرائم ، فالذى يسرق بدافع العرى أو الجوع .. لا يقام عليه حد السرقة لوجود شبهة مانعة ... وقد حصل في

وإن دل هذا على شيء ، إنما يدل على مدى حرص الإسلام على تحقيق المساواة بين الجنسين في كل المجالات حتى في العقاب والثواب .

ولو كانت المرأة دون المستوى الإنساني أو كانت دون الرجل في هذا المستوى ، لكان الإسلام يعفيها من المسؤولية ، ويسقط عنها الحدود أو يعاقبها حسب منزلتها ومستواها لأن الإسلام لا يقيم حداً على من لا ينتمي إلى الإنسانية ، ولا يجعل حد من هو دون الرجل في المنزلة الإنسانية مساوياً لحد الرجل أبداً ، بمعنى أن تشابه العقوبة في الإسلام مبنى على تكافؤ المعاقبين ... فحد العبد - مادام مملوكاً - نصف حد الحر وبالتالي فإن الإسلام عندما يجعل حد المرأة مساوياً لحد الرجل إنما ينطلق في ذلك من أن كلا منهما مساوٍ للآخر في الإنسانية وفي تحمل المسؤولية . !

٤ - المساواة في شئون الحياة :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل منذ أن خرجا إلى الحياة ، وتميز كل منهما بحمل طابع جنسه ، وحث على استقبال الأنثى كما حث على استقبال الذكر بالتهليل والتكبير والترحيب وسن يذبح عنها ، كما سن أن يذبح عن الصبي ، قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » (٢٩٥) .

وأكد الإسلام على ضرورة إعطاء الفتاة جميع الحقوق الكاملة ، بما في ذلك الحقوق المادية التي تتمثل في العطاء والنفعة ، ولم يجز للأب أو الولي أن يميز بين أولاده في العطاء ، سواء كانوا ذكورا أو إناثاً !

مثل هذه الظروف أن أوقف الخليفة عمر هذا الحد واعتبر الجماعة التي اجتاحت ديار المسلمين آنذاك سبباً كافياً لإيقافه .. أما الذي يسرق حبا في السرقة ويدافع من الطمع والجشع فهو عضو مريض لا بد من علاجه وإلا فإن عدواه ستنتقل إلى الآخرين وتغص حياة المجتمع .. ! ثم بعد هذا فإن الإسلام لا يشمت في هؤلاء الناس ، بل أن الرسول ﷺ كان يوصي أصحابه بقوله « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي / أبواب الحدود .

(٢٩٥) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / الجزء الأول / (٨٩) .

وقد حدث أن خصص النعمان بن بشير (رضى الله عنه) أحد أبنائه بعتاء دون آخريين فقال له الرسول ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » قال : لا . فرد عليه طيته وأمره بالعدل بين الأبناء^(٢٩٦) ، وعدم التفريق بين الذكور والإناث في ذلك ! كما أمر بالعدل في الجوانب غير المادية ، والتي تتمثل في إحسان التربية ولطف معاملة ولين الجانب فقال الرسول ﷺ : « من ولدت له ابنة فلم يدها ولم يهونها لم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة »^(٢٩٧) وقال أيضا : « ما من مسلم له إبتنان يحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة »^(٢٩٨) .

ثم إن الإسلام أعطاهما الحق الكامل بعد ذلك في أن تقرر مصيرها بنفسها ولم يسمح للأب أو غيره عند بلوغها سن الزواج أن يجبرها على زواج لا تريده ، حتى إن كان الزوج هو ابن الخليفة ، قال الرسول ﷺ : « ليس للولى مع البنت أمر »^(٢٩٩) وزاد ابن القيم هذا الأمر توضيحا فقال : إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون اذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها بدون رضاها ؟ ! ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره^(٣٠٠) وقد حدث أن أساء بعض الأولياء ، إستخدام حق الولاية وزوجوا بناتهم وهن كارهات ، فما كان من الرسول ﷺ إلا أن رد نكاحهن وفوض الأمر إليهن^(٣٠١) بل أن البعض يرى أن للمرأة الحق في أن تباشر عقد الزواج بنفسها وفي ذلك يقول الشيخ محمد شلتوت : ..ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة

(٢٩٦) الحديث رواه مسلم في صحيحه ٥٢/ - (٦٥ - ٦٦) أو المختصر ص (٢٦١) .

(٢٩٧) رواه أحمد في مسنده / ج (١) / ص (٢٢٣) .

(٢٩٨) روه ابن ماجه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٢٩٩) رواه أبو داود والنسائي .

(٣٠٠) ابن القيم / زاد المعاد .. / ج (٤) - ص (٢) .

(٣٠١) من ذلك ما روى أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيباً فأتت الرسول

ﷺ فرد زواجها « رواة الشيخان » .

نفسها ، انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ويقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ . وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات ... وليس من المعقول ولا المعهود شرعاً أن يعتري رضا إنسان في صحة تصرف ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه ... ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعى من العقل والبلوغ . ومادامت البكر كالثيب عاقلة بالغة فإننا لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً^(٣٠٢) .

وإن كان الإسلام قد أعطى الرجل حق الخطبة فإنه في المقابل أعطى المرأة حق الرفض ، وهكذا تكافأ المرأة مع الرجل في موضوع الزواج وهو أكثر المواضيع حساسية في حياة المرأة ... ١

والإسلام كذلك أعطى المرأة حق التملك والتصرف فيما تملك .. فالمهر حق خالص لها تستطيع ان تصرف فيه دون تدخل من أحد قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾^(٣٠٣) قال ابن حزم في بيان هذا الأمر : .. لا يجوز أن تجبر المرأة على ان تتجهز بشيء إلى الزوج لا من مالها ولا من صداقها والصداق - المهر - كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ... ولا يحل لأبي البكر اصغيرة كانت أم كبيرة أو الثيب . ولا لغيره من سائرة القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره فإن

(٣٠٢) البهي الخولي / الإسلام والمرأة المعاصرة / ص (٢٨) وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وتبعهم عليه جمهور الحنفية إلا أنهم زادوا على ذلك أنه من الأفضل أن تكل هذا الأمر لوليها صوتاً لها . وقد استندوا في ذلك إلى الآيات السابقة . وقد ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها ، أنظر تفصيل ذلك في كتاب فقه السنة / ج(٢) ، ص (١٢٥ - ١٢٩) .

(٣٠٣) سورة النساء : آية (٤٢) .

علوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدا ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه
لن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك» (٣٠٤)

كما أعطاه الإسلام الحق في الميراث وجعل لها في ذلك نصيبا مفروضا ، قال تعالى :
﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (٣٠٥) فهي بنص الآية غدت ترث أباهما
و أخاها وابنها وزوجها ... وكل من يكتسى صفة القرابة المنصوص عليها .. !

وبهذا فإن الإسلام قد جعل للمرأة مصادر للملك لم تكن تعرفها من قبل ، أهمها
الإرث ، والمهر ، وقد ترتب على حق الملكية هذا حقوق أخرى أهمها حق التصرف ،
إذ لا معنى للملكية لا حق لصاحبها في التصرف فيها لهذا ، فإن الإسلام أعطى المرأة
حرية التصرف فيما تملك ، فلها أن تشتري الأراضي والعقارات ولها ان تمارس التجارة ،
ولها أن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من ورثتها .

واحتكاكها بالناس عن طريق التجارة وغيرها من أنواع المعاملات الأخرى - في
حدود ما تم بيانه من شروط الإسلام حول عمل المرأة - يترتب عليه حق آخر سمح
الإسلام لها به ، وهو مخاصمة من تتعامل معهم أمام القضاء إن اضطرها الأمر إلى
ذلك . !

وقد سمح الإسلام للمرأة أيضا سواء كانت فقيرة أو غنية - أن تكسب من عمل
يدها ضمن الحدود التي يسمح بها الشرع في ذلك قال الرسول ﷺ : « نعم هو المؤمنة
في بيتها المغزل » (٣٠٦) .

وقد روى أن قبيلة الأثمارية قالت لرسول الله ﷺ إني امرأة أبيع وأشتري وربما أردت
أن أبيع سلعة فاستام بها أكثر مما أريد حتى أخذها بالذي أريد وإذا أردت أن أشتري
سلعة سميت بها أقل مما أريد حتى أخذها بالذي أريد فقال لها النبي ﷺ : « لا تفعل

(٣٠٤) ابن حزم / اهلئ .. / الجزء التاسع . ص (٥٠٧ - ٥١١) .

(٣٠٥) سورة النساء : آية (٧) .

(٣٠٦) أسد الغابة / ج(١) / ص (٢٤١) .

قِيْلَة : إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامى بها الذى تريد أن تأخذى به أعطيت أو منعت» (٣٠٧) .

وكما سمح الإسلام للمرأة العمل فإنه أباح لها كذلك الجهاد فى سبيل الله ، وكانت أم سلمة (رضى الله عنها) مثال المجاهدة المسلمة ، حيث كانت تترافق مع قسم من نساء المسلمين الجيش الذاهب إلى المعركة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد من المسلمين يعترض على ذلك ، بل إن الإسلام كان يحث على إكرام المجاهدات وإعظام منزلتهن ... ولا عجب فأول شهيد سقط فى الإسلام كان امرأة هى السيدة سمية (٣٠٨) .

كما جعل لها الحق فى طلب العلم وحثها على ذلك كما حث الرجل ، فطلب العلم فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة (٣٠٩) .

كما شرع الخلع ليكون فى يد المرأة مكافئ للطلاق فى يد الرجل ، بل إن الإسلام أعطى للمرأة ما لم يعط للرجل ، وجعل لها الحق فى أن تتصدق من مال زوجها دون أن يسمح للرجل أن يفعل ذلك من مال زوجته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها وله مثله بما كسب » (٣١٠) .

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام لم يعط الرجل حقاً من حقوق الحياة ، إلا وجعل للمرأة

(٣٠٧) عمر التلمسانى / الإسلام ونظراته السامية إلى المرأة / دار الوفاء / المنصورة / بدون تاريخ ص (٢٥) .

(٣٠٨) حادثة استشهاد سمية (رضى الله عنها) منقولة فى جل الكتب التى تحدثت عن تلك المرحلة من الدعوة وقد أخذناها عن الدارقطنى .

(٣٠٩) والحديث المشهور فى هذا الموضوع هو ما يروى عن رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

(٣١٠) رواه الجماعة / يقول بعض العلماء : ان كل ما يقيد بها الإسلام فى هذا التصرف ألا تؤدى الصدقة إلى إتلاف المال أو استئصاله . أنظر النهى الخولى / الإسلام والمرأة المعاصرة / ص (٦٩) .

ما يوازيه ... بل إن الملاحظ هو أن مكانة المرأة في الإسلام تكبر وتعظم كلما تقدم بها السن ، حتى ان الإسلام يقر أخيراً أن اللجنة تحت أقدام الأمهات .. ونحن قد فصلنا الجوانب التي أشرنا إليها سابقاً في مواضع أخرى من هذا البحث لهذا لم نر موجبا لإعادة تكرارها ذلك !

الفصل الثالث

شبهات وردود حول المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام

- المبحث الأول : التعدد .
- المبحث الثاني : الميراث .
- المبحث الثالث : الطلاق والعدة .

الإسلام نظام متكامل الأجزاء ، مترابط الجوانب ، لا يمكن فهمه فهماً صحيحاً ،
أذا نُظر إليه نظرة شاملة ، تتفق وطبيعته .. !

إلا أن هناك من يحلو له تناول الحكم من أحكام هذا الدين وبمعزل عن الأحكام
أخرى .. كالتعدد ، أو الإرث . أو الطلاق . أو العدة .. ثم يأخذ في تشريحه دون
نى موضوعية ، ويزعم في النهاية أن مثل هذه الشرائع تتنافى في طبيعتها مع المساواة
بادلة - ! دون أن يراعى في حكمه هذا ، حكمة الإسلام الكامنة تحت كل مظهر
من مظاهر هذه الأحكام .

وفي هذا الفصل ، سنقوم بمناقشة هذه الشبهة ، شبهة شبهة ، والرد على أصحابها
بمفصلاً ، عسى أن نوفق إلى إزالة هذا اللبس الظاهري الذي حجب جوهر الحقيقة
من أنظار من لم يحسنوا تدبر بواطن الأمور . !

المبحث الأول التعدد

يمكن للمغرضين والجاهلين بطبيعة الإسلام أن يجدوا في ظاهر التعدد ميداناً واسعاً لترويج التهم ضد هذا الدين ، والقدح في مفهوم المساواة فيه ، فالظاهر يقول : ان الإسلام يسمح للرجل أن يتزوج أربع نسوة ولا يسمح للمرأة أن تتزوج إلا بـرجل واحد ، بل إنه لا يعطيها أحياناً إلا الحق في ربع رجل فقط !

وفي البداية نقول : إن التعدد بمعناه العام ليس « بدعة » إسلامية كما قد يتصور البعض ، بل هو شرعه قديمة سبقت بعثة رسول الله ﷺ بقرون عديدة ، ولم يشذ عنها مجتمع من المجتمعات آنذاك . !

فالإسلام اذن جاء والتعدد منتشر بين الناس ومتفش في مشارق الأرض ومغاربها ، ومن طبيعة هذا الدين أنه يجيز الصالح من شرائع من قبلنا ، بعد أن ينقحها مما كان إعتراها من تحريف أو تبديل !

وهو قد أباح التعدد من حيث المبدأ . إلا أنه لم يجزه على أى صورة ، الصورة الفوضوية ، بل قام بضبطه بقواعد محددة تجعله ينسجم مع جوهر الدين ، ويستقيم مع توجه الفطرة .

فالتعدد قبل الإسلام كان يقوم على الفوضى والظلم والهوى ، فللرجل أن يتزوج ما شاء دون قيد أو شرط ، وله يطلق متى شاء دون وازع أو ضابط .. حتى ان النساء اللائى يقين تحت تصرفه ليس لهن حقوق واضحة ، بل إن من الرجال من كانوا بتأثير ظروف معينة ، يقومون ببيع نسائهم أو تأجيرهن لآخرين مقابل دريهمات معدودة^(٣١١) .

(٣١١) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٦٢) .

وهكذا فإن التعدد فى غير الإسلام كان يقوم أساساً على القوة والضعف . ، قوة الرجل وتسطله .. وضعف المرأة وخنوعها ، .. دون أن يكون فيه أى معنى من معاني الكرامة أو الاحترام أو الإنسانية !

فجاء الإسلام وهدم هذا المفهوم ، مفهوم العلاقة الزائفة بين الزوجين ، وهو الذى كان يقوم على العبودية والتسلط .. وأشاد على انقاضه مفهوماً جديداً . اساسه المودة والرحمة ، وقد جعل من هذا المفهوم فيما بعد أساساً للتشريعات التى وضعها لكل من الزوجين والحياة الزوجية . بما فى ذلك التعدد . !

فالتعدد فى الإسلام ، محكوم بشروط وقيود ... فالقرآن يصرح بإباحة التعدد فى قوله : ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٌ .. ﴾^(٣١٢) إلا أنه لا يترك الأمر هكذا مطلقاً .. بل يقيم حوله الحواجز ، ويحفه بالشروط والقيود ... مما يجعل المسلم يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقدم على هذا الأمر ، وهذا واضح فى آيات عديدة منها ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣١٣) فالعدل هنا واسع المعنى عريض الآفاق ، يدخل فيه العدل فى المسكن والمأكل والملبس والزيارة ، والنظرة ، والعبارة ... مما يصعب على الإنسان أن يحققه بتامه وكأله .. والرسول صلى الله عليه وسلم : يقول « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط »^(٣١٤) بمعنى أن التعدد فى الإسلام ليس أمراً يسيراً ، بل مسئولية ثقيلة من الصعب أن توفى حقها ، وثقَدَر قدرها ، مما يجعل الناس يفرون من هذا الأمر ، وينصرفون عن التفكير فيه .

إلا أن المجتمع - أو الفرد - قد تعترضه ظروف معينة ، يصعب علاجها إلا بالتعدد ، وهذه هى حكمة الإسلام من إقرار هذا النظام ، وهى استخدام التعدد كوسيلة لمواجهة طوارئ قد تصيب الفرد أو المجتمع .

(٣١٢) سورة النساء ، آية : (٣) .

(٣١٣) سورة النساء ، آية : (٣) .

وقد بين علماء الإسلام هذه الأسباب والمبررات فيما يلي :

زيادة النساء على الرجال زيادة كبيرة ، وهذا قد ينبج من الحروب التي قد تستهلك أعداداً كبيرة من المقاتلين ، الأمر الذي يوجد اختلالاً في العدد بين الجنسين ، تكون نتيجته زيادة النساء على الرجال زيادة ظاهرة من شأنها أن تضع المجتمع أمام واقع غير متزن ، واقع يحوى مشكلة حقيقية تتطلب علاجاً ، ومشكلة كهذه لا حل لها إلا بفرض الترهين على الفائض من النساء وحرمانهن من الزواج ، أو إباحة الإتصالات غير المشروعة ، والسماح بانتشار البغاء .. أو الأخذ بالتعدد ، والإلتزام بشروطه وضوابطه . !

أما الرهينة فهي حل لا يقبل به إنسان سوّي ، ولا يقول به قبل ذلك عاقل ، لمخالفته الصريحة للفطرة الإنسانية وتحميل الإنسان ما لا يحتمل ، وأما الاتصال غير المشروع فهو أيضاً يزيد المشكلة تعقيداً والمجتمع اضطراباً ، دون أن يكون في ذلك إرضاء لطرف من الأطراف ، .. فالمرأة لا ترضى لنفسها أن تعيش كل يوم في أحضان رجل جديد ، كما أن هذا الأمر من شأنه ان يؤدي إلى إنتشار الأمراض الخطيرة التي لا علاج لها ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية .. لهذا فلا يبقى إلا التعدد كحل مُرض وفعال لمثل هذه المشكلة ، وقد اختير هذا الحل في المجتمعات الغربية ، عقب الحرب العالمية الثانية « حيث قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات طالبن (فيها) بالأخذ بنظام التعدد بعد أن حصدت الحرب معظم رجالات ألمانيا .. وأصبح العثور على زوج كالعثور على كنز .. وقد دلت الإحصاءات عقب هذه الحرب أن الرجال الصالحين للزواج - في أوروبا - قد قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء^(٣١٥) .

وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ /ديسمبر /١٩٦٠ أنه قد « اكتشفت وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها في عام ١٩٤٤ ، يقول فيها أن هتلر

(٣١٤) الفتح الرباني / حديث رقم ٢٨٠ / ص (٢٣٧) .

(٣١٥) إبراهيم محمد الجمل / تعدد الزوجات في الإسلام دار الإعتصام القاهرة / بدون تاريخ /

ص (٨٠) .

كان يفكر جدباً في أن يبيع للرجل الألماني الزواج من إثنين شرعاً . لضمان مستقبل
وة الشعب الألماني» (٣١٦) .

كما أن مشكلة كثرة النساء على الرجال ، قد تطرح طرحاً طبيعياً ، دون تدخل من
له الحرب ، الأمر الذي يبقى بحاجة إلى علاج باحدى الطرق السابقة والتي من ضمنها
لتعدد ، والتعدد هو الأسلم لأنه يضمن سلامة البناء الاجتماعي ويقيه من عوارض الهدم
الفناء ، وفي المقابل يضمن للمرأة أيضاً حياة زوجية كاملة ، تجد فيها الزوج والمسكن ،
النفقة ، والذرية . !

كما أن التعدد قد يكون ضرورياً في ظل ظروف إقتصادية خاصة ، فالدول ذات
لثروات الغنية ، والأعداد السكانية القليلة ، لا بد لها من التعدد كحل نظامي لمضاعفة
لزيادة السكانية ، والإكثار من اليد العاملة ، خلال فترات زمنية وجيزة . !

كما أن التعدد قد يكون لأسباب خاصة تتعلق بالزوجين ، أو بأحد منهما .. ! فشذوذ
لزوجة وعدم رغبتها في الرجال ، بل ونفورها من معاشره زوجها ، يعتبر مشكلة لا بد
ن حلها ، والحل المطروح في مثل هذه الحالة ، هو إما يصبر الزوج على ذلك ، ويرضى
زوجته كما هي . وإما أن يبدأ في البحث عن نساء أخريات ، ويقضى أوقاته في الجرى
راء الشهوات ، ليعوض النقص الذي يعيشه في حياته الزوجية ، وإما أنه يتزوج بامرأة
خرى زواجاً شرعياً ، يضمن له تحقيق حاجاته ، وإشباع رغباته ، ويضمن للمرأة حياة
وجية كاملة ، وحقوقاً واضحة ومحددة ، ويضمن للأولاد الشرعية التامة في المجتمع ،
التنشئة الأبوية السليمة على

كما أن عقم الزوجة قد يكون مبرراً مقنعا للتعدد كذلك ، فإذا لم يستطع الزوج
ن يصبر على الحياة بدون أولاد ، فمن حقه أن يتزوج بامرأة أخرى قد تعوضه ما عجزت
نه الأولى ، والزواج في حالة العقم باستطاعته أن يطلق المرأة إلا أن رحمة الإسلام
النساء ، قضت بأن يكون هنالك حلاً آخر ، يُقضى على الزوجة العقيم في بيتها وتحب

(٣١٦) البيه الخولي / الإسلام والمرأة المعاصرة / دار القلم - الكويت - ط (٤) / ١٩٨٤ ص
(٩٣) .

رعاية زوجها ، دون أن تُبخس من حقوقها شيئاً ، وهو التعدد ، فالتعدد هنا يحل مشكلتين ، مشكلة المرأة العاقر ، حيث يضمن لها التمتع بحياة زوجية كاملة ، ومشكلة الرجل ، حيث يضمن له إنجاب الأولاد ، وإشباع عاطفة الأبوة .. ومهما يكن الحال فإن التدد يبقى مفضلاً عند المرأة على الطلاق .. !

وما قيل في العقم والشذوذ يمكن أن يقال في الأمراض المزمنة كذلك ، حيث أن وقع الزوجة ضحية لمثل هذه الأمراض ، قد يحول دون إستيفاء الزوج لحقوقه الزوجية الكاملة . ! ولأن الزوجة لا ذنب لها فيما أصابها ، فإن طلاقها والحالة هذه ، عمل يتنافى مع روح هذا الدين ، وسماحة تعاليمه .

وان كان هذا الفعل يتنافى مع الأخلاق الإنسانية رغم وجود المبررات الكافية له ، فإن تجاهل الزوج ، وفرض هذا الواقع عليه ، وحرمانه من ان يعيش حياة الإنسان المعافي - لأن زوجته ليست كذلك - يعد أكثر ظملاً ، وأشد قسوة .. !

كما أن التعدد قد يكون حلاً لأصحاب الأسفار الدائمة ، حيث ان هناك البعض من الرجال تضطربهم ظروف خاصة أو عامة ، إلى الإكثار من التنقل بين مكانين أو أماكن بعيدة ، دون أن تسمح له الظروف باصطحاب زوجته معه ، فهنا إن كانت إقامته في الأماكن التي يديم السفر إليها طويلة ، ولم يستطع أن يصبر على العزوبة والغربة معاً ، فإن له أن يتزوج بأخرى تحصيئاً لنفسه ، وحفظاً للمجتمع .. !

وقد تكون هناك مبررات أخرى ، كتحصين النفس ، وصلة الرحم ، وتوثيق الصلات بين الناس ، واصلاح النسل .. إلخ .

أما الحلول التي كنا نطرحها إلى جانب التعدد ، فإن الإسلام يرفضها رفضاً موضوعياً ، يرفضها لأنها تقوم على الخبث والفحش والعلاقات الآثمة ، والإسلام جاء ليرسي دعائم حياة تقوم على الطهر والنقاء والعفاف ، .. ويرفضها لأنها تقوم على الفوضى وعدم الانضباط والإسلام يقوم على النظام وينكر ما سواه ، ... !

فالنظام الذي بنى عليه هذا الدين ، يرفض بل يحارب الفوضى التي تقوم عليها هذه الحلول . !

فالإسلام جعل النظام أساس كل شيء فيه ، أساس العبادة ، وأساس المعاملة .. صلاة محددة الركعات مضبوطة الأوقات ، تؤدي في صفوف منتظمة مترابطة ، لا فيها عوجاً ولا أمتاً .. والزكاة تدفع بعد مرور وقت محدد ، وتكون بمقدار معين زيد ولا ينقص . ! والصوم مضبوط في ساعات وفي أيامه ، وفي بداية وفي نهايته .. نج يقوم على نظام دقيق ، فهو محصور في أيام معلومة ، ومشروط بلباس مخصوص نبوط في عدد مرات الطواف ، وفي عدد مرات السعي ، وفي عدد مرات الرمي .. ! إذا فلا مجال في هذا الدين للفوضى .. ولا مجال للحلول الفوضوية .. بل ان الإسلام د. على إلتزام النظام في المجتمع وما يمس أمن المجتمع أكثر مما يشدد على ذلك في دة ، من صلاة ، وصيام ، وحج .. لأن كل حركة يتحركها الفرد في الحياة تترك صغر أم كبر ، إيجابياً كان أم سلبياً ، على هذا المجتمع . !

وأخيراً ، فقد أثبتت التجارب على مدار التاريخ ، أن إغلاق باب التعدد في وجه ف معينة يؤدي إلى فتح عشرات من الأبواب غير الشرعية .. فقد نشرت هيئة المتحدة عام (١٩٥٩) إحصائيات وأرقام تبين أن العالم يواجه مشكلة الحرام أكثر الحلال بشأن المواليد .. وجاء في هذه الإحصائية ، « أن نسبة الأطفال غير الشرعيين ارتفعت إلى ستين في المائة (٦٠ ٪) وقد تجاوزت في بعض البلدان الأخرى كبناما ، (٧٥ ٪) أى أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد^(٥) . وأشارت هذه رة أيضا إلى ان نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان لامية »^(٣١٧) .

فالتعدد اذن ما هو إلا حل جاء به الإسلام ليرفع به الظلم الذي قد توقعه ظروف ة ، بأى من الجنسين . !!

(٣١) وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلام / القاهرة / ط (٨) ١٩٨٤ ص (١٤٨ - ١٤٩) (٥) هذا مع الإشارة إلى أن الشرعية المذكورة تمنح لكل طفل يولد من أم متزوجة ، بغض النظر عما إذا كان هذا الولد من زوجها الشرعى أم من رجل آخر ... !!

المبحث الثاني الميراث

يقول البعض إذا كان الإسلام يساوي حقاً بين المرأة والرجل ، فلماذا يعطيها من الإرث نصف ما يعطيه ما يعطيه .. ؟ ١٩

هذا التساؤل قد يطرح بالفعل ، بل إنه طُرح مراراً وتكراراً ، وقد استخدمه أعداء الإسلام في محاولاتهم المستمرة لتشويه صورة هذا الدين ، وبث الأفكار الخاطئة عنه في كل مكان . ١

وحرّي بنا أن نذكر ابتداءً بأن الإسلام كان أول نظام يجعل للمرأة نصيباً مفروضاً في التركات ، وإن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث شيئاً ، بل كانت تباع وتشتري .. وتعد عند الكثيرين جزءاً من الممتلكات ، ينتقل بالوراثة من شخص إلى آخر ، وفي مجتمعات أخرى كانت المرأة تمكث حياتها خادمة على الأسرة أو الزوج أو حبيسة البيت ، وقد كان العرب قبل الإسلام لا يرون في المرأة أهلاً للميراث ، لأنها لا تتركب الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ...

فجاء الإسلام ومنحها هذا الحق - مع الحقوق الأخرى الكثيرة - ليس خضوعاً لضرورة معينة ، أو إستجابة لظرف خاص ، بل إنطلاقاً من تعاليمه التي جاءت لتؤكد في الأذهان « أن النساء شقائق الرجال » فقال سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٣١٨) .

إلا أن مقدار النصيب يختلف حسب حالة المرأة ، وحسب موقعها في الحياة ، وحسب صلتها بالموروث ، وهذا الإختلاف يتضمن حكماً عظيمة من شأنها أن تزيل (٣١٨) سورة النساء ، آية : (٧) .

نباس الذى أوجده هذا الإختلاف الظاهرى فى أذهان البعض من الناس . !
 فقد فهم البعض قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ
 الأنثيين ﴾ (٣١) فهماً خاطئاً ، وقالوا بناء على هذا الفهم أن الإسلام يعتبر المرأة فى
 حصة نصف الرجل ، وان هذا يتنافى مع المساواة التامة التى يقال بأن الإسلام يقيمها
 المحسنين . !

وهذه نتيجة خاطفة ، لأنها بنيت على مقدمات خاطفة ، وتصورات غير صحيحة
 البداية ، فالإسلام لم يظلم المرأة فى هذه المسألة ، بل كان منصفاً لها غاية الإنصاف .
 ولعل أن نبدأ فى بيان ذلك ، لا بد من القول ، بأن الإسلام نظام شامل متكامل ،
 يجب فهمه جزءاً جزءاً ، بل إن طبيعته التكاملية تقتضى النظر إليه بصورة شمولية ،
 من يحاول أن يعالج جزئية من جزئياته دون أن ينظر إلى ما حولها أو إلى ما يتصل
 أو ما يبنى عليها .. فإنه سيجد نفسه يتخبط فى تصورات ، ويقوم بإطلاق أحكام ،
 أنها من الإسلام ، وما هى من الإسلام فى شيء . !

لأن الإسلام كما قلنا نظام شامل ، مترابط . ، متداخل .. لا يمكن أن يفهم فهماً
 نياً ، ولا أن يُشرَح بمبضع الأقسام والأجزاء .. ان الإسلام لا يفهم جزء منه ، إلا
 نظر الباحث إليه جميعاً ، وأخذ بعين الاعتبار صلة جزئياته بعضها ببعض ..

فحكمة الإسلام جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة من الإرث فى قوله تعالى :
 للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣٢) هى أن الرجل فى الإسلام يضطلع بمسئوليته
 - وغير مالية - كثيرة ، تستهلك هذه الزيادة وقد تزيد ، فهو مطالب شرعاً بدفع
 إلى المرأة ، وتأمين المسكن ، وتحمل نفقات الزوجة والأولاد .. بمعنى أن الرجل
 جميع هذه الحالات هو الذى يدفع ، والمرأة هى التى تأخذ ، دون أن يكلفها الشرع
 مع شيء مهما كان صغيراً ، فميراث المرأة اذن محفوظ وفى وسعها أن تستثمره فى

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

التجارة وفي غيرها .. مما ترى لنفسها فيه منافع شرعى ، دون أن يكون لإحد الحق في أن يشاركها في شيء من ذلك .. أما مال الرجل فعليه تبعات ، وهو مهدد بالنقص والزوال .. بل أن زوال ماله لا يعفيه من مسؤولياته ، وللمرأة الحق أن تطالبه بحقوقها المالية ، حتى وإن كانت هى موسرة وهو موسر ، فان رفض فإن القضاء يلزمه بذلك ، وعليه أن يتدبر أمره .

وهكذا يتضح لنا أن الزيادة الظاهرة في ميراث الرجل ، تعقبها تكاليف ومسئوليات لا تذر منها شيئاً ، بل قد تأتي كذلك على الشطر الذى يكافئ نصيب المرأة ...

فالزيادة التى خص الرجل بها من الارث ، تقررت بحكم من الإسلام وكذلك الزيادة التى حُمِلها الرجل في النفقة تقررت هى الأخرى بحكم من الإسلام ، وبهذا فإن الإسلام يعطى الرجل باليمين ويأخذ منه بالشمال .

كما أن الإسلام لا يعطى الرجل ضعف ما يعطى المرأة في كل الحالات ، بل إن هنالك حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً كالرجل ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾^(٣٢١) فهنا تأخذ الأم كما يأخذ الأب سواء بسواء .

وأيضاً في حالة تعدد أولاد الأم ذكوراً أو إناثاً - أو ذكوراً وحدهم أو إناثاً وحدهم - فإنهم يشتركون في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى .. وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾^(٣٢٢) .

فالآية تبين أن الأخت تأخذ هنا كما يأخذ الأخ ، وأن الإناث في حالة التعدد يأخذن أيضاً كالذكور^(٣٢٣) سواء بسواء .

(٣٢١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣٢٢) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٣٢٣) انظر هذه المسائل بتوسع في كتاب الفرائد والمواريث في الشريعة الإسلامية / محمد محدة /

فالإسلام اذن يساوى بين الرجال والنساء أحياناً ، ويميز بينهما في أحيان أخرى
لأنه يستند في كلتا الحالتين إلى مبررات موضوعية توجب ذلك ، بل إن عدم أخذ
هذه المبررات بعين الاعتبار ، وإقرار المساواة التامة بين الجنسين في جميع الحالات ،
سيكون فيه ظلماً كبيراً لأحد الطرفين !

وخلاصة القول ان ميراث البنت في الشريعة الإسلامية ، لم يقصد لذاته ، بل هو
رتب على نظام الزواج فيها ، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع ، لإخراج نتيجة
سليمة من العملين معا ، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع
، ناحية تقابلها .. (٣٢٤) .

مطبعة الفن القرفيكي - دار الشهاب حالياً - / باتنة / ١٩٨٢ / ص (٨٦ - ٨٩) .
٣٢: مصطفى صادق الرافعي / وحى القلم / الجزء الثالث / دار الكتاب العربي / بيروت / بدون
تاريخ / ص (٣٩٤) .

المبحث الثالث الطلاق والعدة

إن كون الطلاق في الإسلام بيد الرجل ، مسألة مثيرة للمغرضين والجاهلين .. فهم يزعمون أن ترتيب الأمر على هذه الصورة ، وجعل الطلاق من حق الرجل ، فيه ظلم كبير للمرأة !

ثم بعد هذا هم يتسألون : لماذا لم يعط الإسلام المرأة مثل هذا الحق ؟ ! وهل من العدل والمساواة أن يُستأثر به الرجل وحده ؟ ! .. والحقيقة هي أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل فعلاً . ، إلا أنه لم يعطه الحق المطلق في التصرف فيه كيف شاء ، ومتى شاء .. كما أنه لم يجعل من المرأة ضحية لهذا التقسيم كما يقرر البعض ! بل إنه حدد معنى الطلاق بحيث لا يوقع ظملاً بأحد ، فالطلاق الذي يجيزه الإسلام (وهو مبغض له) ، هو الطلاق الذي يكون بمثابة الحل الذي يُرفع به الظلم عن الزوج والزوجة والأسرة والمجتمع ، لا الطلاق الذي يلحق ضرراً بأى من هؤلاء .. ! كما أنه قيد صلاحيات الرجل في استخدام هذا الحق ، للدرجة التي تجعله يفكر ألف مرة قبل إيقاعه ، بل لربما أصبح يخشاه أكثر من المرأة نفسها ، لما أحاط الإسلام به الطلاق من مسئوليات وتبعات ثقيلة . !

فقد جعل الإسلام الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »^(٣٢٥) وقال أيضاً : « أبغض الحلال عند الله الطلاق »^(٣٢٦) وهذا يكفي للتعريف بمعنى الطلاق في الإسلام ، . وبأنه أبغض المخلوقات « إلى الله تعالى . إلا لم يقف عند حد بيان

(٣٢٥) رواه الدارقطني .

(٣٢٦) رواه أبو داود والحاكم وغيره .

لته فحسب ، رغم أن ذلك كاف لردع المؤمنين عن الوقوع فيه ما دام لديهم رات أخرى ، بل قام بحث الرجل على أن يصبر على سوء خلق زوجته ، فقال لُمي : « إن المرأة كالضلع ... ان ذهبت تقيمها كسرتها .. وان تركتها - أى كبتها على ما هي عليه - استمتعت بها على عوج »^(٣٢٧) فالرسول صلى الله عليه لم لا يعنى (بالعوج) ان المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد من الرجل أن يوطنه على ما يُنتظر منها من عيب ، وفى الآية : ﴿ وإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾^(٣٢٨) قال الجصاص فى أحكام القرآن : وذلك يدل أن الرجل مندوب على إمساكها مع كراهته لها ، لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير شير^(٣٢٩) .

بعد هذا فإن لم يستطع الرجل أن يستمر فى الحياة الزوجية ، رغم معرفته بمنزلة لاق ، ورغم محاولاته المستمرة معها ، فإن الإسلام يقترح عدة خطوات أخرى ، أن يلتزم بها قبل أن يفضى الأمر إلى الطلاق ، كالنصح والمهرج فى المضاجع ... استقامت الحياة ، وعادت الأمور إلى مجاريها فهذا الذى يريده الإسلام ، وإن إزداد لاف واتسعت هوة الشقاق ، فإن الإسلام يوصى ببعث حكم من أهله ، وحكما أهلها ، لتدارس الأمر وإنهاء المشكلة ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا لهما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾^(٣٣٠) فإذا ل التحكيم فإن هذا يعنى أن حياة هذين الزوجين قد وصلت إلى درجة لم يعد من كن أن تستمر معها ، بل إن استمرارها - والحالة هذه - سيكون على حساب ادة الزوجين ، والأطفال ، والمجتمع ، والأفضل لهما - خاصة - وللأطراف حرى ، هو أن يوضع حد لبقائهما معاً ، ولن يكون ذلك إلا بالطلاق ، والطلاق سواء أوقع من طرف الرجل أم طرف المرأة فإن الأمر لا يهم كثيراً ، لأن كلا

(٣٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣٢) سورة النساء ، آية : (١٩) .

(٣٢) الببى الخولى / الإسلام والمرأة المعاصرة / ص (١٠٢) .

(٣٣) سورة النساء ، آية : (٢٥) .

من الزوجين لو خير لاختار الطلاق فالحياة على هذه الصورة أصبحت مرفوضة من كليهما ، ولو أراد أحد منهما حلاً غير هذا لما سمح للأمر أن يتفاقم إلى هذا المستوى .

إلا أن الإسلام عندما وضع الطلاق بيد الرجل ، كان يهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على سلامة الحياة الزوجية قدر الإمكان ، لأن الرجل في الإسلام يتحمل القسط الأكبر من بناء عش الزوجية ، فهو الذى يدفع المهر وهو الذى يؤمن المسكن والاثاث ، وهو الذى يقوم بالإنفاق على الزوجة والأولاد ... لهذا فإن الحياة الزوجية تعتبر في نظر الرجل المسلم عبارة عن بناء مقدس ، إستنفذ فيه ماله ، وعرقه ، وجهده ، ووقته ، .. والأمر الذى يجعله أحرص الناس على هذه الحياة .. بل وآخر من يفكر في تشويهاها أو هدمها ... لأنه يعلم أنه لو فعل ذلك ، بأنه قد حكم على مصيره بالشقاء المحتوم ، وقضى على نفسه أن يعيد حياته من جديد ، ويُشمر عن ساعديه لإقامة هذا البناء الذى يستهلك العمر ، ويستنزف الطاقة ، مرة أخرى ! ! .

على خلاف المرأة ، فهى تدخل إلى هذا البناء معززة مكرمة ، دون أن يكلفها الإسلام شيئاً مما كلف به الرجل في هذا المجال ، فهى تتمتع بالمهر ، والنفقة ، والمسكن ... دون أن تطالب بالإسهام في شيء من ذلك .. وبالتالي فإن تسليم زمام الحياة الزوجية للمرأة ، يشكل خطراً على هذه الحياة ، ليس لأن المرأة جاهلة ، بل لأنها لم تشق في ذلك كالرجل .. وقد تأكد لنا هذا من خلال الإطلاع على الواقع الغربى ، حيث سُمح في هذه المجتمعات بإيقاع الطلاق من المرأة كالرجل سواء بسواء ، وقد أثبتت التجارب - في هذه المجتمعات - ان المرأة تُسيء إستخدام هذا الحق إلى أبعد الحدود ، وأنها قد تنهى الحياة الزوجية لأتفه الأسباب ، كعدم إلترام الرجل بارتداء أنواع خاصة من اللباس ، أو ربما لإطلاق لحيته ، أو لإكرام والديه .. إلخ .

ورغم الشروط الموضوعية التى عرضناها سابقا ، والتى تبرر كون الطلاق بيد الرجل ، إلا أن الإسلام لم يكتف بهذا وحده ، بل أنه قام بوضع منهج دقيق لإنهاء هذه الحياة في حالة تعذرهما . وفرض على الزوج الإلتزام بذلك والتقييد به ، .. فهو لم يسمح له أن يستخدم هذا الحق في كل الأوقات وفي جميع الظروف ، فحرم عليه

، يُطَلَّق المرأة وهي حائض ، أو في طهر جامعها فيه ، .. وهذا معنى العدة في قوله الى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣٣١) ، وقد بلغ رسول الله ﷺ أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فاغتاظ الرسول ﷺ بذلك وقال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض وتطهر فإن بدى له أن للملحها طاهر قبل أن يمسه » فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣٣٢) ثم إنه أوجب على الرجل بعد ذلك أن يطلق على إحل ، ولم يسمح له على الإطلاق أن ينهي الحياة الزوجية بكلمة كما يتصور البعض ، إنه قسم هذه النهاية إلى مراحل ثلاث ، وجعل بين كل واحدة والتي بعدها مدة نية ، قد تمتد أحياناً إلى تسعة أشهر ، وأوجب على الرجل خلال هذه الفترة أن ينفق على زوجته ، وأن يؤمن لها جميع أسباب الحياة ، ونهاه عن إخراجها من المنزل ، ند منع عليه كذلك أن يجمع هذه المراحل في موقف واحد .. ومرحلة واحدة ، وقد حدث أن فعل هذا الأمر على زمن الرسول ﷺ فغضب وقال : « أيلعب بكتاب الله أنا وبين أظهركم .. » (٣٣٣) .

ثم إن هذا التكرار هو الآخر مقيد ، فإن طلق إمرأته وإنقضت العدة دون أن اجتمعها ، فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد .. ومهر جديد ، وموافقة جديدة . ! وهذا بان الطلقة الثانية ، اما الطلقة الثالثة ، فإن الحلال فيها يختلف ، وإيقاعها يعني إقامة حاجز كبير بين الزوجين لا يسهل اجتيازه ، وهو زواج المرأة من رجل آخر زواجا بيعياً .. ومكوئها معه مكوئاً طبيعياً . فإن طلقها هذا الأخير ، وبانت منه ، فهنا فقط سمح لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد إن هي وافقت على ذلك ، أما بغير هذا ٤ سبيل - شرعاً - إلى التقائهما . !

فالطلاق في الإسلام اذن مرتب على الزواج فيه ، كما أن هناك مبررات كثيرة لجعله د الرجل لا بيد المرأة ، لكن رغم هذا لاحظنا أن الإسلام لا يترك الأمر مطلقاً بيد

(٣٣١) سورة الطلاق ، آية (١) .

(٣٣٢) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٣٣٣) رواه النسائي .

الرجل ، بل يضع حوله الحواجز ويحفه بالشروط والضوابط ، التي تجعل منه في النهاية وسيلة خيرة لا يجوز إستخدامها إلا في ظروف خاصة ، ووفق شروط معينة ، وذلك لوقاية كل من الأفراد والأسرة والمجتمع من آفات وأمراض إجتماعية كان من الممكن أن تؤدي بهم جميعاً . !!

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الإسلام لم يحرم المرأة من إستخدام هذا الحق حرماناً مطلقاً ، بل سمح لها في ذلك مواطن كثيرة أهمها :

إشترط المرأة جعل الطلاق بيدها ، حيث أجاز الإمامان أبو حنيفة واحمد بن حنبل هذا الأمر ، واعتبرا ذلك من الشروط الجائزة والنافذة ، كما أنه من حق المرأة أن تطلب الطلاق كذلك في حالة غياب زوجها عنها دون إذن منها ، لفترة تتجاوز الستة أشهر ، وبذلك قال الإمامان مالك وأحمد ، كما أنه يجوز للمرأة كذلك أن تطلب الطلاق في حالة إمتناع الزوج عن الإنفاق عليها ، وبذلك قال لأئمة الثلاثة ..مالك والشافعي وأحمد^(٣٣٤) إستناداً إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا .. ﴾^(٣٣٥) .

وهناك حالات أخرى للمرأة الحق الكامل بأن تطلب فيها الطلاق ، ولعل أهم ما أعطاه الإسلام للمرأة في هذا المجال هو الخلع^(٥) .

فالخلع حق للمرأة جعله الإسلام بيدها لتستخدمه في إنهاء الحياة الزوجية متى رأت

(٣٣٤) انظر هذا الأمر بالتفصيل في / د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص

(١٣٣ - ١٤٧) .

(٣٣٥) سورة البقرة ، آية : (١٣١) .

(٥) رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وأول خلع كان في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت

سلول زوجة ثابت بن قيس . رفعت يوماً جانب الخباء فرأته مقبلاً في عدة رجال ، فإذا

هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فوقع في قلبها النفور منه ، قال ابن

عباس : فأتت رسول الله ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دينه وخلقه ، ولكنى

أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه حديثه -

كانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه - قالت : نعم . فأمره ﷺ أن يأخذ

منها حديثه ولا يزيد » رواه البخارى وابن ماجه والنسائى .

رأ لذلك ، فهو يعدل الطلاق الذى جعل حقاً للرجل ، . إلا أنه طلاق بمال ، فالمرأة
 تريد أن تنهى الحياة الزوجية مع زوجها ما عليها إلا أن ترد عليه المهر الذى أخذته
 ، ليفرق القضاء بينهما ، وشرط المال في الخلع شرط موضوعي ، وإلا فإنه يكون
 ذلك ظلم للرجل الذى لا ذنب له في إنهاء هذه الحياة ، وتشجيع للمرأة على التحايل
 أموال الرجال ، إذ يصبح من السهل عليها أن تتزوج اليوم وتحال غداً ، طمعاً في
 بر لا كرها في الزوج ، لهذا فإن اشتراط المال في الخلع يُعَدُّ ضبط في الإسلام لهذا
 نظام ، كى لا يساء إستخدامه ، وهذا ما فعله أيضاً مع الطلاق ، ودليل الخلع من
 رآن قوله تعالى : ﴿ ..ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . إلا أن يخافا
 ' يقيما حدود الله ، فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت
 .. ﴾ (٣٣٦) .

أما العدة ، فغير صحيح ما يروّجه المغرضون من أنها وسيلة لإذلال المرأة وامتهانها ،
 عدة في الإسلام هي فترة إنتقال من حياة زوجية فاشلة ، إلى حياة أخرى ، وقد حرم
 المرأة الزواج قبل إنتهاء عدتها ، كما فُرض على الرجل أن ينفق عليها خلال هذه
 ترة ، فالعدة إذن هي تكليف للرجل والمرأة معاً .

وهدف الإسلام من العدة ، هو إتاحة الفرصة الكاملة لإعادة العلاقات الطبيعية بين
 وجين ، حيث ان الإسلام يفرض عليهما البقاء معا خلال هذه الفترة ، كي يتسنى
 كل منهما مراجعة نفسه ، وتبين أخطائه ..

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا
 مدة ، واتقوا الله ربكم ولا تحرجوهن من بيوتهن ﴾ (٣٣٧) .

وهدف آخر هو التأكد من استبراء رحم المرأة ، وقد جل الإسلام هذا الهدف مرتبا
 لى الذى قبله ، لهذا فهو لم يسمح بطلاق الحائض ، واعتبر هذا طلاقاً بدعياً ، والحكمة
 ، ذلك كما نظن ، هي أن المرأة الحائض إذا طلقت لا يلزمها عدة ، مما يسرع في انتهاء

٣٣٠ سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

٣٣١ سورة الطلاق ، آية : (١) .

الحياة الزوجية ، دون إتاحة الفرصة للزوجين ليراجع كل منهما الآخر ، الأمر الذي يتنافى مع حرص الإسلام على إستمرارية هذه الحياة .. !

كما أن عدة المرأة في الإسلام ، تختلف من واحدة غلى أخرى ، وهذا مما يدل على أن هذا التشريع مبنى على الحكمة لا على التعسف .

فالمرأة التى تطلق قبل الدخول بها ، لا عدة لها ، وذلك لإلتغاء الهدفين السابقين ، حيث لم تتحقق الحياة الزوجية بمعناها الذى يحرص عليه الإسلام ، كما أنه لم يحدث بينهما إتصال يلزم التأكد من نتائجه . ! قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (٣٣٨) .

أما المرأة التى إنقطع حيضها لكبير سنها أو نحوها ، أو تلك التى لم تحض لصغر سنها ، فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من الحيض من نساءكم . إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ﴾ (٣٣٩) .

والعلة كما تذكرها الآية هى « الريبة والشك » والفترة التى حددها الله لهؤلاء النساء كبارا وصغارا ، كافية للتأكد من هذا الأمر .

والمرأة الحائض ، عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٣٤٠) وذلك لتحقيق الأهداف السابقة ، أما الحامل ، فعدتها تنقضى بوضع حملها ، فلو طلقت اليوم ووضعت غداً ، فلها الحق أن تتزوج / فقد روى أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حامل فلم تلبث غير يسير فوضعت .. فجاءت الرسول ﷺ تستفتيه فى الزواج قبل أن تنقضى العدة ، فأجابها الرسول ﷺ بأنها حلت بوضع حملها .. وأن لها أن تتزوج إن بدا لها ذلك .. حتى ان ابن شهاب قال بناء على ذلك : فلا أرى بأسا أن تتزوج حين تضع . وإن كانت

(٣٣٨) سورة الأحزاب ، آية : (٤٩) .

(٣٣٩) سورة الطلاق ، آية : (٤) .

(٣٤٠) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٣٤١) .

ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَمْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
نَلَهُنَّ ﴾^(٣٤٢) .

وهكذا نلاحظ أن العدة في الإسلام ليست سجنًا للمرأة ، ولا شبهة تؤخذ على
ذا الدين ، بل هي تشريع حكيم دقيق ، يهدف في الدرجة الأولى إلى الحفاظ على الحياة
زوجية ، كما أنه يضمن عدم إختلاط الأنساب وأمور أخرى غيرها تعود كلها بالفائدة
المصلحة على المجتمع كله .. !

(٣٤١) رواه مسلم / م ٤ - ٢٠١ / أو المختصر ص (٢٢٤) .

(٣٤٢) سورة الطلاق ، آية : (٤) .

(الخلاصة)

وقد توصل الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع ، إلى عدة نتائج وخلصات ، يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : أن الإسلام يعطى المرأة قدراً كبيراً من الاهتمام والاحترام ، ويقدم علاجاً حقيقياً لمختلف مشاكلها ، الماضية والحاضرة ، البسيطة والمعقدة ، وأن مكانة المرأة في الإسلام - على إطلاقها - مكانة جُذ رقيقة . وأن التطبيق الكامل . والالتزام التام ، بالآيات القرآنية ، والنصوص الإسلامية التي وردت بهذا الخصوص ، ضمن إطار حياة إسلامية ، كفيل بأن يترجم سمو هذه المكانة ، ويرز معالم هذا السمو .

ثانياً : ان المكانة التي جاء بها الإسلام للمرأة ، لم تكن امتداداً تاريخياً ، أو تطوراً طبيعياً لمكانة المرأة قبل الإسلام ، ولو أردنا أن نمثل ذلك بيننا لقلنا ، أن الخط البياني الذي يعكس مكانة المرأة في الإسلام ، لم يصعد من الأرض ، ولم يتطور مع التاريخ ، وإنما نزل من السماء ، وابتدأ من القمة !

ثالثاً : أن الإسلام لم يكف ببناء مكانة رقيقة للمرأة ، ولم يقف عند حد إعطائها الحقوق الحياتية كاملة غير منقوصة ، وإنما قام كذلك باتخاذ التدابير الميَّنة على الترغيب والترهيب ، والثواب والعقاب ، والكفيلة بحفظ هذه المكانة ، وضمنان هذه الحقوق ، من عوارض الزيادة والنقصان والتشويه .

رابعاً : أن مكانة المرأة في الإسلام غير مخصوصة بفترة متميَّزة من فترات حياتها فالاسلام - مثلاً - لا يرفع من قدر المرأة في مقتبل عمرها ، ثم يمجِّها بعد أن يمتص رحيق شبابه ، وخلصه حياتها ، ويتركها ذابئة ضعيفة ، شأن كثير من فلسفات الماضي والحاضر .

فمكانة المرأة في الإسلام تبدأ من القمة منذ الطفولة ، وتبقى تسير على هذه تيرة ، دون أدنى إعتبار للمنفعة الاقتصادية ، أو الصورة الجمالية ...

بمعنى أن مكانة المرأة في الإسلام لا توزن بميزان الاقتصاد والمنفعة ، ولا تعظم ، مرحلة الشباب والقوة ، وانما تقيّم من خلال ميزان الله الذى خلق الإنسان وجعلها سف الإنسانية .

خامساً : ان الاسلام لم يعط الرجل حقاً من حقوق الحياة ، إلا ومنح المرأة حقاً كافه أو يوازيه . فهو قد أعطى الرجل حق الخطبة ، وفي المقابل جعل للمرأة حق رفض ، وجعل الطلاق بيد الرجل ، والمخالعة بيد المرأة ... فالطلب في الحالة أولى يكافئه الرفض ، والطلاق في الحالة الثانية يوازيه الخلع ، وهكذا باقى الحقوق أخرى ، إلا النادر مما تقتضيه سنة الحياة ، كالقوامة مثلاً .

سادساً : ان الاختلافات الوظيفية بين الرجل والمرأة ، إنما قصد بها فى الإسلام تحقيق التكامل والتكافل والانسجام بين الانسان والإنسان ، وبين الانسان والحياة ، هذا متأث من الالتزام بمبدأ التخصص الوظيفى الذى يعتبر شكلا متطورا من اشكال عمل الإنسانى ، حيث يمكن عن طريق تكريس هذا المبدأ فى الحياة ، الاستفادة من الاستعدادات الفطرية التى زُوّد بها كل جنس من الجنسين .

ومن الملاحظ أيضا أن الاختلافات الوظيفية بين الرجل والمرأة فى الإسلام ، لا صل حدّ القطيعة ، بل اننا نجدها ترتبط بروابط وثيقة من التعاون والتكافل والمودة الرحمة . !

كما أن الإسلام كان دقيقا وعادلا فى توزيع الوظيفة على الجنسين ، فهو لم يوجب على جنس عملا يخالف استعداداته ، ويفوق قدراته ، ولم ينظر إلى وظيفة طرف منهما عين التبجيل والتعظيم ، وإلى وظيفة الطرف الآخر بعين الاحتقار والازدراء ، وإنما يضع الوظيفتين أمام نظرة واحدة ، ملؤها الاحترام والتقدير .

ولابدّ من التأكيد كذلك على الانسجام التام والواضح بين أجزاء وظيفة كل طرف

من الطرفين ، وهو انسجام بعيد عن كل المتناقضات الوظيفية ، فالمرأة التي تمارس معظم وظائفها داخل نطاق محدود ، كالمنزل ، لم تكلف بالجهاد ، ولا بالعمل الخارجى ، حتى أنه أسقط عنها فرضية الجُمع ووجوبية صلاة الجماعة ، وغير ذلك من الأعمال والعبادات .. مما يساعدها على القيام بمهامها وهي قريرة العين ، هادئة البال .

سابعاً : ان مفهوم المساواة فى الإسلام يقوم على التقوى ، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أدنى اعتبار فى ذلك ، فالمرأة والرجل متساويان فى كل شأن من شئون الحياة ، فى أصل الخلق ، وفى التكليف وفى الثواب والعقاب ، وما إلى ذلك من أمور ثم إن مردّ التفضيل بعد هذا كله ، إلى تقوى الله تعالى ، وإلى النية الكاملة فى نفس كل فرد ، والأعمال الصادرة عن جوارح كل واحد ليس إلا !!

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الحافظ بن حجر العسقلاني / فتح الباري بشرح صحيح البخارى / دار إحياء التراث العربى / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ .
- (٣) الحافظ المنذرى / مختصر صحيح مسلم / تحقيق ناصرالدين الألبانى / المكتب الإسلامى / الطبعة الثالثة / عام ١٩٧٧ .
- (٤) أحمد عبد الرحمن البنا / الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى / دار الشهاب / القاهرة / بدون تاريخ .
- (٥) أبى العباس القسطلانى / إرشاد السارى صحيح البخارى / مكتبة المثنى بغداد / الطبعة السادسة / عام ١٣٣٤ هـ .
- (٦) ابن عمر الأزدي البصرى / الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب / دار الفتح للطباعة والنشر / بيروت / بدون تاريخ .
- (٧) شمس الدين ابن قيم الجوزية / زاد المعاد فى هدى خير العباد / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ م .
- (٨) شمسى الدين بن قيم الجوزية / أعلام الموقعين عن رب العالمين / دار الجيل بيروت / بدون تاريخ .
- (٩) سيد قطب / فى ظلال القرآن / ستة اجزاء / دار الشروق / الطبعة الحادية عشر / عام ١٩٨٥ .
- (١٠) سيد سابق / فقه السنة / دار الكتاب العربى / بيروت / الطبعة الثالثة / عام ١٩٧٧ .
- (١١) أبو بكر بن حسن الكشناوى / أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك فى فقه أمم الأئمة مالك / دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .

- (١) التبريزى / مشكاة المصابيح / تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامى / دمشق / الطبعة الأولى / عام ١٩٦١ .
- (١) أبو عبد الله محمد الأنصارى القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / بدون مكان وبدون تاريخ .
- (١) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى / احكام القرآن / دار المعرفة بيروت / بدون تاريخ .
- (١٠) أبو الفرج بن الجوزى / أحكام النساء / دار الشهاب ، باتنة / الجزائر / بدون تاريخ .
- (١٠) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد فى الإسلام / دار إحياء التراث العربى / بروت / الطبعة الثالثة / بدون تاريخ .
- (١١) سعيد حوى / الإسلام / أربعة أجزاء / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة / عام ١٩٨١ .
- (١٨) محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية / دار الفكر العربى / القاهرة / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .
- (١٩) محمد أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / دار الفكر العربى / القاهرة / بدون تاريخ .
- (٢٠) محمد مصطفى شلبى / أحكام الأسرة فى الإسلام ، (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون) / الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٣ .
- (٢١) محمد بن رشد القرطبي / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / دار المعرفة بيروت / الطبعة السادسة / عام ١٩٨٣ .
- (٢٢) محمد قطب / شبهات حول الإسلام / دار الشرق / بيروت / الطبعة الرابعة عشر / عام ١٩٨١ .
- (٢٣) محمد قطب / الإنسان بين المادية والإسلام / دار الشروق / بيروت / الطبعة الثامنة / عام ١٩٨٣ .

- (٢٤) عصمت الدين كركر حرم الهيلة / المرأة من خلال الآيات القرآنية / الشركة التونسية للتوزيع / بدون تاريخ .
- (٢٥) نبيل محمد توفيق السمالوطي / الدين والبناء العائلي / دار الشروق للنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الأولى / عام / ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م .
- (٢٦) عبد الأمير منصور الجمرى / المرأة فى ظل الإسلام / دار مكتبة الهلال / بيروت / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٦ .
- (٢٧) كاميليا إبراهيم عبد الفتاح / سيكولوجية المرأة العاملة / دار النهضة العربية بيروت / عام ١٩٨٤ .
- (٢٨) على القاضى / وظيفة المرأة فى المجتمع الإنسانى / مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة / قطر / الطبعة الأولى / عام ١٩٨٤ .
- (٢٩) كامل موسى / البنت فى الإسلام ، رعاية ومسئولية / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٣٠) أنور الجندى / المرأة المسلمة فى وجه التحديات / دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع / بدون تاريخ .
- (٣١) باسمه كيال ، تطور المرأة عبر التاريخ / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر / بيروت / عام ١٩٨١ .
- (٣٢) عمر رضا كحالة / المرأة فى القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ .
- (٣٣) عمر رضا كحالة / الطلاق / مؤسسة الرسالة / بيروت / عام ١٩٧٧ .
- (٣٤) عبد الرب نواب الدين / عمل المرأة وموقف الإسلام منه / دار الوفاء / المنصورة / الطبعة الأولى / عام / ١٩٨٦ .
- (٣٥) إبراهيم محمد الجمل / تعدد الزوجات فى الإسلام / دار الإعتصام / القاهرة / بدون تاريخ .
- (٣٦) مصطفى السباعى / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامى / بيروت / الطبعة السادسة / عام ١٩٨٤ .

- (٣٧) مبشر الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / مكتبة حميدو / الإسكندرية / بدون تاريخ .
- (٣٨) محمد عجاج الخطيب ، وآخرون / نظام الأسرة في الإسلام / مكتبة الفلاح / الكويت . الطبعة الأولى / عام ١٩٨٥ .
- (٣٩) أحمد زكي تفاحة / المرأة والإسلام / دار الكتاب اللبناني / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ .
- (٤٠) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / المكتب الإسلامي / بيروت / عام ١٩٨٤ .
- (٤١) محمد عطية خميس / المرأة والأسرة في الحضارة الغربية / دار بو سلامة / تونس / بدون تاريخ .
- (٤٢) محمد الحامد / رحمة الإسلام بالنساء / مكتبة المنار / الأردن / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .
- (٤٢) حسن مغنية / المرأة العربية / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر / بيروت / بدون تاريخ .
- (٤٤) سيد الجميل / أحكام المرأة في القرآن / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٨٤ .
- (٤٥) نور الدين عتر / ماذا عن المرأة / دار الفكر / دمشق / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨١ .
- (٤٦) محمد السيد محمد الزعبلوي / الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٤٦) عصام الحريستاني ، محمد الحسنواي / عالم المرأة / دار عمار / الأردن / الطبعة الأولى عام ١٩٨٧ .
- (٤٦) محمد جميل بيهم / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية / دار الطليعة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٨٠ .
- (٤٥) أبو الأعلى المودودي / الحجاب / الدار السعودية / جدة / الطبعة الثالثة / عام ١٩٨٦ .

- (٥٠) وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلامى للطبع والنشر والتوزيع / القاهرة / الطبعة الثامنة / عام ١٩٨٤ .
- (٥١) حسين محمد يوسف / اهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع / تونس / الطبعة الثانية / ١٩٨٥ .
- (٥٢) عبد الحميد إسماعيل الأنصارى / الشورى وأثرها فى الديمقراطية منشورات المكتبة العصرية / صيدا لبنان / الطبعة الثالثة / بدون تاريخ .
- (٥٣) محمد على البار / عمل المرأة فى الميزان / الدار السعودية للنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الأولى / عام ١٩٧١ .
- (٥٤) عبد القادر أحمد عطا / هذا حلال وهذا حرام / دار بو سلامة / تونس / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٥٥) يوسف القرضاوى / الحلال والحرام فى الإسلام / مكتبة وهبة / القاهرة / الطبعة الحادية عشر / عام ١٩٧٧ .
- (٥٦) سميح عاطف الزين / الإسلام وثقافة الإنسان / دار الكتاب اللبناني / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٦٨ .
- (٥٧) فؤاد الشيخ ، وزياد رمضان وآخرون / المفاهيم الإدارية الحديثة / الأردن ، عام ١٩٨٢ .
- (٥٨) روجيه غارودى / فى سبيل الإرتقاء بالمرأة / ترجمة جلال مطرجى / دار الآداب / بيروت / الطبعة الأولى ١٩٨٢ .
- (٥٩) على عبد الواحد وافي / المساواة فى الإسلام / شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / عام ١٩٨٣ .
- (٦٠) مصطفى صادق الرافعى / وحى القلم / الجزء الثالث / دار الكتاب العربى / بيروت ، بدون تاريخ .
- (٦١) محمد محدة / التراكات والمواريث فى الشريعة الإسلامية / دار الشهاب / باتنة الجزائر / عام ١٩٨٢ .
- (٦٢) عمر التلمسانى / الإسلام ونظرتة السامية للمرأة / دار الوفاء / المنصورة / بدون تاريخ .

٦١) البهى الخولى / الإسلام والمرأة المعاصرة / دار القلم / الكويت ، الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٤ .

٦٢) محمد عطية خميس / الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار دار الأنصار / القاهرة / بدون تاريخ .

صحف والمجلات :

٦٣) مجلة منار الإسلام / الإمارات العربية المتحدة / العدد السادس / مارس ١٩٨٤ .

٦٤) جريدة الشرق الأوسط / عدد ١٢٠ / ٥ / ١٩٨٠ .

٦٥) مجلة طبيبك / عدد ١٨٤ .

٦٦) مجلة الأمان « اللبنانية » عدد ٢١ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

٦٧) صحيفة الرأي « الأردنية » عدد الجمعة ١٧ / ٧ / ١٩٨٧ .

٦٨) الأهرام « المصرية » عدد ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ .

المحتويات

٣

الإهداء

٥

المقدمة

الباب الأول

مكانة المرأة الأسرية في الإسلام

الفصل الأول

١٣	مكانة المرأة بنتاً
١٥	المبحث الأول البنت والتصّورات الجاهلية
١٩	المبحث الثاني من ضحايا الحضارة الحديثة
٢٥	المبحث الثالث الإسلام ونظرته إلى البنت
	المبحث الرابع الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنت في الأسرة
٢٩	أ - الجانب المعنوي
٢٩	ب - الجانب المادي
٣٥	فوارق وإمميزات
٣٩	المبحث الخامس

الفصل الثاني

٤١	مكانة المرأة زوجة
٤٣	المبحث الأول المرأة والزواج
	المبحث الثاني المهر .. وحق التملك ، وأثر ذلك على مكانة الزوجة
٤٩	

٥٣	الزوجة . وحقيقة علاقتها بالزوج	ليبحث الثالث
٥٩	إمتيازات الحاضر على الماضي	ليبحث الرابع
٦٣	تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة	ليبحث الخامس

فصل الثالث

٥٤		مكانة المرأة أمماً
٦٩	أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث	ليبحث الثالث
٧٥	تكريم الأم ، واحترام مشاعرها في الإسلام	ليبحث الثاني
٧٩	بِرَّ الأم .. وعبادة الله !!	ليبحث الثالث
٨٧	عقوق الأمهات وموقف الإسلام منه	ليبحث الرابع

الباب الثاني

مكانة المرأة الوظيفية في الإسلام

فصل الأول

٩٣	وظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامي والتطبيق الواقعي	ليبحث الأول
٩٥	مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام	ليبحث الثاني
٩٩	آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم	ليبحث الثالث
١٠٠	الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة	

فصل الثاني

١١٣	وظائف التي أقرها الإسلام للمرأة	ليبحث الأول
١١٥	وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام	ليبحث الثاني
١٢١	الإنجاب والرضاعة	ليبحث الثالث
١٢٩	الحضانة	

١٣٩	المرأة والوظائف العامة في أوروبا	المطلب الأول
١٤٣	الإسلام والوظيفة العامة للمرأة	المطلب الثاني
١٤٩	شروط الإسلام حول عمل المرأة	المطلب الثالث

الباب الثالث

المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام

الفصل الأول

١٥٧	المرأة والمساواة الزائفة	
١٥٩	الواقع المساواتي للمرأة القديمة	المبحث الأول
١٦٣	المرأة والمفهوم الخاطيء للمساواة	المبحث الثاني
١٦٧	النتائج التي ترتبت على هذا المفهوم	المبحث الثالث

الفصل الثاني

١٧٠	الإسلام والمكانة المساواتية للمرأة	
١٧١	- وحدة الأصل	
١٧٢	- المساواة في التكاليف	
١٧٥	- المساواة في الجزاء	
١٧٨	- المساواة في شعور الحياة	

الفصل الثالث

١٨٥	شبهات وردود حول المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام	
١٨٧	التعدد	المبحث الأول
١٩٣	الميراث	المبحث الثاني

١٩٧
٢٠٥
٢٠٩
٢١٥

الطلاق والعدة .

المبحث الثالث
الخلاصة
قائمة المراجع
محتويات الرسالة

صدر حديثاً عن دار الإفتاء للنشر والتوزيع

- | | |
|----------------------------|--|
| ماجد دودين | ١ - نداء إلى حواء |
| د. صلاح عبد الفتاح الخالدي | ٢ - ثوابت للمسلم المعاصر |
| محمد علي ملحس | ٣ - قواعد وأحكام تجويد القرآن |
| حسين العوايشه | ٤ - القبر عذابه وتعييمه |
| د/ يوسف القرصاوي | ٥ - فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة |
| د/ زهير محمد الزميلي | ٦ - الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما |
| عصام الحرساتاني | ٧ - عالم المرأة وهموم المرأة المعاصرة |
| احمد الجدع | ٨ - اجمل مائة قصيدة في الشعر الاسلامي المعاصر |
| ماجد دودين ، حمزه الفقير | ٩ - اسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء |
| فرح عبد الحميد القدحي | ١٠ - الشفاء بالحبة السوداء |
| د/ نبيل السمان | ١١ - همزات شيطانية وسلمان رشيدى |
| ابوبكر محمد الحنبلى | ١٢ - علاج الامور السحرية |
| ماجد دودين | ١٣ - للازواج فقط |
| احمد الجدع ، يحيى غراب | ١٤ - فلسطين في فكر سيد قطب |
| عثمان محمد منصور | ١٥ - المستخلص في الطب النباتي والطبيعى |
| الهام محمد ابراهيم | ١٦ - البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية |
| الزهراء فاطمة بنت عبد الله | ١٧ - الموضه فى التصور الإسلامى |
| | ١٨ - الطريق إلى الجنة / الجزء الأول |
| | ١٩ - الطريق إلى الجنة / الجزء الثانى |
| | ٢٠ - الطريق إلى الجنة / الجزء الثالث |
| ماجد دودين | ٢١ - وصايا ونصائح للنساء |
| الشيخ على على محمد | ٢٢ - أشرطة الساعة الصفرى والكبرى |

